كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام عمدة المفتين زين الملة والدين أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي تغمده الله برحمته.

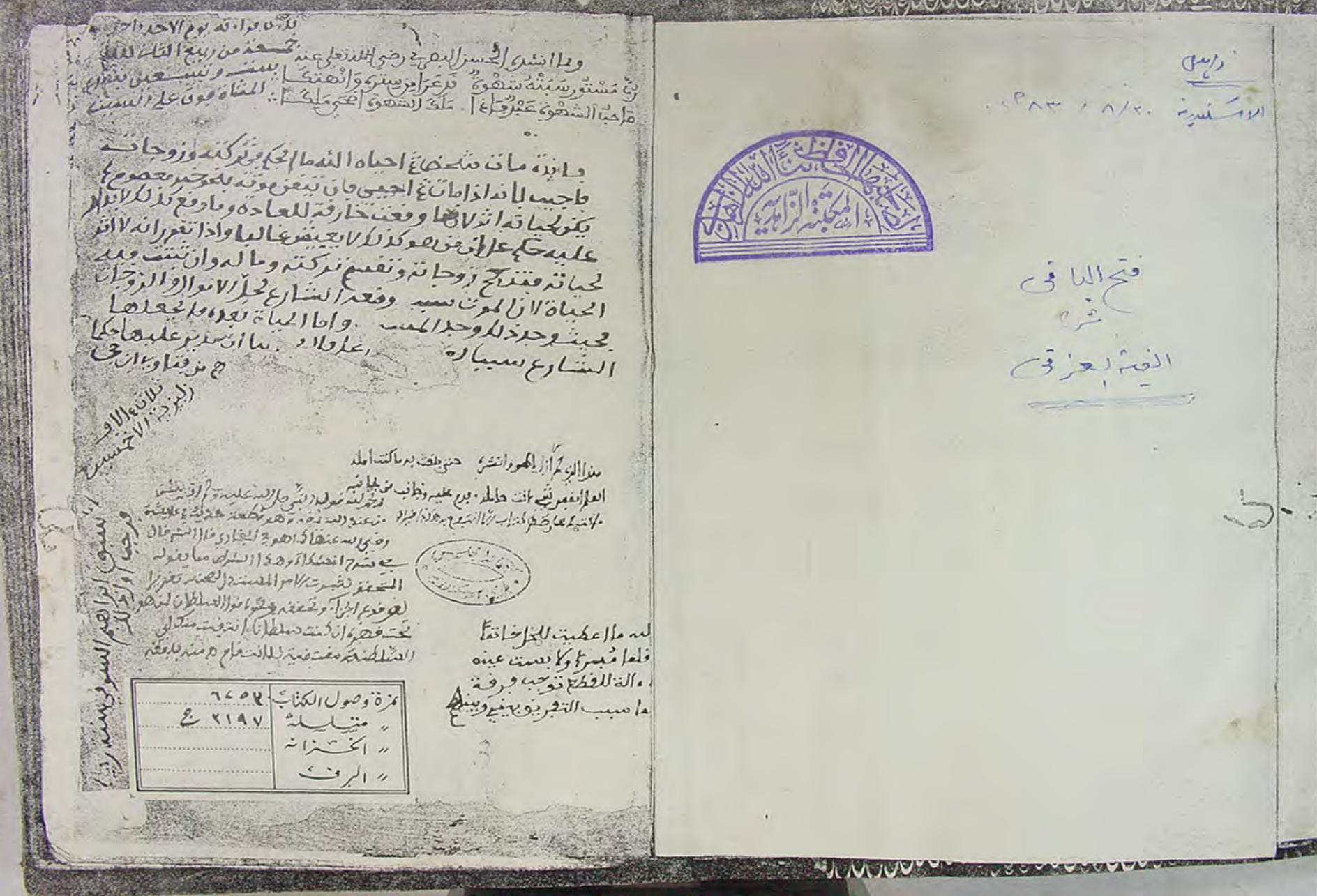

دراسي
الإسكندرية ٢٠/٨/١٩٨٣
المكتبة الأزهرية
فتح الباقي
شرح
الفية العراقي

نمرة وصول الكتاب ٦٧٥٢
" متسلسلة ٢١٩٧ ج
" الخزانة
" الرف

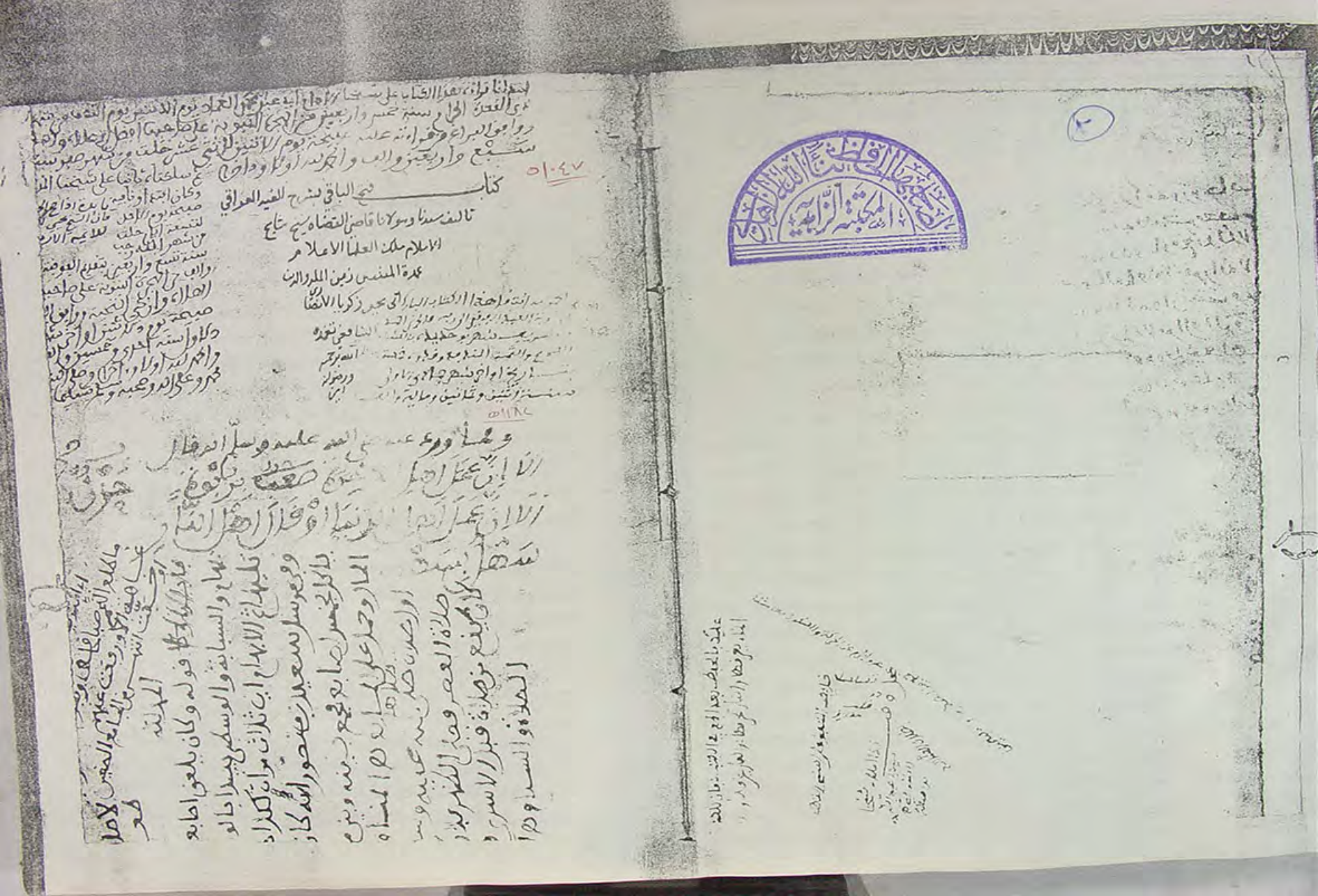

كتاب فتح الباقي بشرح ألفية العراقي

تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ

الإسلام ملك العلماء الأعلام

عمدة المحدثين زين الملة والدين

أبي يحيى زكريا الأنصاري

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها
ووعاها راداها مرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي واحمد
وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه
بعضهم فرب مبلغ اوعى من سامع قال الترمذي حسن صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام عمدة المحققين
زين الملة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي تغمده
الله بالرحمة والرضوان بجاه محمد خير الانام بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
الحمد لله الذي وصل من انقطع اليه بين القويم ورفع من اسند امره اليه باتباع سنن
نبيه الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الايه واشكره على نعمايه واشهد
ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الحليم الستار واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى اخوانه النبيين وعلى آله وسائر
الصالحين وبعد فان الغنية على الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام
الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن
ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسايل غريبة وحدود منيعة
وموضوعات بديعة مع كثرة علمها وجاذة نظمها طلب مني بعض الاعزة علي من الغنة
المتردين الى ان اضع عليها شرحا يحل الفاظها ويبرز دقايقها ويحقق مسايلها ويحرر
دلايلها فاجبته الى ذلك بعون القادر المالك ضاما اليه من الفوايد المستفادات ما تقر
اعين اولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب
وسميته فتح الباقي بشرح الغنية العراقي والله اسال ان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه
واروبها وشرحها دراية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقلاني
والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكمال محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما
عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن
الامام السراج قارئ الهداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا فرادي به الاول قال
المولف بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم
وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان
مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية
تستحمل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة
ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول

عنه وعن الامام السراج قارئ الهداية من مولفها
وحيث اطلقت شيخنا فمرادي به الاول قال المولف
بسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو بضم
السين وكسرها وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة
والله تعالى علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان
بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة
لغة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تستحيل في
حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل
او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن
ابلغ من الرحيم لان زيادة المباني تدل على زيادة المعنى
كما في قطع وقطع يقول راجي ربه اي مومل عفو مالكه
المعبود اي تام الفوز على ما يريد قال الناظم في
شرحه الكبير والمعبود من اسما الجلال والعظمة قال
وكان المناسب لراجي ربه ان يذكر بعد له اسمائه اسما
الرافة والرحمة لكن الذي ذكره ابلغ في فوز الرجا
اذ وجوده مع استحضار صفات الجلال ادل على وجوده
مع استحضار صفات الجمال عبد الرحيم عطف بيان على
راجي او بدل منه او خبر مبتدا محذوف وابن الحسين الاثري
بفتح المهملة والمثلثة منسوبة الى الاثر وهو الاحاديث مرفوعة
او موقوفة وانه حصر بعض الفقهاء على المرفوعة
من بعد حمد الله الشامل للبسملة والحمد له فالمراد بعد
ذكر الله وكل منهما ذكر الله حيث كان فقد ابتدا بهما اقتدا
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله

وفي رواية من لم يشكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن
الصلاح وغيره والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق بالفضائل او بالفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والمدح في
شرح البهجة ذكر الالاه اي صاحب النعم وفي مفردها
لغات الا بفتح الهمزة وكسرها مع التنوين وعدمه فيهما
والا بتسهيل الهمزة مع سكون اللام والتنوين واشهرها
الالي بوزن الرجي على امتنان الله تعالى علي ما خوذ من
المنة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المنة
على تعديد النعم يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت
معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق
العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وتنكير امتنان للتكثير والتعظيم اي امتنانات
كثيرة عظيمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقرار
عليه وعلى صلة حمد وانما حمد على الامتنان اي في
مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب والثاني مندوب
ووصف الامتنان بما هو شانه فقال جل اي عظم
عن احصاء اي ضبط بالعد وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
ثم بعد صلاة وهي من الله تعالى رحمة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء وسلام اي تسليم
دائم كل منها على نبي الخير الجامع لكل محمود النبوي واخروي
اي المراحم جمع مرحمة بمعنى الرحمة نفي خبر مسلم انا نبي
المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة وهي
المعركة والمراد بها القتال والنبي انسان اوحي اليه
بشرع

بشرع وان لم يومر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه
اعم معنى واسهل لا وللتعميم به في خبر انا نبي المرحمة
الدال على وصفه بها ولفظه بالهمز من النبا اي الخبر
لان النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الاكثر قيل انه
مخفف المهموز بقلب همزته يا وقيل انه الاصل
من النبوة بفتح النون واسكان الباء اي الرفعة
لان النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول
القول منبها على حذفه منه بغا الحذر بقوله فهذه
اي يقول بعد ما ذكر انا بعد فهذه المقاصد المهمة
اي التي يهتم بها توضح اي تبين لك من علم الحديث
رسمه اي اثره الذي تبقى عليه اصوله يعني ما خفي
عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها
لاصقا بالارض وعبر بما قال بالرسم هنا اشارة الى
ان رسم كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يعتقد
بها ويبنى عليها والحديث ويرادفه الخبر على الصحيح
ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل او الى الصحابة
صحابي او اليهم دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة
ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم يشتمل
على نقل كلام وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاقات
كما في النظم فهو علم يعرف به قال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروي

من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل مما يرد من
ذلك ومسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها
اي المقاصد اي جمعتها على بحر يسمى بحر الرجز تبصرة
للمبتدي اي ترك الهمزة يتبصر بها ما لم يعلمه وتذكرة
للمنتهي اي يتذكر بها ما علمه وغفل عنه والمراد بالمبتدي
بكسر النون الذي اعتنى بالاسناد خاصة يتبصر او
يتذكر بها كيفية التحمل والاداء ومتعلقاتهما والمبتدي
من حصل شيئا من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح
لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه
بالنسبة لما اتقنه منتهي ولما لم يتقنه مبتدي ويقال لمن شرع في
فن فان لم يستقل بتصوير مسائله فمبتدي والا فمنتهي ان
استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا
فمتوسط واشار بالتبصرة والتذكرة الى ان منظومته الجمت
فيها غنى اما عن وابن الصلاح اي مقاصد كتابه جمعه
فلا ينافي ذلك حذف كثير من امثلته وتقاليله وسننه
اقواله لتقاليلها وما تكرر فيه مع تلخيص مقاصده
فيها زدتها على ما تراه اي الزائد موضحة اشمل او اكثر
منه بقلة اوله ومنه كان يكون حكاية عن شاذ عن
ابن الصلاح او تقعيدا لكلامه بزيادة او نحوه او ايضاحا له
وما لم يتميز بما ميزه في محله وقد اصطلح على شيء للاختصار
في نظمه فيستعمل نحو جاء الفعل والضمير اي احدهما
لواحد مفهوم من الفعل او الضمير يستوي اي غير مذكور
يقال اوله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك
لان ابن الصلاح لهما بتلك الالفاظ بفتح الهاء حال من
مفعوله اريد وبكسرها حال من فاعله مع ان هذا

يغني

يغني عنه اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابهام
وان يكن اي ما ذكر من الفعل او الضمير لاثنين نحو قولك التزما
كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا وقوله واقرع الصحيح مرويهما
فهما مع البخاري هما وهما اماما المحدثين ابو عبد الله محمد
ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي
البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم
عليه رتبة لاتفاقهما هو معلوم او تعبيرهما بمع المشعرة
بتبعية ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عنده والله
لاغيرها رجوا اي وسل في امري كلها الدنيوية والاخروية
معتصما بفتح الصاد مجتبيا للنسبة اي ارجوه من جهة
العصمة بمعنى المنع من المعصية اي مانعا نفسي منها
بلطفه الله في امري اي عليها في صعبها وسهلها عطف
بيان على ما قبله او بدل منه والله سبحانه وتعالى اعلم

اقسام الحديث

واهل هذا الشان اي الحديث اي معظم اهله اشمل السنن
المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا
او صفة او ادبا بالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان
اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح او على
ادناها فالحسن او لم تشتمل على شيء منها فالضعيف وقدمه
على الحسن مع انه موضوع عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة
النظم عنده او لرعاية تسمية بلغة بالصحيح والضعيف
بالسنة اولى من تعميم الخطابي وغيره بالحديث لانه

لا يختص عند بعضهم بالمرفوع بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينهما عموما مطلقا فالاول يعني
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل
الاسناد الذي هو كناية طريق المتن بنقل عدل وهو
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد عدل
الرواية لا عدل الشهادة ضابط الفؤاد اي جازم القلب
عن اي بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم
انفا او بان ينتهي الى النبي او الى الصحابي او الى من
دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
تقسيم السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المقسم
كقولك الحيوان اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره
من غير ما شك وذا بزيادة ما وغير علة قادحة فهو حسن
قيود لا سنة للاغتنا بقوله ينقل عدل عن قوله عن
مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاتي
بيانها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت
عينه او حاله كما سياتي وبالثالث ما في سنده مغفل كثير
الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط
كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته عنده منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي
منه والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط
حقيقة لكن قد يقال يلزم عليه خروجه اذا اعتضد وصار
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج

بالرابع

بالرابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سياتي مخيفا بالرابع زيادة ولا يرد على الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما
مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه علة قادحة كما رسالة
وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها
بكونها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اثرت فالظاهرة اولى وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك يعبر عنه بما يرفع ويؤدي اي العلة
القادحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا
تصريح بما علم واعلم ان الصحيح قسمان كالحسن لان المقبول
من الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها
فهو الصحيح لذاته او ادناها وحدها بحيث يصدق عليه
الطرف فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته او لم يوجد
ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته كذا ذكره
شيخنا وبالصحيح والضعيف اي قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف يقصدون الصحة والضعف في ظاهر اي فيما
ظهر لهم عملا بظاهر الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه
في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او
بما اقترن بالقرائن وخالف ابن الصلاح فيما وجد في
الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحته وسياتي بيانه
في حكم الصحيحين فالصحيح والضعيف متعلق بقصدون
وفي ظاهر بمحذوف والقطع معطوف على المحذوف

او على محل من ظاهر اي قصد الصحة والضعف ظاهرا
لا قطعا وسكت تعبيره عن الحسن بالمقايسة والمجتهد
عليه اساكنا اي كفينا عن حكمنا على سنده بعين والسند
الطريق الموصلة الى المتن وتفوض تعريف الاسناد وعبر
لحمة البدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن
وعند الاسناد بانه رفع الحديث الى قائله قال والمحدثون
يستعملونهما الشيء واحد وبانه اصح الاسانيد اطلقنا الاشعار
تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الاسناد من
شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقا جميع رجاله
مرتبة واحدة اليها على صفات الكمال من سائر الوجوه
وقد خاض الى افتحة التمرات بدا اي بالحكم بانه اصح مطلقا
قوم متكلمون فيه واضطربت فيه اقوالهم بحسب اجتهادهم
فقيل يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر رواه له الناسك اي العابد مولاه اي مولى
نافع اي معتقه بكسر التا وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة تمسكه بالاخبار
النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد الايام من
الليل الا قليلا وفي قوله الناظم في شرحه اصح الاسانيد
ما رواه مالك تجوز لان ما رواه متن لا اسند فكان
حقه ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الا اخره
وكذا الكلام في نظائره الاتية واختر اذا قلت بذلك
وسنديه اي ما عن مالك حيث عنه يسند اما ما الشافعي
بالاسناد للمرتبة او لتبيه الرفعة فان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر فقد

قال

قال الاستاذ ابو منصور التميمي انما جعل الاسانيد
باجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي فمعنى اختر بحذف او ما بعده
بمعنى اختر تحمل اسناد الشافعي المذكور حيث سنده
او مفعوله الشافعي بطريق التنازع قلت واختر ايضا
اذا قلت بذلك وسنديه راويا عن الشافعي حيث
عنه يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل اصح الاسانيد
الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر لاتفاق
اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعي من
اهل الحديث احمد واربعة من ذلك في مسنده الا
الا حديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة
ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرجه البخاري مسندا
من حديث مالك وجزم الامام احمد بن حنبل
وكذا اسحق بن راهويه بالزهري اي بان اصح
الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر اي راويا عن ابيه عبد الله
هو بفتح ابا ابي الحسن فجميع اعمال البر بكسرها
وقيل يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن ابيه الحسين بحذف ابا علي لغة النقص على جد ابيه

اقتدى علي عليه من الكرم وسن بشابه ابنه جماظلم عن جده
علي ابن ابي طالب وابن شهاب ابيه والحالة ان الراوي
عنه ابيه عن زين العابدين ابن شهاب الزهري
نه ابيه بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن
شهاب عن زين العابدين بن عمر ابيه عن جده او ابن
سيرين او هنا وفيما يأتي ليسته للتخيير ولا للشك
بل لتنويع الخلاف كما قال فالمعتمد على الواو وقال عمرو بن
علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين
الانصاري عن ابي عمرو عبيدة بفتح العين السلماني
باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حي من مراد
قال ابن الاثير والمحدثون يفتحون اللام عن ابي عن
جده زين العابدين وهو علي بن ابي طالب كما مر اربعين
وقال يحيى بن سعيد اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
عن ذي الشاني الحال ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي
باسكان المثناة وبالتحتية الوقف نسبة للتيم قبيلة من اليمن
عن ابن عتيبة علقمة بن ابي مسعود عبد الله بجملة الاقوال التي
في النظم خمسة وهي التي حكاها ابن الصلاح قال الناظم وفي
المسألة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها
على ما ذكرته ستة وتمكن الزيادة عليها ولا من عمه من
زيادته اي واعتبر من عمم الحكم باصحية الاسانيد في ترجمة
واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
كما مر لشدة الاتقان والحاكم بذلك على خطر من الخطا
كما حيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا
سوى فلان بل ان كان ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة
بصحابيها

بصحابيها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره
الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهري
عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكيين سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح
اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي
في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث
فانهم يقولون هذا اصح ما جاء في الباب وان كان ضعيفا
ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح
مسلسل وسيأتي في محله واقتصر في النظم على ما علم
على احتمال ظهر في اصحية الاسانيد لانها الاهم والاعتماد
تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد
ابي هريرة السري بن اسمعيل عن هشام وابن يزيد
الاودي يصف ابيه عن ابي هريرة واوهى اسانيد
ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابجر بن عن ابن
مسعود واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدته ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح والله تعالى اعلم

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الحديث الصحيح الامام محمد هو ابن اسمعيل البخاري
ولا يرد موطأ الامام مالك لانه وان كان سابقا فمؤلفه
لم يتقيد بالصحيح الذي هو تعريفه لانه ادخل فيه المرسل والمنقطع

عفة اصح العلماء
اواسع المعقول
الاعمال والمحل

والبلاغ والمنقطع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة
اي صحيحهم بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه دون
غيره بترجيحه باقوال الصحابة وغيرهم على سائر
الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام مسلم اي صحيحه
بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بلا نزاع وصحة كما ذهب
اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل المغرب مع
حافظ عصره ابي علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ
الحاكم نقلوا ان صحيح مسلم على صحيح البخاري لكن
لا نمنع تفضيلهم لقيل منهم لكنه لم يتبع لعدم تصريحهم با
لتفضيل وان كان كلامهم ظاهرا فيه عرفا وان البخاري
اشترط في الصحة اللقي ومسلم الكفي بالمعاصرة وامكان
اللقي والاتفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم
لولا البخاري لما راح مسلم ولا جا ومثلهما وقيل بالوقف
وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك
فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما من الضعفا كمطر الوراق
وبقية وابن اسحق ونعمان بن راشد لم يذكر على
سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد او ذكر
لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما
ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكي
ذلك النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا
في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا
غالبا

عند لبا في المتابعات والاستشهادات والتعليقات
بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى
ومع كون كتابيهما اصح لم يقلا ان الصحيح اي كل ما يستوعبا
فيهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقه كما صرحا
بذلك فالزام الدارقطني وغيره اياهما باحاديث على
شرطهما ليس بلازم ولكن قلما حديث عند الحافظ ابي
عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاخرم بالراء
وبالخاء المعجمة شيخ الحاكم ومسلم موجود في مسلم اي من
الصحيح فوتاهما في كتابيهما وحق قلما ان يليها الفعل
صريحا لكنه اخره للضرورة عنده كما قيل به في قول الشاعر
مصدرة فاطولت الصدود وقلما وصال على طول الصدود يدوم
فما كلمة ان وصلت بقل كما تقرر وفي نسخة فصلها
عنها فهي موصولة وهذه اولى لسلامتها من ما يورد
اي من رده ابن الصلاح بان ذلك لا قليل كما يعلم
مستدركا الحاكم عليهما لكن قال محيي الشيخ محيي الدين
يحيى النووي البرا على المحسن في جمع اعمال البر بعد تصحيحه
لما قال ابن الصلاح والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة
الصحيحة وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا
النزر اي القليل وفيه اي في كلام النووي ما فيه
اي ضعف ظاهر لنزول الجعفي اي البخاري نسبة لجده
الخيرة لكونه كان مولى لبني الجعفي والبخاري
احفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث اي مائة
الف كما عبر بها حيث قال احفظ منه مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح والاصول الخمسة
فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فمتونها كثيرة

وعلة لغة حتى لعل اي لعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه
من الاحاديث المذكورة بالتكرار لها وموقوف اي بجعل
المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من اثار الصحابة
وغيرهم مع غير المكرر فلا ينافي كلامه كلام ابن الاخرم
والنووي على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم
انما اراد ما فاتهما مما عرفناه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما
لا بقيد كتابتهما كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام
خاصة اما غيرها فكثير ثم بين الناظم عدة احاديث
صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها بغير تكرار
اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوف فالمجموع
بعد ثلاثة الاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا على ما
ذكره ابن جماعة فمن رواته جملة ما فيه من المكرر
وغيره سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون كذا
جزم به ابن الصلاح ومختصر الكلام قال الناظم وهو مسلم
في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر
فهي دونها بمائتي حديث ودون هذه بمائة حديث
رواية ابراهيم بن معقل وزاد شيخنا بان عدة احاديث
البخاري في روايات الثلاثة سوا وانما حصل الاشتباه
من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
ما ذكر من اخر الكتاب فرواياه بالاجازة فالنقص انما
هو في السماع لا في الكتاب قال والذي تحرر لي
انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون
حديثا وبغير المكرر دون المتون المعلقة المرفوعة التي
لم يوصلها

لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة وخمسون
مجموع غير المكرر الفان وسبعمائة واحد وستون قال
الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر
النووي انها نحو اربعة الاف باسقاط المكرر ولم يذكر
عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري
بكثير طرقه قال ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمة
انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
وقال ابو حفص الميانجي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا
اقرب قال شيخنا وقول الناظم وفي البخاري الى اخره
جملة فائدة زائدة وليس من كلام ابن الصلاح بل هو تتمة
رده لكلام ابن الاخرم بعينه ان كلامه من ان مسلما
البخاري ومسلما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ
مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة
اليهما الا القليل فان جميع ما فيه بغير تكرار اربعة
الاف وبالتكرار السبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه
عن ذلك كما مر فعلمنا انهما كثير لا قليل اما اول من صنف
مطلقا فابن جريج بمكة ومالك وابن ابي ذئب
بالمدينة والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صبيح وحماد بن
سلمة بالبصرة ومعمر بن راشد وخالد بن جميل باليمن
وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك
بخراسان وهو لا في تحصر واحد فلا يدري ايهم سبق
ذكره شيخنا كالناظم رحمهما الله تعالى ورضي الله عنهما

الصحيح الزائد على الصحيحين

وان لم يكن على شرطهما وخص بعد معرفتك ان مؤلفيها
لم يستوعباه زيادة الصحيح اذا اي حيث تنص اي ترفع
صحته بان ينص عليها امام معتمد كابي داود والترمذي
والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم
الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها
حينئذ من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح حيث قيد
بالمصنفات الشهيرة على ما ذهب اليه من انه ليس
لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث كما سياتي وانما
تبع النووي في التقييد ههنا بذلك اكتفاء بما صححه بعد
من ان له ذلك فلو خص زيادة الصحيح من جميع ذلك
او من مصنف بفتح النون يخص بجمعه اي الصحيح في صحيح
الامام محمد ابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي الدارمي
اي الداركي سمي به لنموه في الصناعة الجميلة ومصنفه
سمي بالتقاسيم والانواع ونحو صحيح الامام محمد ابي عبد
الله ابن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان والمستدرك
على الصحيحين لما فاتهما للحاكم ابي عبد الله محمد بن عبد الله
النيسابوري حالة كونه على تساهل منه فيه بادخاله
فيه عدة احاديث ضعاف وموضوعات اما لانه يتيسر له
تحريره او لانه صنفه اواخر عمره وقد تغير حاله او لغير
ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل
في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به
اي بتصحيحه لا بتخريجه فقط والا ما شاركه غيره في
تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن لا يرد اشد
الدال بظهور علة توجب ضعفه فابن الصلاح جعل

معروف للفروع

ما انفرد

ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا دائرا بين
الصحيح والحسن احتياطا لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم
وان جرى عليه النووي وغيره مع ان في ذلك تحكما
ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث
الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا بين
الناظم تحرير ذلك فقال والحق ان يتبع كتابه بالكشف
عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاخفا فيما يات على كل
حديث غير مردود ربما يليق به من الصحة او الحسن او
الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح انه ليس لاحد في هذه
الاعصار ان يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وابن حبان
البستي بالاسكان للوزن او لغلبة الوقف وبضم الموحدة
نسبة الى بست مدينة ببلاد كابل بدايي اي يختاره
الحاكم بابن الاطلاق في التساهل وان شرط في كتابه
ما يقتضي انه لا يتساهل فهو اخف تساهلا من الحاكم
قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الحازمي ابن
حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا
بد من تتبع كتابه للتمييز ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ
الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الى
شيخ البخاري وجود سند يوصله الى الا قرب الا لغرض
من علو او زيادة حكم او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا

واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لكل من البخاري ومسلم
بمزيته ما يأتي وان لم يختص الاستخراج بهما بل وبالصحيح
والمخرجون عليهما او على احدهما كثير كابي عوانة بالمثلثة
للوزن ليعقوب بن اسحق الاسفرايني استخرج على
صحيح مسلم ونحوه هذا على من الكاف اي ونحو ابي عوانة
كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج على
صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني ابي
نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والمخرجون
عليهما لم يلتزموا لفظهما بل يرويهما بالفاظ الف
وتبعت لهم من شيوخهم ولهذا قال كثيرة للناقل من المستخرجات
عليهما اجنبية وجوبا عن ذكر اي نسبة الفاظ المتون اي الا
احاديث التي ينقلها منهما لها حيث تورد لها للحجة كما في
المصنف على ابواب الاحكام لا على غيرها كالمعاجم والمشيخات
نقله شيخنا عن ابن دقيق العيد واقره فلا تعل اخرجه
اذا عدل خالف اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتعدد
مخرجيها بالفاظ رواتهم كما مر ومعنى غيرنا قليلا
ربما فربما داخلة على خالفت اي ربما خالفتهما لفظا ومعنى
وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بناء على
الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيهما
معا كما تقرر فهو من استعمال المشترك في معنييه وان
كان الشارح جعلها مستعملة في الثاني فقط والمتون
جمع متن من الثمانية وهي المبالغة في الغاية
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لانه يأوي الحديث بقوله بالسند

ويرفعه

ويرفعه به الى قائله وسائر ترتيب بالمثناة فوق اي تحت اي
المستخرجات او المستخرج من تتمة كلام او زيادة شرح
لحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة في رواة
المخرج فاحكم بصحته ثم اشار الى فوائد الاستخراج بقوله
فهو اي ما يزاد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو قل
قصد المخرجين من فائدته او بزاد لفظة من لبعيد ان
له فوائد اخر منها القوة بكثرة الطرق للترجيح عند
المعارضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والتصريح بالمدلس
وانفصال المرسل ووصل المعلق ومثال العلو ان ابا
نعيم الاصبهاني مثلا الرازي حدثنا عن عبد الرزاق
من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اثنان
بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا لاوا من
الطبراني عن اسحق بن ابراهيم الدبري بفتح الدال
عنه وصل اليه باثنين فقط واشار الى جواب سؤال
بقوله والاصل بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر بن
احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن الولينة
الوقف فنسبة لبيهق قرية بنواحي نيسابور
في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما وبين عن
اي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين
ابن مسعود البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي
والبغوي وغيرهما يروون الحديث باسانيدهم ثم
يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ او المعنى
فاجاب بانهم انما عنوا بعزوهم اصل الحديث لا عزو
الفاظه ولبث اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي
نصر الحميدي بالاسكان للوزن الولينة الوقف وبالتصغير

نسبة لجده الامام حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين الناظم اسنادا اي لبيته ميزها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والا فقد ميز في الاكثر منه بل قليل
قيل في جميعه فيقول بعد ايراده الحديث اختصره منه
البخاري مثلا على كذا او زاد فيه فلان كذا او نحو
ذلك وقد لا يميز فينتقل من لا يميز بعض ما يجد فيه
عن الصحيحين او احدهما وهو يخطئ لكونه زيادة
ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما العبد الحق اه
ومختصرا تهما تلك ان تقصر منها لهما ولو بالفظ
لانهم لو اتيتها بالفاظها ذكره الناظم من نظم الجميل
لقد اتى ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من اتيان الاحاديث الا لاخذ العلم او اصلاح حال

مراتب الصحيح

مطلقا وهي متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها وارفع الصحيح مرويها اي البخاري
وسلم لاشتماله على مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق
عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الائمة لكن اتفاقهما
عليه لازم من ذلك اتفاقهما على تلقي ما اتفقا عليه
بالقبول ثم مرويه البخاري وحده لان شرطه اضيق كما
مر ومرويه مسلم وحده لمشاركته للبخاري في اتفاق
الامة على تلقي كتابه بالقبول فما شرطهما اي فما
بالجمع شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة فمما حوى شرط الجمعين اي البخاري فما حوى
شرطا

شرطا مسلم فما حوى شرط غيرا اي غيرهما من سائر الائمة
فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو
ارفعها وللمشهور وهو يليه طرقه تاكثر من اثنين
ولما وصفه بانه اصح الاسانيد ولغيرهما مما ورد على
الحصر فيها ح ان المتواتر لا يضر خروجه اذ لا يشترط فيه
عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي من تعريفه
بعبارة دعليه ما وصفنا بانه اصح الاسانيد ولم يخرجه
الشيخان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توقف
شيخنا في تمييزه هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم
انه قد يعرف المعروف ما يصيره فاتقا كان يكون من
طرق يبلغ بها التواتر او الشهرة القوية وكالزيادة
الحديث الذي لم يخرجه الشيخان من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن ابن عمر فانه
فانه يقدم على ما قبله فيه عليه شيخنا ثم له لو حظ
الترجيح بين شروط غيرهما كما لو حظ في شرطهما الزائد
الاقسام لكنه ما ذكر يكفي في المقصود والتصريح بهذا
من زيادته وعقده ابن الصلاح التصحيح اكثر التحسين
والتضعيف ليس بمكفي حيث صحح لمنع الحكم بذلك في الاعصار
المتاخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص
عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة التي يوثق فيها
لشهرتها من التقييد والتمييز بقولهما بانه ما سند
اسناده الاوفي رواته من اعتمد على ما في كتابه
غير ما عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا
صحيح الاسناد ولم يخرجه في احد الصحيحين ولا منصوصا
على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة

فانا لا نخالف على عدم الحكم بصحته وصار معظم المقصود
عائدا الى ان الامة تلقته بالقبول خارجا عن ذلك اتباع سلسلة
الاسناد التي خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا
وقال الزركشي تابعا للنووي الاظهر عندي ان ذلك
ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان شروطه لا تختص
بعين من رواه وغيره اذا المقصود معاينتها في السند فاذا
وجدت فيه ويتبع عليها تتبعها قال الناظم وعلى هذا
عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن
الصلاح وبعده احاديث مما حكم بانها لم تعدهم منها تصحيحا
كابن الحسن بن القطان والضياء المقدسي والذكي عبد
العظيم وبين بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينتهض
دليلا على ما ابن الصلاح فيه وقفة والله تعالى اعلم بالصواب

حكم الصحيحين

فيما اسند فيهما وغيره وحكم التعليق

والواقع فيهما تعريفه
وما قطع بصحته لما قد اسنده ابن البخاري ومسلم مجتمعين
ومنعه لديه لتلقي الامة المعصومة من اجماعها بخبر
لا يجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهو يفيد
علما نظريا لا ظنيا من هو معصوم من الخطا لا يخطي
كمثله اي لابن الصلاح اي كذا يقال تلقي الجماعة وحاصله
ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد علما وقيل صحيح او يفيد
ظنا لنصبه على الاول تمييزا وعلى الثاني مفعولا وهذا
القول الرابع اي عند محققيهم واكثرهم هو المعتمد كما قال
عزاه البيهقي النووي في مختصر ابن اخبار الاحاد لا تفيد الا
الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعها

على

اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيح التعليق من البخاري ومسلم بصيغة الجزم اجاديثهما
قد روي مضعفا بالرفع صفة لبعض وفي نسخة بضعفا
بالنصب بالحال ليتوافق ما قاله بعض في التقليل ذلك
وحاصله استثنا ذلك مما ذكر ومن ثم قال ابن الصلاح
سرى احرف يسيرة تعلم عليها بعض اهل النقد
من الحفاظ كالدارقطني وهي معروفة عند اهل هذا
الشان قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين مدلوليه
فلا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال وقد
ضعف الدارقطني من احاديثهما مائتين وعشرة
يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بمائة
وثلثين كان في اثنين وثلاثين قال الناظم في نكته
وقد اجاب عنها العلما ومع ذلك فليست بسيرة
بل الكثير ومن جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها
قلت ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لو اقتصر كما مر بالاوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينافي كونها
يسيرة بالنظر الى ما يضعف في الصحيحين ثم ذكر التعليق
الواقع فيهما فقال وهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما
بلا سند اصلا او كامل اشيا بالعضو للوزن او لنية الوقف
كقال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او الزهري
او يروى عن فلان او يذكر عنه كما سياتي وذلك
كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عنده معه مقدمة الكتاب حديث لم يوصله غير سوى

موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحارث
ابن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير
جمل الحديث قال فيه مسلم عن قتيبة عن الليث ابن سعد ولم
يزد على إسناده إلى الليث وقد أسنده البخاري عن يحيى
ابن بكير عن الليث فإن جزم بأن يجزم المعلق لمنهما
بشيء من ذلك كقال وذكر وروى ونحو فلا
نصححه أنه عمن علقه عنه فإن معلقه لا يستحق الإطلاق
إلا وقد صح عنده عمن أولم يجزم به بل إن دمر حنا فإنه
نصححه عملا بظاهر الصيغة وإن استعملها في الضعيف
الترمذي في الصحيح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما أدخلت
في كتابي الجامع إلا ما صح وقوله لا أبيت ما فيه بحكم بصحة
الأبواب دون التراجم وغيرها ولكن أيراد المعلق
الذي لك في أنا صحيحه يشعر بصحة الأصل الذي أشار إليه وسبق به
وسبق إليه والفاظ التمريض كيذكر ويروى ويقال
وذكر وروي وقيل وكتعليقها تعليق كل من الترجم
الصحة ثم عرف التعليق بقوله فإن يكن أول رواة الإ
إسناد بدرج الهمزة من جهة المعلق حذف واحد أو كان
أو أكثر وعزي الحديث لمن فوق المحذوف ح ذكر صيغة
الجزم أيضا أو صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره
فتعليقا أي هنا تعليق عرف عند أئمة هذا الشأن
مفعول منصوب بنزع الخافض ويجوز نصبه بعرف بتضمينه
معنى سمي والتعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق
الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال ولو حذف رواة
الإسناد من أوله إلى آخره بأن اقتصر على الرسول في

المرفوع

اعرو التعلق

المرفوع أو على الصحابي في الموقوف فإنه يسمى تعليقا
وأما ما حذف من آخره أو أثنائه فليس بتعليق لاختصاصه
بالإسقاب غيره كالمعضل والمنقطع والإرسال أما الذي
لشيخه أي أما الذي عزاه المصنف لشيخه بقال أو زاد أبو
نحوه من صيغ الجزم فكإسناد ذي عنعنة فيكون
متصلا من البخاري ونحوه لثبوت اللقاء والسلامة من
التدليس إذ شرط اتصال المعلق ثبوت ذلك كما سيأتي
في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل إنه تعليق وعليه
جرى الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري
المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معه مثال له ونحوها
ما هو شبه جزما ونوزع فيه كما سيأتي في أقسام المعلق
والمختار الذي لا محيد عنه كما قال شيخنا أن حكم مثال
في الشيوخ مثل عنعنة هامش التعاليق المحذوفة وأمثلة
ذلك كثيرة كخبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والتاء
الآلات الملاهي حيث قال البخاري في باب الأشربة
قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية
ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن غنم قال
حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في أمتي
أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف فهذا
حكمه الاتصال أو التعليق على ما مر أن هشاما
شيوخ البخاري وقد عزاه البيهقي فلا عمدة ذلك ولا
نفع أبي عمل لابن حزم الحافظ أبي محمد علي بن أحمد

أي رفعين بكسر الراء

ابن سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك
وغيره لجموده على الظاهر حيث حكم في موضع من علاه
بعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع
لم يتصل ما بين البخاري وبين صفية وحقه ان يقول هشام
بلغه وصفية ولم يكتف بذلك بل صرح لتقرير قوله
بابا حة الملاهي بانه موضوع مع جميع ما في هذا الباب
موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك
بل اخطأ فيه من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال البخاري قد يقبل ذلك لكون
الحديث معروفا من جهة الثقات عن الراوي
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من
كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها ظن
الانقطاع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

اي التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفيها كالصحيحين
وتقدم هذا على الحسن المشارك للصحيح في الحجية لمشابهته
للتعليق واخذه من استدلاله فقد جعل البخاري واخذ
او احتجاج به الذي مذهب جمع ساغ اي جاز للاخذ ذلك
بان يكون متاهلا لذلك بحيث يكون عالما عضوت
في ذلك فقد جعل اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة
للماخوذ مع ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعددت رواته

كالقزويني

كالقزويني والنسفي وحماد بن شاكر بالنسبة لصحيح البخاري
بشرط اي جعله شرطا لجواز الاخذ بحصل به جبر الخلل
الواقع في اثنا الاسانيد وقال ابو زكريا يحيى النووي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف يكفي عرضه على
اصل معتمد فقط لحصول الثقة به فلا يشترط التعدد
على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ الترمذي تخلف
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال
الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة
لكن قد يعرف بن بالاحتياط للعمل والاحتجاج او
الرواية نظرا للاصل فيها وللوصف في الرواية اذ
متن الحديث اصل ونقله وصف له وسوا فيما ذكر ان كان
الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا قلت وابن خير
بفتح المعجمة وسكون التحتية الحافظ ابي بكر محمد
الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي اشتاع اي تحتم نقل وفي
رواية حزم سوى اي غير مرويه سوا نقل للرواية
ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلما رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك القول مرويا به ولو على اقل وجوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
بدون تقييد وفي مطابقته دليله لمدعاه نظر اذ لا
يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا
رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية

سائغ لمن نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم به وقضية النسخة
الثانية ان له ان يجزم به وليس مرادا وامتناع تبدا خبره
اجماع ولابن خبر صلة تحذف وف اي اجماع متعلق
لابن خبرا وخبر للجملة بجعلها في محل المبتدا اي هذا
الكلام لابن خير والله تعالى اعلم

القسم الثاني من اقسام السنن الحسن

قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لتسميته الاتي
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف مخرجا
بنصبه تمييزا محولا عن ناب الفاعل اي المعروف
مخرجه اي رجاله وكل منهم يخرج حديثه الحديث
ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين
تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله
بالعدالة والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح
بذلك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة هذا الحافظ ابو
سليمن حمد بالسكان ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب
البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه
وما قررته في الاشتهار يسقط الاعتراض بان الخطابي
لم يميز الحسن من الصحيح والامن الضعيف وقال الحافظ
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء
والميم على المشهور وبالمعجمة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف
جيحون تهذيب في العلل التي في اخر جامعه ما حاصله
الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ مع راو اي مع ان
راويا من رواته ما اتهم بكذب بان لم يظهر منه تعمده
ولما

ولما شمل هذا ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستورا
او مدلسا بالعنعنة او مختلطا شرط شرطا اخر فقال
ولم يكن فيه راو متهم بل جاء من وجه اخر فاكثر مثله او فوقه
بلفظه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ
مثلا يحتمل ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد
مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط ويعترض
عليه بان ما حده به الحسن لم يميزه عن الصحيح اورده بانه
ميزه عنه حيث شرط فيه ان يرد من وجه اخر دون
الصحيح ورد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قال
فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن
لذاته كما اشار الى ذلك بقوله قلت وما مع شرطه عدم
التفرد به قد حسن اي جامعه حق ما انفرد به راويه حيث
يقول عقب الحديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فانه يتعين شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا تبعا
لغيره بانه انما حد ما يقوله فيه حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد له وقيل يعين
وقال الحافظ ابو الفرج بن الجوزي في كتابه الموضوعات
والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قريب محتمل يعني الميم
فيه فالحسن لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
اصالة وانما طرا عليه الحسن بما عضده فاحتمل الضعف
لوجود العاضد فهذه ثلاثة اقوال وما يكل ذا اي يحمل
قول منها هذا صحيح حمل الحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
مستبهم لا يشفي الغليل لانه جامع لافراد الحسن في الاولين
ولعدم ضبطه القدر المحتمل في الاخير وقال بان اي ظهر

الى ما سبق اي اكتفاء النظر في ذلك والبحث فيه
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم ان له
اي للحسن قسمين احدهما اي وهو المسمى بالحسن لغيره
ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا
والكثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا يتقوى
اي يتقوى احدها بمتابع او شاهد وثانيهما اي
وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهر راويه بالصدق
والامانة ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح
فالقسمان كما بين الترمذي والخطابي قد ذكر منهما قسما
وترك الاخر لظهوره عنده او لذهوله عنه اي او لغيره
فكلام الترمذي مشتمل على الاول وكلام الخطابي على
الثاني وزاد ابن الصلاح في كل منهما كونه معللا
بالف الاطلاق ولا ينكر اي وقد شملا بيانه للمقبول بالى
الاطلاق بان يعلم من كل من الثلاثة لكن زيادة
الثالث انما هي على الخطابي دون الترمذي
لما مر والفقهاء كلهم يستعملونه في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من المحدثين وغيرهم الجل اي المعظم منهم يقبله
ويحتج به اي في الاحتجاج به وان يكن لا يلحق الصحيح
رتبة لضعف راويه او انحطاط ضبطه بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لا يدرجه في ما يحتج به لا ينكر انه دونه
فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما
غير متهم وفي عاضده يكون منه يكون راويه
ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف
ح

مع اشتراطهم الثقة في القبول نقل المانع سند لان الحديث
اذا كان من الوصف رواته واحد او اكثر بسوء حفظ
او باختلاط او بتدليس مع اتصافهم بالصدق والديانة
يجبر بكثرته من غير وجه يذكر فانجبر الكتاب بوصفه
الهيئة المجموعة قوة فاتى الصحيح لغيره لا لذاته بيانه
وان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما جاء العاضد غلب على الظن زوال ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة
وان يكن ضعفه لكذب في راويه او فسقا اي او شذوذ
في روايته او فوت الضعف الذي اخذ ما يقتضي الجبر
فلم يجبر اي الضعف بوجه اخر وان كثرت طرقه
كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر
دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لعظمة
ضعفه وتصورها عن جبره بخلاف ما لم يخف ضعفه
ولم يفتقر الى جابر عن جبره انجبر واعتضد الا ترى الحديث
المرسل مع ضعفه عند الشافعي وموافقيه حيث اسند
من وجه اخر او ارسلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسله
من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يجيء بيانه
في بابه اعتضدا وصار بذلك حجة واعترض بان الحديث
اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجب بان المراد
مسند لا يحتج به منفردا وبان بمرتبته تظهر فيما لعارضه
مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل والحسن
الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه ومرتبته

ع كحديث الخطا

بالمشهور أي المشهور رواته بذلك اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح كما مر أو الذي له طرق أخر غير
ما يوازي بحوها أي بحو طريقه من الطرق صحته فإن
ساواها أو زادت حسنته فيه من طريق أخر كاف وهذا
هو الصحيح لغيره وما مر قبل هو الصحيح لذاته كما مر
التنبيه عليه وذلك كثير أي حديث لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة إذ تابعوا
ثانيه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي
هريرة فقد أتى بشيخ شيخه رواه جماعة غير أبي
سلمة عن أبي هريرة فارتقى من طريق محمد بهذه
المتابعات الصحيح بحرف أبي حاتم إليه ولولاها لم يرتق
لاشتراكه معه في علة وإن اشتهر بالصدق والصيانة
ووثقه بعضهم لكن لكثرة ما خطئ ضعفه بعضهم بسوء
حفظه والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
ابن هرمز الأعرج فهو صحيح لذاته من طريقه
صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد باعتبار
قال ابن الصلاح ومن مظنة بكسر الظاء أي موضع
الظن بمعنى العلم الحسن أي ومن مظانه غير ما مر
جمع الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
أي في كتابه السنن فإنه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه
يعني الحسن لغيره أو ما يقاربه أي يشبهه يعني الحسن لذاته
وأو للتقسيم وعبر أبو داود بالواو وهي قد تجرد من أو
فقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وقال
وما كان فيه من ضعف شديد بينته وهن أي ضعف شديد قلته
أي بينت وهنه أي إلا أن يكون ظاهرا فلم أبينه لظهوره
وحيث

وحيث لا وهن به شديد ولم أذكر فيه شيئا فهو صالح أي صحيح
وبعضه أصح من بعض قال ابن الصلاح فعلم بما وصفناه
به أبي بكتابه ولم يصح بنائه للمفعول أي لم يصح أحد
من الشيخين ولا غيرهما ممن يعتبر بتصحيحه والحسن
وسكت أبي أبو داود عليه فهو عنده أي الحسن ثبت
وإن كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا وعلى
أن يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن
عنده أيضا واعترض الحافظ ابن رشيد بضم الراء وفتح
الشين فهو أبو عبد الله محمد بن عمر السبتي السكندري
ابن الصلاح حيث قال وهو أي وما قاله شيخه كما قاله
أبو الفتح اليعمري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه
أبو داود ضعيف ولا عنده بصحة أن يكون الحديث
عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند مخرجه أبي داود
وإن لم يبلغه عند غيره فالحكم له بالحسن لا بالصحة تحكم
وجملة وهو مبتدأ مع خبره اعتراض بين القول ونقوله كما أشرت
إليه وأجاب الناظم عن الاعتراض بأن ابن الصلاح
إنما ذكر بالفاء أن تعريف الحديث به عند أبي داود
والاحتياط أن لا يبلغ درجة الصحة وإن جاز أن يبلغها
عنده لأن عبارته فهو صالح أي للاحتجاج والعمل به
فإن كان يريد الحسن رتبته بين الصحيح والضعيف
فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح أو يريد بعضهم أنه ينضم
إلى الصحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط
أي على الرأي أن يقال صالح كما عبر هو عن نفسه
أي لأنا نعلم إيهامه أنه وقد أفاد كلام أبي داود على
الرأي الأول مع ما تقرر أن الحديث إذا كان به وهن

غير شديد فهو حسن يحتج به سوا وجد له جابر ام لا
وان كان عنده غيره يحتاج الى جابر فهو صحيح
كتاب بستة اقسام او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما مائة وهن
شديد مائة وهن غير شديد وهو اقسام مالا
جابر وما لا جابر له وما قبله حسنات ما بين وهنه
وما لم يبين وهنه وللامام الحافظ ابي الفتح محمد بن
محمد بن محمود بن احمد بن سيد الناس اليعمري بفتح
اليا مع فتح الميم وضمها نسبة الى يعمر بن شراخ بفتح
المعجمة وتشديد المهملة واخره معجمة بن نيب بن
اعتراض على ابن الصلاح فانه قال لم يتم ابو داود شيا
بالحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكر فيه
للصحيح وما يشبهه اي في الصحة ويقاربه اي فيهما كما دل
لذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشبه ان القول
المشترك بينهما لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر على مسلما
اي يشبه قوله يشبه قول اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا ترجح عند الامام مالك والشافعي اي الفضلا كشعبة
والثوري فاحتاج اي مسلم ان ينزل في الاسناد عن حديث
اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الى حديث من
يليهم في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كليث بن
ابي سليم وعطاء بن السائب وان يكن ذو اي صاحب السبق
في الحفظ والاتقان كمالك ونحوه اي سبق بهما يزيد
مثلا فقد ادرك اي لحقه المسبوق باسم الصرف والعوالة
فالضمير في فانه عائد لمن ذكر من يزيد ونحوه ويجوز
عوده لمسلم اي وان يكن قد فات مسلما الاخذ عن ذي

السبق

السبق لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك
غرضه بالاخذ عمن شارك ذا السبق في اسم الصرف
والعوالة فمعنى كلام مسلم واب داود واحد غير ان مسلم
اشترط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو
الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاخريين واما ابا داود لم
يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والشرح بيانه
فهلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم بما قضى عليه
اي على ابي داود بالتخصيص السابق فالتخصيص عايد على
ما باقامة الظاهر مقام المضمر ويجوز ان يكون عايدها
محذوفا والخطر بدل منها او عطف بيان عليها واجاب
الناظم عن الاعتراض بان مسلما التزم الصحة في كتابه
فليس لمثله ان يعترض على حديث فيه بانه حسن عنده
وابو داود انما قال ما سكت عنه فهو صالح والصالح
يصدق بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان يحتج عليه
بالحسن والامام الحافظ محيي السنة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغوي بالاسكان للوزن او لنية الوقف
نسبة الى بغ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة
اذ اي لكونه قسم كتابه المصابيح بحذف الباء كقسمنا
الى الصحاح والحسان جاعلا اي ما نقلا الى ان الحسان ما
رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحاح ما رواه
الشيخان في صحيحيهما او احدهما ترك اي عدوه عليه
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن
عند اهل الحديث مباينا عما في السنن اذ هما غير الحسن
من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتتبع من

حديثه اقوى مما وجد فيه ويرويه ويروي الضعيف الذي
يجبر حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذاك اي الضعيف
عنده من رأي ابي زكريا الرجال اقوى بالدرج كما قاله
ابن منده وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتقدم من علل
افضل التفضيل اذا لم يكن مجرد منها اسم استنهاء كما هنا
قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
بحذف الالف وبالاسكان للوزن اولية الوقف لا يقتصر
في تخريجه على المتفق عليه بل يخرج حديث من لم
يجمعوا الى ايمة الحديث عليه تركا الى علل تركه حتى انه
يخرج للمجهولين وهو كما اراده الناظم مذهب مسلم قال
شيخنا فقول ابن منده وابو داود يأخذ بها خوان الناس يعني
من عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعهما قال وما
تعليله على الغوص فيما يرده التاج التبريزي بانه
لا شاهد في الاصطلاح وتوضيح الغوص في اول الكتاب
بقوله اعني بالصحاح كذا وبالحسان كذا ولم يقل اراد
المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شيء مما ذكر خصوصا وقد
قال وما كان منها من ضعيف او غريب اشرت اليه واوضحت
عما كان منكرا موضوعا ومن عليها اي كتب السنن كلها
او بعضها اطلق الصحيحين كالحاكم حيث اطلقه على سنن ابي
داود والترمذي وكابن منده حيث اطلقه على سنن
ابي داود والنسائي وكابي طاهر السلفي حيث قال
اتفقت على المشرق والمغرب على صحة الكتب الخمسة
فقد اتى فيها صريحا اذ فيها ما صرحوا بانه ضعيف
او منكر او نحوه ودونها في رتبته اي رتبة الاحتجاج
ما صلاه اي ما صنف على المسانيد وهو ما انفرد فيه حديث
كل

كل صحابي على حدة من غير تقييد بما يحتج به غالبا
فيكون به غالبا مخالف ما صنف على الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يحتج به غالبا فيكون خاصا فيدعى اي فيسبب
عموم ما في المسانيد يسمى الحديث فيها الدعوة الجفلا
بفتح الجيم والفاء مقصورا اي العامة والنقري بزنة
الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم
بدعوته وفلان يدعو النقري اذا خص بها قوما
دون قوم قال طرفة

نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر

والمشتاة بفتح الميم الشتاء والآدب اسم فاعل من الأدب
بفتح ثم سكون وهو الدعوة الى الطعام كالمأدبة ويقال
المأدبة للطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها
ادب اذا دعا الناس اليها اي دعاه والمسانيد كمسند
ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن اولية الوقف
نسبة الى الطيالسة التي تلبس على العمائم فكمسند الامام احمد
ابن حنبل وعده اي ابن الصلاح للدارمي اي لمسند
الحافظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة
الى دارم بن مالك بن تميم في المسانيد انتقدا عليه
فانه رتبه على الابواب لا على المسانيد انما عرف ذلك
بطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن ارى
المسانيد انه ان كان ثبتا هلا عرفه ما يحتج به من
غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
رواته والا فان وجد احاديث الائمة صحيحة او حسنة
فله تقليده والا فلا يحتج به ولما انهى الكلام على
القسمين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من

المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده
صحيح او حسن دون الحكم بمثل ذلك للمتن كهذا حديث
صحيح او حسن او لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن صحة
ولا حسنا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروط حسن
الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ
او علة ولكنه اقتصر المحدث للاسناد بذلك في المتن ايضا
ان اطلقه من يعتمد عليه ولم يتعقبه بضعف يتعلق به المتن
اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم
القادح نظرا الى ان مثل الذي ذكر انما يطلق بعد البحث
عن انتفاء القادح واستشكل الحسن الواقع جمعه في كلام
الترمذي وغيره مع الصحة بمتنه واحد كهذا حديث
حسن صحيح لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف
يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قابل
بان يلفظ المصنف ان يريد قابله بالحسن حسن لفظه فهو
تعقبه ابن دقيق العيد بانه ان اذ ذلك فقل له
صحيح ايضا بالحسن الضعيف اي فيلزمك ان تطلقه على
قابل بين المحدثين اذ لا حجر ولا على اصطلاحهم او ان يريد
صحيح مجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تعدد
الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق
العيد ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير
وجه لاختلاف تخريجه فكيف يمكن ان حديث فرد وفق

بذلك

بذلك بان لا يكون له الا تخريج واحد كما يقع في كلام
الترمذي كثيرا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه
الا من هذا الوجه او لا نعرفه الا من حديث فلان وابي
الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف
بابن دقيق العيد في كتابه الاقتراح في علم الحديث
جواب عن الاشكال بعدة اجوبة السابقين كما مر
وحاصله ان انفراد الحسن دون اصطلاح اي ان الحسن الواقع
في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي المشترط فيه
القصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صحيحا اي صحيحا
فليس يلتبس حينئذ الجمع بين الوصفين لحصول الحسن
لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة
بالكذب فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود
الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود العليا قال وعلى هذا
كل صحيح حسن ولا ينعكس اي ليس كل حسن صحيحا وسبقه
الى ذلك ابن المواق فقال لم يخص الترمذي الحسن بصفة
تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ وراويه
ثقة ولهذا لا يكاد يقول في حديث يصححه الا حديث
حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن ابن سيد الناس
وغيره قد اورد على ذلك ما صح من احاديث قد ادعى
اي ليس لها الا اسناد واحد حيث اشترطنا كالترمذي في
الحسن غير ما اسناده بزيادة ما وحاصله ان الترمذي مرا
فقيه اشترطوا في الحسن ان يروى من غير وجه
بخلاف الصحيح فانه يكفي ان يكون كل صحيح حسنا فالافراد
الصحيح ليست حسنة عنده واجاب عنه الناظم بان

قال الناظم في شرحه وحاصل الجواب ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن رتبة الاحتجاج انفرد الحسن

الترمذي انما يشترط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة
الصحيح والا فلا اشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث
حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت له
الغرابة باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن اصل
الاشكال بان الحديث انما كان فردا فاطلاق الوصفين
من المجتهد يعرف لتردد ائمة الحديث في حال ناقله
هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فتقول فيه
حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
غايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان تقول
حسن او صحيح وربما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى
من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار
اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه فما قيل
فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقوي والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو سالم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحيح المعهودة
بالاولى وان بسط الاقسام بعض اهل طلب فقد شرط قبول
قسم اي شرطا من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن
وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وسلامة
الشذوذ وسلامة العلة القادحة والعاضد عند
الاحتياج اليه وهي بالنظر لانتفائها انفرادا واجتماعا
يتفرع منها اقسام فقد وصل منها ستة عشر نسقه
بالنظر الى اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد

هكذا في نسخة

وما فرد اثنين منها وهما الاتصال مع اخر من الخمسة الباقية فبسم عشرة الى عشر اثنين الاول
مع الثلاثة الداخلة تحت مفهوم الاتصال مع ذلك وضموا واحدا منها اي سوى الاثنين الفرد
مفهوم الاتصال والاخر الذي مع البيهاء وذلك قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الواحد
مفهوم الاتصال مع مفهوم العدالة والبيهاء مفهوم الضبط والبيهاء مفهوم الظاهر الشذوذ سرة والعلة اخرى

الى ضممت البيهاء الى الضابط فسمي مفهوم العدالة مفهوم الضبط سرة ومفهوم الظاهر اخرى فمن ذلك بل اذا ضممت البيهاء
الى الضابط الشذوذ والعلة حصل الثلاثة اشرة وهكذا اهمل الواحد المشروط بعض منها فهي اربعة
ثلاثة البيهاء فهو قسم رابع تحته ثلاثة وعشرون لانك اذا ضممت الى المسلسل مفهوم الاتصال مع مفهوم العدالة
مع مفهوم الضبط والبيهاء مفهوم الظاهر الشذوذ سرة والعلة اخرى واذا ضممت البيهاء الى الضابط فسمي مفهوم العدالة
مع مفهوم الضبط مفهوم الظاهر الشذوذ سرة والعلة اخرى واذا ضممت البيهاء الى الاتصال مع مفهوم الاتصال
الاخرج مفهوم العدالة مفهوم الضبط مفهوم الظاهر الشذوذ سرة والعلة اخرى فهذه اربعة وعشرون
اثنين منها فسمي عنبرة اي عنبر الاول وتحته بالنظر الى ما
بين ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل واحد منها اي
التسعة كل واحد مما بعده بلغ ذلك وضموا واحدا سواهما
اي سوى الاثنين اليهما فذلك قسم ثالث وتحته بالنظر
الى ما بين اربعة وثلاثون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من
التسعة كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهكذا اهمل الاخير
الشروط فخذ فاقد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط الثلاثة
السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر الى ما بين واحد
وعشرون لانك اذا ضممت الى كل ثلاثة من التسعة كل
واحد مما بعدها بلغ ذلك ثم ارتقت الى فاقد خمسة فصاعدا
واعد الى انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه
بعد اي ارجع لشرط غير ميد وبه اولا فما قسم سواهما اي الاقسام
السابقة ثم زد عليه فاقد شرط غير الذي قدمته اولا
يتكرر ثم على هذا الحد فاحتذ اي انت بذلك بعجة اي
فاقتد والحب فتم هذا العمل الذي ابتدأته بفاقد الشرط
المشي به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الى ان ينتهي عليك
واشار ابن الصلاح الى كثرة الاقسام جدا بالنظر الى انه
يدخل تحت فاقد كل من السنة اقسام كفاقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او تهمته او فسقه
او بدعته او جهالة عينه او جهالة حاله وذلك مع كثرة
التعب فيه قليل الفائدة كما قاله شيخنا كغيره قال الناظم
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
والموضوع والمنكر وهو يجب الشاذ كما سياتي اشهرها واعلم
ان طريق حصر الاقسام من غير نظر اليها يدخل تحت
فاقد كل من السنة ان يقال الخبر الضعيف اما ان يفقد

منها شرطا او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع
واذا سبرتها بالتركيب تعد كل من فاقدي الاتصال العولة
واحدا بلغت ثلاثة وستين فناقد واحد منها تحته
ستة فاقد الاول وناقد كل من بقيتها وناقد اثنين
منها تحته خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع كل
من البقية وفاقد الثاني مع الثالث او مع كل واحد من
الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
وناقد ثلاثة تحته عشرون فاقد الاولين مع كل من
البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع
مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد
الثلاثة الاخيرة وفاقد اربعة تحته خمسة عشر فاقد
الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخيرة وفاقد الاولين
والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين
وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والاخيرين وفاقد
الاخيرة وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
وفاقد الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع
والاخيرين وفاقد الاربعة الاخيرة وفاقد الثالث والرابع
ستة فاقد الخمسة الاولى وفاقد الاربعة الاولى السادس
وفاقد الاول والاربعة الاخيرة وفاقد الخمسة الاخيرة

الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والاخيرين

وفاقد

وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ثمانيا وعده ابي
قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما ادعى او يقال وعي
اي حفظ وجمع التسعة بزيادة اللام او عني ابي
بتضمين عد عنه عدا الى تسعة واربعين نوعا خمسين
قسما الا واحدا وكما اراه وجها ولما فرغ من بيان الحكم
على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
اخذ في بيان صفاتهما فقال

المرفوع

ورسم مرفوعا مضافا للنبي اي سم ايها الطالب كل ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة
تصريحا او حكما مرفوعا سواء اضافه صحابي ام غيره
وكونها الان فيدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وهذا
هو المشهور واشترط فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي
الخطيب رفع الصاحب فيخرج مرفوع غيره من تابعي
ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
الى النبي انما يضيفه الصحابي ومن ثم قابله اي المرفوع
بذي الارسال اي بالمرسل بان يقول فيه حدثني ثقة
فلان وارسله فلان فقد عين المقابل بذاك المرفوع
ذا اتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رفع
مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل وعرف على
ان بعضهم جرى على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المسند

بفتح الزاي يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
اي رووه والاسناد كمسند الشهاب ومسند الفردوس
اي اسناد حديثهما وللحديث الات تعريفه وهو المراد
وفيه ثلاثة اقوال وفق بينها فقال والمسند المرفوع
وقد عرفته فهما على المشهور فيه سندا دنانا قال
شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وهذا القول
قبول ابي عمر بن عبد البر اذا المسند ما قد وصل اسناده
من راويه الى منتهاه ولو كان الوصل مع وقف على صحابي
او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب
وعليه فالمسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله
وهو اي المسند اي استعماله في هذا اي في الموقوف
قليل اي قليل بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع
والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم
ما يقتضي انه يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي
فيستعمل المسند شاملا فيه بل وفي قول من بعد التابعي
قال وكلا مهما يا باه تلت ويؤيده قوله اولا يرد
ان يدخل المقطوع والقول الثالث ورجحه جماعة منهم
شيخنا انه الرفع اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال الاسناد
معا واجتماعهما شرط وهذا مع قوله معا تاكيد وبه
الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
فيه اي في المسند ولا حاجة اليه قطعا والقائل به لحظ
الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل

اولا

اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من
انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل من
المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفات الاسناد فاذا قيل لحظ فيه صفة
الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا
انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى
غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو القول
الثالث والله تعالى اعلم

المتصل والموصول

والمتصل بالفك والهمز كما نقلها البقاعي عن الشافعي وان
تصل انت بسند اي وان ترو باسناد متصل حديثا
منقولا فسمه اي المسند متصلا وموصولا ويتصلا سوا
في ذلك الموقوف والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق ومنعت المدلس قبل تبين
سماعه ولم يرد ان يدخل المقطوع في الموصول وان
اتصل اسناده الى قائله للتفريق بين الوصل والقطع وهذا
عند الاطلاق اما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك والله سبحانه اعلم

الموقوف

وسم بالموقوف ما قصرته بصاحبه اي على صاحبه اي صحابي
اي لم يتجاوز به عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا
او فعلا او نحوه دخلي عن قرينة الرفع سوا وصلت
السند به او قطعته لاشتراط الحاكم عدم انقطاعه
شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف
الاثر وسمي المرفوع الخبر واما المحدثون فقال النووي
انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف وان تقيد
بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه وفي نسخة
بتابع قيده كقولك مرفوع على فلان او رفعه فلان
على فلان بذلك اي يزكوبه عملك ويمدح واهله علم

المقطوع

ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله
اذا خلي ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قال الشيخ وقد راى اي ابن الصلاح للشافعي رحمه الله
تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يتصل
اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من
مباحث الاسناد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح
ان اي ذلك لغير الشافعي ايضا من تاخر عنه قلت
وعكسه اعني للشافعي اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد
ابن هارون البردجي البردعي بدال مهملة على الاكثر
نسبة الى بردعة بلدة من اقصى بلاد ازربيجان حيث
جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال ان ظم حكاه
ابن

ابن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعين قائله قال فاتيت
بقلت لان تعيين قائله من زيادتي عليه فرع
جمع فرع وهو بالفرع تحت اصل كلي وهو بصيغة
احدها قول الصحابي رضي الله عنه من السنة كذا كقول
علي رضي الله عنه كما في سنن ابي داود من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحوا من بنائه للمفعول كامرنا فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول ام
عطية رضي الله تعالى عنها كما في الصحيحين امرنا
ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا ومن خصه او ابيح لنا او اوجب
او حرم علينا كل منها حكمه مرفوع فالمنظار حكم الرفع
ولو لم يعلم سوت النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابي باعصر
على الصحيح وهو قول الاكثرين العلماء سوا قاله في محل
الاحتجاج امر لا فاتمر عليه غير النبي افضل الصلاة والسلام
عليه امر لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه
الالفاظ لان مولوها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه
الشارع وتنبيه تنبيه له مع ان الظاهر ان مقصود
الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول الاكثر انه لا يحكم
لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه
وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين واسرهم
ونهيهم محمل الخلاف كما قال ابن رشيق العيد اذا
كان للاجتهاد في المرفوع وجه مجال والا فحكمه الرفع
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ار فيه خلافا والبحث فيه ما حكي

فرع
فرع الرفع

والاصح حتى يقيد بقيد

عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي
الرفع على ان الناظم قال انه ضعيف مردود الا ان
يراد بكونه غير حجة اي في الوجوب وما نبهنا
قوله اي الصحابي كنا نرى او نفعل او نقول كذا او نحوها
فيه اقوال اصحها انه ان كان ذلك مع ذكر عصر النبي صلى
الله عليه وسلم كقول جابر كما في الصحيحين كنا نعزل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
موقوفا لفظا من قبيل ما رفع اي الصحابي لان غرضه
بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه
وسلم به واقراره عليه وقيل لا يكون مرفوعا بل
هو موقوف مطلقا سواء قيد بالعصر النبوي او لا خلاف
القول المتقدم فانه ان قيد بذلك فمرفوع كما مر او لا
اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا قاله ابن
الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله او لا الى خصه
صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه
ما قيد به بالاولى مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم الامام
الفخر الرازي نسبة بزيادة الزاي الى الري مدينة
من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وهو بضم الهاء النووي
من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعه محمل في المسئلة
ثلاثة اقوال الرفع مطلقا الوقف مطلقا التفصيل بين
ما قيد بالعصر وما لم يقيد به وفيها ايضا رابع وهو
ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا فمرفوع والا فموقوف
وسادس وهو ان كان قائله مجتهدا فموقوف

والا

قوله وهو الفقيه ابن عثمان الشافعي تبعا للنووي

والا فمرفوع وسابع وهو ان قال كنا نرى فموقوف
او كنا نفعل او نحوه فمرفوع لان نرى من الرأي فيحتمل
ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
اذا لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
والا فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر
وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا ينكره رواه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة فقيد
الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم
يقرع من اصحابه بالاظفار تاديبا بعد واحلالا له مما وقفا
حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم والخطيب مع ان
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله
قال الحاكم لانه موقوف على صحابي حكم فيه عن اقرانه
من الصحابة فعلا ولم ينكره واحد منهم والرفع فيه
عند الشيخ ابن الصلاح ونصوب قال وهو احرى بكونه
مرفوعا مما مر لكونه احرى بالاطلاع صلى الله عليه وسلم
عليه قال والحاكم يعترف بكونه من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه
ان اراد انه ليس بمسند لفظا بل هو كما مر موقوف
لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى واما على تفسير
ما فسره الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من
اي القرآن رفعا اي مرفوعا كما فعل الحاكم وعزاه
للشيخين وهو ثالث الفروع فمحمول على الاسباب
للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه كقول جابر كانت

اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها
جا الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
الاية وكتفسيره امرا مغيبا من امر الدنيا والاخرة كتعيين
ثواب او عقاب اما سائر تفاسيره التي تفشا من معرفة
طرق البلاغة واللغة او غيرهما مما للراي فيه مجال
فمردود من المرفوعات ورابعها ولهم اي قال التابعين
فمن دونهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفعه
او رفعه او يبلغ به او رواية او يرويه او ينميه اي
يرفعه او يسنده او يرثه كحديث البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة
عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي فمع
الحديث وكحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش وفي الصحيحين
هذا السند عن ابي هريرة رواية نعتا تلوت
قرنا اصغر الاثنين وبينهما عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
اي مرفوع بلا خلاف وقد جا بعض ذلك بالتصريح
في رواية لحديث الصحيحين الفطرة خمس بلغ به
صلى الله عليه وسلم وفي اخرى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل ينمي
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ
ونحوها مما اصطلح على الصحابة بها عن الرفع والحامل
على

على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة
التي سمع اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو ذلك
كسمعته او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما
التخفيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من
صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعبارة
الناظم تفيده تشمله لكني لم اره مثالا وقد يقع ذلك من
الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا في حكم قوله
عن الله تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة
كل خير يحمد الله وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث
حسن رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث
الالهية وقد افردها جمع بالجمع فيه على ذلك شيخنا
وخامسها ما ذكره بقوله وان يقل لفظ من الالفاظ المتقدمة
من راو عن تابع اي تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف
قلت وقول الراوي من السنة كذا اذا كونه صادرا
عنه اي عن التابعي كقول عبد الله بن عبد الله بن
عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير الامام
يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل
الخطبة تسع تكبيرات متتالية تصحيح وقفه عن الصحابي
من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب اهو موقوف
متصل او مرفوع مرسل وصحح هو ايضا اولها وفرق الناظم
بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا النوع بان تبويب
الحديث فصريح بالرفع وقريب منه بقية الالفاظ
بخلاف من السنة لاحتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين

وستة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي
فهو في التابعي اقوى كما لا يخفى ثم الحق ان الشافعي
في الام بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله بن السنة
فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله على ما
اذا اعتضد بغيره كتنظيره في مرسله كما سياتي بيانه
في المرسل اما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه
فليس بمرفوع قطعا والموقوف ان لم يضف الى زمن
الصحابة بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه
وذو احتمال للارسال والوقف عن امرنا وكذا كنا نرى
كذا اذا اتى به التابعي للغزالي في المستصفى
ولم يرجح واحدا منهما لكن يوخذ من كلام ذكره بعد ذلك
ترجيح انه مرسل مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة
بانه مرسل وحكى في تحريم ما يتبع سعيد بن المسيب
من ذلك وجهين وقوله نحوا من ما تقدم خبره ذو احتمال
وللغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى
عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي
عند هاء وسادسها ان يقول صحابي اي صحابي موقوفا
عليه بحيث لا يقال رايا اي من قبل الراي بان لا يكون
للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا حكمه الرفع وان احتمل
اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا للظن به
على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره
كابي محمد بن عبد البر والحاكم عن قول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم فالحاكم الرفع لهذا الحديث اثباتا وكقول
ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

وسابعها

وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر اخره للوزن
محمد اي ابن سيرين ورواه عنه اي عن ابن سيرين
اهل البصرة بفتح الباء اشهر من ضمها وكسرها وتروى
اي ابن سيرين قال محمد اي بعد ابي هريرة اي قال
بعده قال قال مثلها رواه الخطيب في كفايته عن
موسى بن هارون الحمال عن شيخه عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه وقول رواه كذلك النسائي عن زكريا
ابن عدي عن ابي ايوب وعند ولاية النضر بن شميل عن
ابن عون كلاهما عن ابن سيرين فالخطيب روى عن
موسى به اي بما يشبه ذلك الرفع اي فانه قال
اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع
قال الخطيب قلت للبرقاني احب ان موسى عني بهذا
القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال
الخطيب وحقيقة قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به
عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن محمد عن
ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة
الحديث وذلك اي تخصيص الحكم بالرفع بما يأتي عن
ابن سيرين بكر يرى قال كما منعه موسى بن هارون
يجب لان ابن سيرين صرح بالتعميم في كل ما يرويه
عن ابي هريرة رضي الله عنه كما مر انفا وهذا اخر بيان

المرسل

ويجمع على مراسيل ومراسل ما ورد من الارسال وهو
الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
موضوع تابع اي ما رفعه تابعي الى النبي صلى الله عليه
وسلم صريحا او كناية على المشهور عند اهل الحديث
مرسل وقيده شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كاخر فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوخي رسول هرقل
ورومي قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه
بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل صحابي وسيأتي
اخر الباب ولا فرق في التابعي بين الكبير والصغير وبالدرج
قيده اي او المرسل موضوع تابعي مقيد بالكبير فخرج
الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر ان ذكر الكبير
هنا وفيما يأتي جرى على الغالب والمراد من كان جل
روايته عن الصحابة وفي كلامهم ما يشير اليه او سقط
اي او المرسل ما سقط من سنده راو واحد
او اكثر سواء كان من اول السند او من اخره او بينها فيشمل
المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح
عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال النووي المرسل
قالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمرسل ذو اقوال ثلاثة الثاني اضعفها والثالث
ارسلها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
تابع التابعي بسمرته معضلا قال الناظم ويسمى في
التدليس عند ابن القطان ان الارسال رواية
عن

عن من لم يسمع منه فعليه من روى عن من سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة تدليس بارسال
ان يجعل معتبرا الثالث بان يقال ما سقط منه راو
فاكثر دخل عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو
ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعا واحتج
الامام مالك هو ابن انس في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة
النعمان ابن ثابت وتابعوهما من الفقهاء والاصوليين والمحد
ثين به اي بالمرسل واحتج به ايضا احمد في اشهر الروا
يتين عنه ودانوا به اي جعلوه دينا يدينون به في الا
حكام وغيرها مسائل اي الاحتجاج به جاهر بحذف التا
ضعيفا جمهور اعيمظم النقاد من المحدثين كالشا
فعي وهلموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه يحتمل
ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا
وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعي
ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي وان
اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذ
التوثيق في المبهم غير كاف كما سيأتي وصاحب
التمهيد وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله
اي ضعف المرسل وسلم صدر الكتاب الذي ضعفه
في الصحيح اصله اي قبل ما دل الاحتجاج به اصلا حيث قال
على وجه الايراد على لسان خصمه الذي يرد عليه
اشتراط ثبوت اللقا في المرسل في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة ما ثبوته في رد كلامه وما احتج
به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اشق على يصدق

التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن
الصحابة ومن ان تاليف البخاري المجزوم بحكوم
بصحتها ديان الحديث محمول على الغالب والا فقد
وجد في القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وقا
لبث البخاري قد علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة غلبات التابعين لكن اذا صح لنا ايها المحدثون
خصوصا الشافعية تبعا لامامهم بخرجه اي اتصال المرسل
عند يكون من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف يعتضد به
او مرسل اخر يخرجه اي يرسله من ليس به في عن رجال
اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما
فيقبله بخبره جوابا لا اذا على مذهب الكوفيين والاقتصا
وعلى من مذهب غيرهم للمرسل كقول الشافعي
واذا انضم خاصة فتحمل وكذا نقبل اذا اعتضد
بموافقة قول بعض الصحابة او بفتوى عوام اهل العلم وقوة
هذه الاربعة مرتبة بترتيبها المذكور قلت الشيخ ابن
الصلاح لم يفصل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
وصغارهم وكانه بناه على المشهور من تقويته كما صرح
به الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح من كلامه ذلك
باعتبار منهم قيد المعتضد ومن اي وقيده ايضا بمن
روى منهم عن الثقات ابو بكر اذا سمي من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي
قوله لم ارسل الا عن الثقات كما قدمت الاشارة اليه
ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
غيره قال النووي في مجموعه وما اشتهر عند فقهاء
اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس
كذلك

كمالك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما احتج بمراسيله
التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب
البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال
الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة محمول على التفصيل
الذي ذكرناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
البيهقي وزيادة سعيد في هذا على غيره انه اصح التا
بعين ارسالا حتى زعم الحفاظ وشذ اي وقيده ايضا بمن
اذا شارك منهم اهل الحفظ في احاديثهم واتقنهم فيها
ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختل به المعنى
فانه لا يضر في قبول مرسله وهذا اخر بيان الناظم
ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيرها
كقياس وعمل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد
به المرسل تعود الى صحة مخرجه فيحتج به ولا يحتج
بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على محظور
ولم يوجد غيره فالاظهر وجوب الانكفاف بين احتمال
وفي كلام الامام ما يؤيده فان قيل اذا اعتضد المرسل بمسند
فالمسند هو المحتج به عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل
فقل الاخذ من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذا المسند
كان يحتج به منفردا دليل برأسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد
ويصير دليلا اخر فيحتج بهما عند معارضة حديث واحد على
ان الامام الرازي حكى الكلام بمسند لا يحتج به منفردا نقله
شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده به كاعتضاده بمرسل
اخر فيكون كل منهما منضما الى الاخر ومحتجا به وسموا
ايسمي جماعة من المحدثين منقطعا قولهم عن رجل او شيخ
او نحوهما هو منهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول

كالبرهان لامام الحرمين نعمه اي تسميته بالمرسل قال
الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر على ان هذا متصل في اسناده مجهول اي
مبهم لكنه متبين بما اذا لم يسم المبهم في رواية اخرى
والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهم بالتحديث
ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان يكون
مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او تابعيا
لم يصفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا مرسلا واراد
مجرد التسمية والا فهو حجة كما صرح به في موضع كالبخاري
لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح
التابعي بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال
انه روى عن تابعي قال الناظم وهو حسن يحمل كلام
من اطلق يحمل عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي
اذا كان سالما من التدليس حملت عنعنته على السماع
اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير كان كابن عمر وجابر
او صغير كابن عباس وابن الزبير فحكمه وان كان
مرسلا الوصل فيحتج به على الصواب لان غالب روايته
عن الصحابة وهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة باعيانهم
وقول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره انه لا يحتج
به ضعيف كما اشار الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالصواب

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي

من

بسند راو فقط في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط
في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع
وصرح بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعا
ايضا وما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع بالمتصل
سنده ولو سقط منه اكثر من واحد خلافا لمن اطلق المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالا بالاطلاق
اي ابن الصلاح بانه الذي الثاني الاقرب نعم فان
الانقطاع ضد الاتصال فيعرف بالواحد وبالجمع وبما
بينهما قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
لما استعمالا بل اكثر استعمالهم فيه القول الاول فالكثير من
يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن
الصحابي كمالك عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل
بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه فهو معضل اي
معيا فكان الحديث الذي حذف منه اعضله واعياه فلم
ينتفع به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا
ينصبه بالحالية اي فذهب اشترط صاعدا في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سوا
كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما فيدخل فيه
كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه
وسلم اي مما قيل مثله في المرسل والمنقطع وقوله ان
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس انما يأتي على القول الثاني في المنقطع واعلم

ان المعضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد
او فتحها على انه مشترك فيه عليه شيخنا ومنه اي
المعضل مسلم ثالث وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابي رضي الله عنه معا ووقف متنه على من تبع اي
على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على
فيه فينطق جوارحه او لسانه فيقول لجوارحه بعدا لكن
الله ما خاصمت الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبه
معضل الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند رواه
مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون عم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم
قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجيز
اليوم على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك
اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقي الحديث نحوه قال
ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف منه النبي
والصحابي من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
يعم ما اذا وقع يشتمل على الانقطاع باثنين ه
اسم الاعضال اولى واستعمال اعلم ه

المعنعن

وما الحق بها من المؤنن المعنعن مصدر عنعن الحديث

اذا

اذا ارواه بعن من غير بيان للتحديث او الاخبار
او السماع وصححوا اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل
سند معنعن سلم من التدليس بضم الدال مع تدليس
راويه لنا على سلم واللقا بالقصر للوزن بينه وبين من
عنعن عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه واحتجوا
لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعدم ذكره الواسطة
بينهما مدلسا والعلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر
السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب حكى هذا اي من
ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث المعنعنة التي
ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل وهذا
عليه البخاري وغيره ولكن مسلم لم يشترط في الحكم
باتصاله اجتماعا اي لقا لها بل انكر اشتراطه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
فقا صوا لهما وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشا
فيها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما
يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لثبوتها
لتحمل المعنعن عن السماع وقيل انه يشترط طول صحابته
بينهما قاله ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمرو الداني
شرط معرفة الراوي المعنعن بالاخذ بالرواية عنه اي عمن
عنعن عنه بان كان معروفا بالرواية عنه وقيل في
السند المعنعن كلما اتانا منه وان لم يكن راويه مدلسا
فهو منقطع لا يحتج به حتى يبينه اي يظهر الوصل بمجيئه من
طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشيء من انواع
التحمل قال النووي وهذا مردود باجماع السلف قال

شيخنا وقد يرد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او
انقطاع بل ذكر قصة سوا ادركها او لا بتقدير محذوف
اي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثاله
ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا
ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص
انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه
وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم
ان بالفتح والتشديد بخوان فلانا قال حكم عن فيما
تقرر فاحكم بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام
مالك سووا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تمهيده
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللقا والمجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس والمقطع اي الانقطاع
ما رواه الراوي بان يحكي اي ذهب ابو بكر البردنجي بفتح
الموحدة اكثر من كسرها وبالدال المهملة نسبة لبردنج
قرية من قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه
مثلا مع رواه عنه في التخريج يعني في رواية اخرى
قال ابن الصلاح مثلا اي ما حكى السيد البردنجي اي الحافظ
النحل ابو يوسف يعقوب ابن شيبة فانه حكم على رواية
ابي الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن
عطا ابن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال انه عمارا

ولم

ولم يقل عن عمار كذا له اي لابن الصلاح حيث فهم الفرق
بينهما من مجرد لفظها ولم يتعرض اي يعرج صوبه اي
صوب مفصل ابن شيبة في الفرق لان حكمه على
الرواية الثانية بالارسال من جهة تعبير ابن الحنفية
بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الى عمار بل الى
نفسه مع انه لم يدرك مرورهما بخلافه في الاولى فانه
اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من
ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها
بالشرط الذي تقدما وهو السلامة من التدليس تحكم
بالجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي بقال او عن
او بان او يذكر او نحو ذلك فهما سوا بالقصر لغة في
مد اي فعلهما كما قال ابن عبد البر وغيره سوا في
انه يحكم له بالوصل صحابيا كان راويه او تابعيا ومن لم
يدرك ذلك فهو مرسل صحابي او تابعي او منقطع
ان لم يسنده الى من رواه عنه والا فمتصل وسوا في
ذلك اروي بعن امر بغيرها وهذه تاعة بعل بها
وما قال اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل ان
قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله
عن عايشة ليسا سوا وعن قول يعقوب ابن شيبة
مما قررته علم اي الذي ذكر من القاعدة نزل وتقديم
بيان تنزيل منزل يعقوب واما تنزيل قول احمد فعروة
في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عايشة ولا ادرك
القصة فكانت مرسلة وفي الثاني اسنده اليها بالعنعنة
فكانت متصلة وكثيرا كما قال ابن الصلاح ينبه المنتبه
الى الحديث استعمال عن في الزمن الناخر اي بعد

الحسن مابة اجازة قال فانا قال احدهم قرات على
فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه فالا
جازة وهو مع ذلك يوصل ما اي يتبرع من الوصل
قمت بكسر الميم وبفتحها وهو الانسب هنا اي حقيق
بذلك والحاصل ان ما فيه عن يحتمل باتصاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله
اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا وانما امر ابن
الصلاح فيه بالنطق بذلك ولم يجزم بالحكم به لان
زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد
تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكمه في ذلك
حكم عن اذا لم يجئ بها الاخبار او التحديث فان حكى
بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
وما قاله من تقريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في
زعمه ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في بحث كيف
يقول الصندوق بالمناولة والاجازة والله اعلم بالصواب

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

وقد ذكر التعارض في هذا الترتيب فقال والحكم اي اجعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات في الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم مرسلا لوصل ثقة وان كان
المرسل اكثر او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل
الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله اي بل اجعل
الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثرين اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقديمه
على الموصول من قبيل تقديم الجرح على التعديل وقيل

ابن

ابن الصلاح القول الاول للنظار بضم النون وتشديد
الظاء وهم هنا اهل الفقه والاصول ان كمحمد بفتح
الهمزة بدل اشتمال من الاول اي انه يصححه وقضى
الامام البخاري اي جعل الحكم لوصل حديث لا نكاح الا
بولي الذي اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل
ابن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق المذكور
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم موصولا فقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع ما بالاسكان كونه
ارسله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لهما الدرجة
العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم لما قاله
الاكثر بالرفع من وصل او ارسال لان الطرق السهو
والخطا اليهم ابعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ لان ذلك
فهذه اربعة اقوال وبقي خامس ذكره السبكي وهو
تساويهما وعمل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ واتقان والا فالحكم
دائر مع الترجيح فقد يقدم جزما الوصل او الارسال لمرجح
من نحو ملازمة وبين ثم قدم البخاري كما قال شيخنا
الارسال في احاديث لعمران قامت عنده منها زيادة
ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال الارسال
اشبه ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فارسال عدل يحفظ
يقدح اي فليس ارسال العدل الاحفظ قادحا في اهليته
الواصل بتمام ضبطه وعدالته اذا اي ولا في سنده الذي لم

يقع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته وهو الا
بخلاف مسنده الذي وقع فيه التعارض وزيادة كثير
للقدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
يقدح فيما ذكر نظرا للظاهر وراى اعلى اهل الحديث فيما
يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم فردا
وبعضهم موقوفا ان الاصح الحكم للوصل لان راويه مثبت وهو
مقدم على النافي فعلى الساكت اولى لان معه زيادة علم
وقيل الحكم لمن وقف وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وعليه
فلا يقدح وقف الاحفظ فيما هليته الراجح والحكم مسنده
على الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف
فلا او واحد في داود الاي في كل منهما كان يرويه مرة
موصولا ومرة مرسلا او مرة موقوفا كما حكوا اي الجمهور
وصحح ابن الصلاح بتصحيحه لان معه في حالة الوصل او الرفع
زيادة علم فهذا هو الراجح عند المحدثين واما الاصوليون
فصححوا الاعتبار بما رفع منه الثقة قاله الناظم والله اعلم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو ماخوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتغطيته على الواقف على
الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما
ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد بالروح لمن يسقط
من حدثه من الثقات لصغره او من الضعفا ولو عند
غيره فقط ويريد تفي الشيخ شيخه ممن فوقه لمن عرف له
منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط
بعن وان بشد بدل النون المسكنة للوقف وقال ونحوها

مما

مما لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذبا بوجه بذلك اتصالا
فالتدليس ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما
انه سمعه منه وهذا بخلاف الارسال الخفي فانه وان شارك
التدليس في الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره
ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي
اداة الرواية مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث
كثيرا مثاله ما قال ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال كلما لم اسمعه
من الزهري ولا من سمعه من الزهري حدثني عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا
تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
عن عمر بن عبد الله الطنافسي انه كان يقول حدثنا
ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ومنه تدليس العطف وهو ان
يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له
ولا يعرف سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحكم في
علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم
شيئا مما يدلسه فغطن لذلك فلما جلس قال حدثنا
حصين ومغيرة عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما
فرغ قال هل رايتم لم شيئا قالوا لا قال بل كلما
حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من حصين من
ذلك شيئا وح ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال
وفلان اي وحدث فلان واختلف في اهله اي اهل
هذا القسم ايريد حديثهم ام لا قال والراجح له مطلقا اي سوا

عنوا الاتصال اما لا السواء عن الثقات امن غيرهم بدون
تدليسهم اما لا فقف بضم المثلثة اي وجد عن جمع من المحدثين
والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كشعبة
ابن عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا
فلا والاكثرون من المحدثين والفقهاء والاصوليين
ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم ما صرحا بالتحديث
الاطلاق ثقاتهم بوصله سمعت وحدثنا لان التدليس
ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب من
الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قبل وصححا بينا له المقبول
اي هذا القول وممن صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه
لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه
عن شيخه ابي سعيد العلائي وفي كتب الصحيح لكل من البخاري
ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما
صرحوا فيه بالتحديث كالاعمش وكهشيم بالتصغير ابن
بشير بالتكبير بعده اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه
وفتش اي الصحاح تجد فيها المخرج لكثير مما صرحوا
فيه بالتحديث بل قد يتبع فيها من معنعنهم لكنه عمل
كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
لا المناولات وذلك اي التدليس ما سماه نصا فيما
مر واختصاصا فيما يأتي شعبة ابن الحجاج ذو الورع في
الحفظ والاتقان مروي الشافعي عنه انه قال
التدليس اخو الكذب وقال كان ان يخرج احب الي
من

ان ادلس ولم يتفرد شعبة بذمه بل شاركه فيه غيره
الا انه مع تقدمه زاد بالمبالغة فيه ودونه اي
دون شعبة في القسم الاول من اقسام التدليس وهو
ثاني اقسامه التدليس الشيوخ وهو ان يصف المدلس
الشيخ الذي سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرفه اي يشتهر
به من اسم او كنية او لقب او نسبة القبيلة او بلدة او
صنعة او نحوها كي يوعر معرفة التعريف على السامع
منه فان مر خولها خبر مبتدا محذوف كما تقرر لا تبيان
لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المقرئ
حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ
عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح
وفيه تضييع للمروي عنه قال الناظم والمروي ايضا
بان لا يتنبه له فيعبر بعضو ذاته كجهوا ردا الفعل
بمقصد بكسر المهملة اي باختلاف مقصد حامل الفاعل
عليه يختلف حاله في الكراهة فتره ما كان الوصف
عابا كذا اما للضعف في المروي عنه لتهمة الخيانة
والغش وحكم يعرف به انه لا يقبل خبره كما قال الناظم
عن ابن الصباغ وذلك حرام هنا وفيما عرف لم يكن
المروي عنه ثقة عند المدلس واما استصغار المروي
عنه سنا او تكبيرا بان يكون اصغر من المدلس او اكبر
لكن بيسير او بكثير لكن تاخرت وفاته حتى
شاركه في الاخذ عند جمهور دونه ويعلم ان ست
استصغر غيره استكثر عليه فلو قال بدل استصغار استكثار
اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع دخول
الغض واما لكونه كالخطيب اي كفعله يوهم الفاعل بذلك

استكثارا من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في
مواضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخرى
يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي
بالاسكان للوزن او لنية الوقف اثبته يعني تدليس
الاسناد مرة واحدة صدرت من فاعل حيث قال سمعت
عرف بالتدليس من لا يقبل منه ما يقبل من اهل
التصحيح في الصرف حتى يقول حدثني او سمعت وذلك
لانه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في
صنعناته كما انه بثبوت اللقاء صار ظاهر حاله
السماع القسم الثالث تدليس التسوية المعبر عنه عند
الشرما بالتجويد حيث قالوا جود فلان الاسناد
ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادنياء وهو ما ذكره
بقوله اقلت وشرها اي اقسام التدليس اخزاء صاحب
التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين
لتحسن احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل
فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا اشد الاقسام
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس
ويجوده الواقف على السند بعد التسوية فيرجاه
عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد
وخرج باللقي الارسال وهذا النوع جعله شيخنا ثالثا
جعله شيخنا نوعا من الاول لان التدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليهما اقتصر ابن الصلاح
والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع
على قول فيه لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا

كما

كما تقدم نعم بعضهم اليقيد بالتضعيف بل سوى بينه وبين
الثقة والله سبحانه اعلم

الشاذ

زود التعريف اي والشاذ في الحديث اصطلاحا بخالف
الراوي الثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن
الملا بالاسكان للوزن او لنية الوقف اي الجماعة
الثقات فيما رووه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي
بهذا التعريف حقق ان العدالة وليا الحفظ من الواحد
ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ
شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه جرى
عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي فلم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
الحديث سفيان حماد بن زيد رواه عن عمرو عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة عليه وصله
ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
عيينة فحماد مع كونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو
حاتم روايته من هم اكثر عددا منه ومثله في المتن زيادة
يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي
ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على
شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها

وزيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ
ما اشترط بل قال هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل
بمتابع لذلك الثقة فقيل بالثقة دون المخالفة
وذكر انه يغاير المعلل بان العلل وقف على علة الدالة
على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
كذلك والخليلي بالاسكان لما سر غير من نسبته لجده
الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم بن الخليل القزويني قال ثالث نسبة
الى حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مجرد الراوي فقط
ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف كما انفرد به الثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به لكنه يصح ان يكون شاهدا
وما انفرد به غير الثقة متروك ورد ابن الصلاح
ما قاله الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج في كتاب
الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ فان العدول المسبب شرطا
فيه على المعتمد حديث النهي عن بيع الولاء والهبة
فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول ابي داود
ايضا ما قاله الامام مسلم في باب الايمان والنذور
من صحيحه روى الزهري نحو تسعين فلم الا يشاركه
في روايتها احد كلها قوي اسنادها وبعد هذه الحالة
اتصال بما استخرجه من كلام الائمة فيما لا يخالف فيه
الثقة غيره وانما الذي يشترط فيه ان من يتوب من
ضبط تام فمفرده حسن كحديث اسرائيل عن يوسف بن
ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك

فقد

فقد قال الترمذي فيه حسن غريب لا نعرفه الا من
حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة او بلغ
الضبط التام فصحيح ان فمفرده كحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته او بعد عنه ابان قل ضبطه فما شذ اي
فمفرده من الشاذ فاطرحه ومن ذلك الشاذ المردود كما قاله
ابن الصلاح قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف
وهو ما عرفه الشافعي من شاذه الفرد الذي ليس في
رواية من الثقة والضبط ما يتبع جابرا لما يوجبه التوقف
والشذوذ من الانكار والضعف وقوله ورد تاكيد تكمله

المنكر

والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير
جهة راويه كذا الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي
اطلق والصواب في التخريج يعني في المروي كذلك
اجرا تفصيل لدي اي عند الشذوذ من رضي ان يفسره
فسيبين كالشاذ فهو بمعناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
فلم يميز بينهما والمعتمد انهما متميزان كما جرى عليه
شيخنا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه
او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه
المستور او الضعيف الذي يجب متابعته مثله او تفرد
به الضعيف الذي لا يجب صدقه فعلم انهما متميزان
وان كلا منهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ
وللمنكر المعروف وبهذا علم تقسيم المحفوظ والمعروف
وقد اهملهما الناظم تبعا لابن الصلاح والذي ذكرهما
كما ذكر مع المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل

ولكل من تسمى المنكر الذي هو بمعنى الشاذ مثاله
الثاني منهما تحركوا البلد بالتمر الخبر وتمامه فان ابن
آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم
حتى اكل الحديث بالخلف فهذا الحديث منكر كما قاله
النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكير
وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له
مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل
تفرده ولان معناه وكيف لا يتطرق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن
آدم بل من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول
نحو مالك بن انس عن عثمان المعروف عند غيره بعمرو بفتح
العين عند بعضهم في روايته حديث لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم من الزهري عن علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد وعمرو وعثمان
وكلاهما ولد عفان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمرو بفتح العين وقد جزم مسلم وغيره على مالك
بالوهم قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد انه منكر
السند والا فهو متن قد يقول الناظر قلت فماذا يلزم
من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان
ثقة غاية ان السند منكر او شاذ لمخالفة مالك
الثقات في ذلك ولا يلزم منه بطلان المتن واشرد له
بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في العلل مثالا لما يكون
معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيعان بالخيار
حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن

دينار

دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والمتن صحيح بكل
حال فلا يصلح ذلك الخبر مثالا لمنكر المتن بل مثاله حديث
نزعه صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالفصل
للزينب ووضعه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريج
عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة
فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن ابن
جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه
قال والوهم فيه من همام ولم يروه عنده لكن قال
الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظر وهمام
ثقة احتج به اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر
واعلم انما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثيله
بهذا مبني على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف
يستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع وان الثاني انما
يأتي على قول البرديجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهذا
مثل شيخنا صحيحا بوافقنا من عنه

الاعتبار والمتابعات والشواهد

اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار مصدر اعتبر
اختبارك وتنظر الحديث الذي تجده في كتب بان
تنظر طرقه لتعرف هل شاركه راويه الذي يظن
تفرده به راو غيره فيما حمل عن ذلك الحديث عن شيخه
سواء اتفق في روايته بلفظه عنه ام لا فالاعتبار يسب
قسيما لتابعيه بل طريق لهما ومفعول شاركه محذوف
كما تقرر واراد على لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا

عرابه عن قال الاعتبار
مفعول به عن ابن دينار

كما مر انه رفعا وجل فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني
غيره فان يكن راوي الحديث شريكا من راو معتبر به
بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما يأتي
بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحديث من شاركه
تابع حقيقة وهذه متابعة تامة ان اتفقا في رجال
السند كلهم وان شورك شيخه في روايته له عن شيخه
فمن فوقه على الضم اي فوق شيخه الى اخر السند
واحدا بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا
لكنه قاصر عن مشاركته هو وكلما بعد فيه التابع كان
اقصر وقد يسمى اي كل من التابع لشيخه ومن فوقه شاهدا
ايضا ثم بعد فقد التابع اذا متن اخر في الباب اما عن
ذلك الصحابي او غيره بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل
ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي او لا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى
كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد نقل
ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص
فيهما بذلك وان اختصاصهما بالصحابي فقط وكلما جاء عن
ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فشاهد قال وقد
يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل
اي مما ذكر من تابع وشاهد فمفرد بفتح الميم اي افراد
فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لقسمي الشاذ
والمنكر كما مر ومن صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن
حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل

روي

روي ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان
وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك
فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا
فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع
اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا
قال ابن الصلاح ما علم انه قد يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون
معروفا من الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة
من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس
كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به
وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد
خبر الواحد واهابها بكسر الهمزة اي جلدها فدبغوه
فانتفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره بلفظه
فلفظة الدباغ فيه ما اتى بها عن عمرو من اصحابه
الا ابن وهب الهمزة ابن عيينة ابصر فيه للوزن فانه انفرد
بها ولم يكن يتابع عليها وقد توبع شيخه عمرو عن عطاء
في الدباغ فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت
لهم الا تنزعتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي
وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا
فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتضد بها
ثم وجدنا في رواية عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس
مرفوعا أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ
مسلم اذا دبغ الاهاب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن
عيينة شاهدا في الباب اي عند من لا يقصره على ما جاء عن
صحابي اخر اما من يقصره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم
ان رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطا ولهذا عدل
شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديث فيه المتابعة
التامة والقاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى
وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظه
فاقدروا له فاشار ايهم الى ان الشافعي تفرد بقوله
فاكملوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري رواه
بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعة تامة لما رواه الشافعي
ودل هذا على ان ما تفرد به عن عبد الله بن دينار باللفظين
وتوبع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه
مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا له ثلاثين ورواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
ابن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة له

بالاربع على الاكثر

شاهدان

شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من
حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن
دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث
ابن دينار عن ابن عمر سواء وهذا باللفظ وما قبله
بالمعنى والله تعالى اعلم بالصواب وهو الموفق له

زيادة الثقات

وتعرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة
اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبل الناس زيادة
الثقات مطلقا من التابعين ممن دونهم منهما اي
من الثقات الراوين للحديث بدونها بان رواه احدهم
مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوى الراوين
بدونها من الثقات ايضا سواء كانت في اللفظ ام المعنى
تعلق بها حكم شرعي ام لا غير ذلك الحكم اثبات ام لا غير
الاعراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا كثر الناس اكتوت عنها
ام لا فهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
وقيده جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن راويها
دون من لم يروها حفظا واتقانا وقيل لا تقبل الزيادة
مطلقا ايضا رواه ناقصا ولا من عدده لان ترك الحفاظ
لها يضعفها اذ يبعد عادة سماع الجماعة لحديث واحد
وذهاب زيادة فيه على اكثرهم ونسيانها وقيل لا تقبل منهم
ايضا رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته لها دونها
اورثت شكا فيها لان الانسان طبع على النسيان فلعله نسي

من غيره من الثقات لاتفاق ذلك فيه وقيل تقبل
ان لم تغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس او
ادعي نسيانها وقيل لا تقبل ان كثر اسكوت عنها
وان لم يقل مثلهم من مثلها وقيل لا تقبل الا ان تعين وكما
وقيل تقبل في اللفظ لا التاكيد دون المعنى وقيل
عكسه وقد قسمه اي ما ينفرد به الثقة من الزيادة
الشيخ ابن الصلاح فقال اخذا من كلامهم فتدابت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته
دون الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة
الاحفظ فيه اي فيما انفرد به صريحا بان لا يمكن الجمع بينهما
فهو رد اي مردود كما مر في الشاذ عندهم اي عند المحققين
ومنهم الشافعي او لم يخالف فيه اصلا كتفرده بحديث
فاقبلنه لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
اذ السكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى وادعى فيه اي
في قبول هذا القسم الخطيب البغدادي الاتفاق من العلما
حالة كونه حجا عليه وهذا التحلة وتاكيد او خالف الطلاق
بان زاد لفظة في حديث لم يذكرها سائر من رواه نحو
جعلت تربة الارض لنا مسجدا الهمزة في حديث فضلت على
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض مسجدا وطهورا فهي اي زيادة تربة مزيد تفلت
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ربعي
عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح
فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان مانعه الجماعة
عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه مخصوص
اي بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة وشبه الثاني من
حيث

حيث انه لا منافاة بينهما فالشافعي بالاسكان لما مر
واحد احتجا بذلك اي بالفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب
والوصل والارسال في تعارضهما هذا اي من باب
زيادة الثقات اذا فالوصل زيادة ثقة لكن بالتردد
فيه الارسال جوابا في الحديث ما تقتضي ذلك تقديمه
عند الاكثر لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فانه قد
ورد تقديم الارسال بان مقتضى هذا اي ما علل به تقديم
قبول الوصل ايضا اذ فيه اي في الوصل وفي الجرح علم زائد
للمثبتين اي المتبع متعارضا والاوجه ان الزيادة
في الوصل اذ الارسال نقص في الحفظ والله سبحانه اعلم

الافراد

بفتح الهمزة الفرد قسمان فرد يقع مطلقا وهو ما لها
بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند
الشذوذ مستقا اي سبق في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الى
جهة خاصة وهو ثانيهما وله انواع ما يكون ثقة او بلدة
معين ذكرته مكة والبصرة والكوفة وسيأتي مثالها
او براو معين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القائل
الى الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة
من طريق سفين بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه
بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل بدون
الهمزة اي ابوه ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة فهو
غريب ولذا قال الترمذي ابن حسن غريب ولا يلزم
من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد

ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت النوري
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال
ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابيه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
ومثال المقيد بالثقة قول القائل في حديث قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف
واقتربت لم ينفرد به ثقة الا ضمرة بدون الهمزة اي ابن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية
ابن لهيعة وهو ضعيف الجمهور عن خالد بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد
قول القائل في حديث ابي داود عن الوليد الطيالسي
عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر لم يرو هذا الحديث عن اهل البصرة
فقد قال الحاكم انه تفرد وابن ذكر الا من فيه من اول
الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبد الله بن
زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده غريبة تفرد بها اهل
مصر فان يزيد اي القائل بما ذكر وهو واحدا
فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة
كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا فاجعلن اولها
اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو الفرد المطلق
ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث

قال

قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
تفرد به ابو منكر عن هشام بن عروة فجعله من
افراد البصريين واراد واحدا منهم وليس في افراده
اي هذا الباب التسعة وهي انواع القسم الثاني ضعف
لها من هذه الجهة اي جهة التفرد لكن اذا قبل القائل
من الحفاظ ذاك التفرد بالثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان
فحكمه يقرب مما اطلقنا اي من القسم الاول لان رواية غير
الثقة كلا رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
اولا وفي المتون بالحديث هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده
اولا فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول
كاطلاق تفرد اهل بلد ما يكون راويه منها واحدا وتفرد
ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف تنبيه قال
ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان
عن فلان احتمل ان يكون تفرد مطلقا وان يكون
تفرد به عن هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن
غير ذلك المعين فليتنبه لذلك والله اعلم

المعلل

قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه
وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك كاهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وليس اسم ما هو من الحديث بعلة
خفية من علله الظاهرة في سند او متن بشمول معللا كما عبر
ابن الصلاح ولا نقل فيه هو معلول وان وقع في كلام كثير
من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه بن
علة بالشراب اذا سقاه صرفا بعد اخر لانما تخفيه وقال

ابن الصلاح انه مردود عند اهل العربية واللغة والنووي
انه لحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة
بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعل فلان بكذا وقياسه
معل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا
اصابك الله بعلة وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول
او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه
لا يجوز اصلا لانه تلبيس من هذا الباب بل من باب
التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فموجود فيه غير شيخنا
بل قال انه الاولى لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته
في اللغة اي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لكن
الاعرف ان فعله ثلاثي من باب فالاجود المعل كما قاله
الناظم فان كان المعلول اول لما مر وهي اي العلة
الخفية عبارة عن اسباب بفتح الهمزة جمع سبب وهو لغة
ما يتوصل به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم طرق بحذف الهمزة تخفيفا
اي طلقت بمعنى ظهرت للناقد فيها اي الاسباب
عرض وخفا العطف فيه عطف تفسير اثرت اي تدخلت
في قبول الحديث تدرج اي تلك الاسباب او العلة بهذا جمع
طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والتفرد اي بما لغة
راويه لغيره ممن هو احفظ واضبط او اكثر عددا وتفرده
به بان لم يتابع عليه من قرائن تضم لما ذكر يهتدي بمجموع
ذلك جهبذ هابذ الصيرفي اي الحاذق في هذا الفن اي
اطلاعه على تصويب ارسال ما قد وصلا او تصويب وقف
ما يرفع او تصويب فصل متن ولو بعضا دخل مدرجا في متن

غيره

غيره او الى اطلاعه على وهم واهم حصل بغير ما ذكر كابدال
راو ضعيف بثقة وقد ظن الجهبذ قوة ما وقف عليه
من ذلك فانفض الحكم عاطلة من عدم قبول الحديث لان
مبنى ذلك على غلبة الظن او تردد بحيث وقف بادغام
فابه في فا فاحجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
احتياطا كل ذلك مع كونه اي الحديث المعل او المتوقف
فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلم اي سلامته
منها لجمعه شروط قبوله ظاهرا فقوله ظاهره منصوب
خبر كان وان سلما فاعله او مرفوع مبتدا وان سلما
خبره والجملة خبر كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر
ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرأت عليه فقدحت
فيه قال شيخنا واحسن مثال يقال هو حديث ظاهره
السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح ومثاله
حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه
فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
فان موسى بن اسمعيل المنقري رواه عن وهيب
ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي
عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف
له سماع من سهيل وهي اي العلة الخفية الغادرة بحيث
غالبا في السند اي وقليلا في المتن فالتي في السند تقدح
في قبول المتن فقط مسند متصل او وقف مرفوع او غير
ذلك من موانع القبول وذلك بحيث لم يتعدد السند او لم

يقع الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدح
فيه بان يتعين ذا السند ويقوي الاتصال او نحوه او يقع
الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيعان
بالخيار الذي عن عبد الله بن دينار المردي عن مولاه
ابن عمر فقد صرحوا اي النقاد بوهم راويه علي بن عبد
الله الطنافسي اذ ابدلا بالف الاطلاق عما هو ابن دينار
المكي بعبد الله ابن دينار الذهبي هو الصواب فالبا
داخلة على المتروك للابدال بالتبديل والا فهو خلاف
ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في
الابدال كالتبديل وعلى المتروك في الاستبدال والتبديل
ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما في الاربعة
وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القاياتي
انه تحرير في شرحه لخطبة منهاج النووي وبذلك
اتضح ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على المتروك حتى
قلبا بالف الاطلاق اي ردي يعلي ذلك عن سفيان
الثوري عن عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر
اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بن ربيع الثوري
فرواه الكشي عن عبد الله قال ابن الصلاح وكلاهما
اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف فيهما
في المتن وعلة المتن القادحة فيه كحديث نفي قراءة
البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ ظن راويه
روايته حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها اي البسملة
لذلك فنقله مفهوما بالظن فقال سمعت ذلك فلم يكونوا

يفتتحون

يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا
يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي لم يحفظ
لفظه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يسرون
البسملة وقد صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتاويد به
القول بخطا النافية ان انسا رضي الله عنه يقول لا احفظ شيا
يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او
بسم الله الرحمن الرحيم لكن قد روي الحديث عن انس جماعة
منهم حميد وقتادة والعلة انما هو رواية حميد اذ رفعها
عن مالك لم يذكر رواتها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فليسه عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق
اصحابه عنه على ذلك النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكره
وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلا يكادون يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمع احدا منهم
يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
كما قاله شيخنا ممكن بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي
السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن
انس انهم كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وان
كان في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى
ان هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط هذا
الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قوة وضعفا

خطأ فان اسناده جيد بالفتح والتشديد اي اكثر الخلق
فاي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن امية فانه
روي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده
حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن ابي عمرو بن
محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي
عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وروي عنه غير ذلك وفيه حكم غير
واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم صححه
ترجيحا للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة
لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن
التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق الا بحديث
لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك
فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما
مضطرب المتن فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سالت
او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه
ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا
تطبيقا على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول
على المستحب وفي الثاني على الواجب او الاضطراب
في متنه وشرح الضوء الشعار بعدم ضبط راويه

المدرج

ويقع

ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقسام
ففي الاول المدرج الملحق اخر الخبر من قول راو وناس
رواية صحابي او غيره بلا فصل يظهر به ان الخبر والملحق به
بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج
اما تفسير غريب في الخبر كحديث النهي عن الشغار او استنباط
بما فهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود من خبر ابي
ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من
التشهد فادرج فيه بعض رواته ان شئت ان تقوم
الى اخره وكما فهم عروة من خبر عائشة ان سبب نقض
الوضوء مظنة الشهوة فادرج فيه بعض رواته
الانثيين والدفع بضم الدال وفتحها اي اصل الفخذ لان
ما قارب الشيء اعطي حكمه او غير ذلك كقول ابن مسعود
في اخر خبر التشهد بن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة اذا قلت
هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد وصل ذلك بالخبر زهير
هو ابن معاوية ابو خيثمة وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن
ثوبان بفصل ذلك عن الخبر بقوله قال ابن مسعود بل
رواه شبابة بن سوار وهو ثقة عن زهير نفسه ايضا
كذلك ويؤيده اقتصار جماعات على الخبر وتصريح جماعات
بعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه
مدرج انتهى مع انه لو صح وصله لكان معارضا لخبر تحليلها
التسليم على ان الخطابي جمع بينهما على تقدير وصله بان قوله
قضيت صلاتك اي معظمها قلت ومنه اي من المدرج
من القسم الاول مدرج قبل اي قبل اخر الخبر اي في اوله

او اشارة لقلب بالنسبة للمدرج اخره وهو تاكيد لقبل
مع اشارة الى الكثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسبغوا اي اكملوا
الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعقاب
فقدروا مشابهة سواء وغيره عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة برفع الجملتين مع كون الاولى
من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر
وهو نادر جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع
في بعض طرق خبر بسرة الاتي على ان قول ابي هريرة
اسبغوا الوضوء قد ثبت في الصحيح من رواية ابن خباب
عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك سقط ما قيل
انه المدرج في الاول اكثر منه في الاثناء ومثال المدرج
في الاثناء وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثير بالنسبة
للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ فقد رواه عبد الحميد
ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام
واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه
الطبراني في الكبير من خبر محمد بن زياد عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه اذ ذكره فهو على هذا
مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه
اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة
اقسام ذكرها ابن الصلاح مع ما اي خبر ان كل طرف
منه عن راو مبين باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد

سلف

سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف كجملة كبر وابل
هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن
ابيه عنه فانه قد ادرج بعض رواته في اخره بهذا
السند ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه يرشد بنظرات
الناس عليهم كل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
وما اتحد سند الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند
الجملة الاولى فقط واما الثانية فانما رواها عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا فصلها
زهير ابن معوية وغيره ورجحه موسى بن هرون
الحمال وقفه على الاول وهو جمعها بسند احدهما لوهم
وصوبه ابن الصلاح ووجه كونه مدرجا الاسناد ان
الراوي لما روى الجملتين بسند احداهما كان عادته
ادراج احد السندين في الاخر حتى سأل عنه انسوكر عليه
الجملتين ومنه وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الراوي
بعض خبر بسند في خبر غيره مع اختلاف السند فيهما نحو
لا تباغضوا في متن لا تباغضوا فهو مدرج اي فلفظ لا تنافسوا
مدرج في متن لا تباغضوا المروي عن مالك عن الزهري
عن انس بلفظ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فانه
قد نقلها بالفاء الاطلاق اي نقله راويه ابن ابي اويس عن
الاتي من متن لا تحسسوا بالجيم او بالحاء المروي عن مالك
ايضا تلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث لا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا اي ولا تنافسوا
في السند الاول ابن ابي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد

ابن الحكم الجمحي شيخ البخاري اذا خرجه اي حين رواه عن
مالك وغيرهما باسناد واحد وهو دهم منه كما جزم
به الخطيب وصاح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع
الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متن اي
خبر عن جماعة من الرواة وسند وبعضهم قد خالف بعضا
بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من روى عنهم الكل
اي كل الجماعة باسناد واحد ذكره اي مذكور وبه يرجح
رواية من خالفهم معهم على الاتفاق المتن اي حديث ابن
مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل
لله ندا الخبر فلك عمرا وهو ابن شرحبيل عند واصل هو ابن
حيان الاسدي فقط اي شيخه شقيق اي وائل بن
سلمة وابن مسعود سقط فرواه عن شقيق عن ابن
مسعود واسقط عمرا بينهما ورواه الاعمش بدرج
الهمزة وكذا منصور بن المعتمر فرواياه عن شقيق عن عمرو
وعن ابن مسعود فلما رواه الثوري عنهما وعن واصل
صارت رواية واصل هذه مدرجة على روايتهما
وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمرا كالاعمش ومنصور
وروى عن الاعمش انه اسقطه وعند يعمد الادراج بوضع
الهمزة على بعض فيها اي في اقسام الوضع بقسميه محظور
اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما ادرج للتمييز
غريب فسامح فيه ولهذا فعله الزهري وغيره من الائمة

الموضوع

من وضع الشيء اي حطه سمي بذلك لانحطاط رتبته
دائما

وامابحيث لا يتجبر اصلا شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع
وغيرهما الخبر الموضوع اي المحطوط الكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي
الذي لا نسبة اليه اصلا المصنوع من واضعه وجي في
تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في
التنفير منه والادلة منها من زيادته وادراجه الموضوع في
انواع الحديث ح انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه
ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفى عن القبول
وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان من حكم او قصة
او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز رواية اي العمل ذكره
برواية او غيرها كاحتجاج او ترغيب لمن علم بان مبنى
في ميم ما الامة انه موضوع لخبر من حدث عني بحديث
يرى اي يظن انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية
وبالجمع ما لم يبين اي ذكره اي بان بين كان قال هذا
كذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصنفا نحو
مجلدين ادرج فيه عن موضوع مصنفه المطلق الضعف حيث
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على ضعفها
بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعني اي ابن الصلاح
بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموقع له في ذلك
استاذه غالبا الضعف راوي الحديث الذي رمي بالكذب
خلافا فلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون الحديث
وهم كثيرون معروفون في كتب الضعفاء كابن ابي الزهيب
ولسانه لشيخنا اضرب فضرب يفعلونه استخفافا بالدين
ليظن به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر
ويظهرون الاسلام او الذين لا يبالون بدين ضرب

ينصلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم بالخطابية فرقة
تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلول كالسالمية
فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمي ضرب
يتقربون لبعض الخلفا والامرا بوضع ما يوافق اهوائهم والراهم
ليكون كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن ابراهيم حيث
وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك
وضرب يفعلونه لذم من يريدون ذمه وضرب يفعلونه
للاكتساب والارتزاق وضرب استخفوا بالاداب لهم او ذاتية
فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان
يشعروا وضرب يلجؤن الى اقامة دليل على ما افتوا به
بآرائهم وضرب يتدينون به لترغيب الناس في اعمال
الخير فيزعمهم وهم يسمون بالزهد وكل من هو لا حمل له
وبه الضرب واضعهم قوم لزهد او صلاح نسبوا قد وضعوها
اي الاحاديث في الفضايل والرغايب حسبة اي يحتسبونها
عند الله في زعمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا اضر لانهم يروون
ذلك قربة فلا يترك كونه مقبولا موضوعاتهم منهم وكونا لهم
بضم الميم اي ميلا اليهم وثوقا بهم لما نسبوا اليه من الزهد
والصلاح ونقلت عنهم على لسان من اتصف بالجد والتقوى
وحسن الظن وسلامة الصدر يحمل كل ما سمعه على
الصدق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب فيقبل الله
لها اي لموضوعاتهم نفاذها جمع نافذ من نفوذ الدراهم
اذا استخرجت منها الزائف وهم من خصهم الله بقوة البصيرة
في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وغيره فنبذوا

بنقدهم فسادها وناموا بما عبا ما تحملوه ومن ثم لما قيل
لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومثل لمن
كان يضع حسبة بقوله نحو ما رويناه عن ابي عصمة نوح
ابن ابي مريم القرشي المروزي قاضي مرو الملقب بالجامع
لما يأتي ولجمعه بين الحديث والتفسير والمغازي والفقه
مع العلم بامور الدنيا اذ راى الوري اي الخلق رغبة منه
بتثليث الراي انهم ناوا اي اعرضوا عن القران بنقل حرفة
الهزة واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق
مع انهما من شيوخه فافترى اي اختلق لهم من عند نفسه
حسبة باعترافه حديثا في فضائل قراة السور وراه عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما زاد الناظم فيبين ما ابتكر
من وضعه وما الحقه به وممن صرح بوضعه ذلك الحاكم وقال
هو وابن حبان انه جمع كل شيء الا الصرف وكذا الحديث
الطويل عن ابي هريرة ابن كعب رضي الله عنه في فضائل قراة
السور ايضا اعترف راويه بالوضع له فقيل قال ابو عبد الرحمن
المؤمل بن اسمعيل حدثني بمشيخ فقلت له من حدثك به
فقال رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به
شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بالبصرة
فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادان فصرت اليه
فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه نوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ
من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكنا رايت
الناس رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القران زاد الناظم ايضا وبين ما اقترف

اي الكتب من وضعه وكل من اودعه كتابه التفسير ونحوه
كابي الحسن علي الواحدي وابي اسحق الثعلبي وابي
القسم الزمخشري مخطئ في ذلك صوابه اذ الصواب
تجنبه الا مبينا كما مر واشرهم خطا الزمخشري حيث اورده
بصيغة الجزم ولم يبرز سنده وجوز الوضع في الحديث على
وجه الترغيب للناس في فضائل الاعمال قوم منهم ابي عبد الله
ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا
كغيره وقيل بالتخفيف مع فتحها وقيل به مع كسرها وهو
المجاري على السنة اهل بلده سجستان وجوزه
ايضا في الترهيب زجرا عن المعصية بتخويف في ذلك
باب الكذب في الترغيب والترهيب للنبي صلى الله عليه
وسلم لكونه معوزا بالشريعة لا عليه والكذب عليه
انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او نحو ذلك
فليتبوأ مقعده من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك
كذب عليه في وضع الاحكام فان المندوب منها ويتضمن
وان لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على ضعفها
ومتقدير صحتها فاللام ليست للتعليل ليكون لها
مفهوم خبر بل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه
لذلك او للتاكيد كما في قوله ممن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا فراده الكذب
ايضا بعضهم فوضعوا كلاما وضعه على النبي صلى الله عليه
وسلم

مطلب

وسلم من عند نفسه وبعض منهم فتلفقوا كلام بعض
الحكماء بالقصد للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرائيليات
في السند المرفوع تزويجا له كحديث حب الدنيا راس كل
خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
الدنيا او من كلام عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب
الايمان ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
الا مراسيل الحسن البصري قال الناظم ومراسيل الحسن
عندهم شبه الريح وكحديث المرء بيت الدار والحمية
راس الدواء فانه من كلام بعض الاطباء ومنه الموضوع
نوع وضعه لم يقصد كحديث ثابت هو ابن موسى الزاهد
الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل الحديث
تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك
ابن عبد الله القاضي وهو يملي املائه عند قوله حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره على ما اقتضاه
كلام ابن حبان وهو يعتقد الشيطان على ثانية
راس احدهم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين
نظر الى ثابت سماه حاله من كثرت صلاته الى اخره
مريدا به ثابتا الزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
ان هذا متن السند او بقيته فكان يحدث به كذلك
متصلا ومر رجاله في المتن وهذا وهلة اي غفلة
او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره اسوة

منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا مرواه عنه كثير قال
الجوهري يقال وهل الى الشيء وعنه اي بالكسر يوهل
وهلا اذا غلط فيه وسهى ووهل اليه بالفتح يهل بهل
وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانتشر بك غيره ويعرف
الوضع للحديث بالاقرار بدرج الهمزة من واضعه وما ينزل
منزلته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده
فيذكر تاريخا يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك
الحديث الا عنده فهذا لم يقر بوضعه لكن اقراره بمولده
منزل منزلة اقراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
الا عند الشيخ ولا يعرف الا بروايته هذا وربما يعرف الوضع
بالركة اللفظ بما يرجع الى عدم الفصاحة وما يشبهها
مع التصريح بانه لفظ النبي او بمعناه بما يرجع الى الاخلال
عن الجمع بين النقيضين وعن نفي الصانع وعن قدم
الاجسام ونحو ذلك اولها ما قد روي عن الربيع
ابن خثيم التابعي قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار
تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
الحديث المنكر تقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه
قلبه في الغالب وذلك بان يحمل كما قاله ابن دقيق
العيد للحديث كثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه
وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما
يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز قلت
وقد استشكل ابن دقيق العيد الشجي بمثلثة مرجوة
مفتوحة نسبة الى شبج البحر ساحل ينبع من الحجاز
القطع بالوضع على ما اي المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير قرينة معه

(اذ)

اي قد يكذب في اعترافه لقصد التنفير عن هذا المروي
او لغير مما يوجب ريبة وحينئذ فالاحتياط ان لا
يصرح بالوضع بل يرده اي المروي لاعتراف راويه
بما ينسبه وعنه نضرب بضم النون اي نعرض فلا يحتج
به ولا نعمل به مؤاخذة له باعترافه وحاصله ان اقراره
بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعا
لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك استشكالا
لبيان المراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع

المقلوب

اسم مفعول من القلب وهو تبديل شيء باخر على الوجه الآتي
وهو من اقسام الضعيف بل الاغرب الاتي من اقسام الوضع
كما قاله شيخنا اكرم وقسموا اي المحدثون المقلوب
قسمين قسم عمدا وسهوا والعمد الى قسمين احدهما
اي حديث كان مشهورا براو كسالم ابن ابي ابو احد من الرواة
نظيره في الطبقة كنافع كي يرغبا بالف الاطلاق فيه اي
في روايته عنه ويروج حاله اذا ما زاد استغربا
بالف الاطلاق ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه
وممن كان يفعله بهذا القصد عوذ بن حماد بن عمر النصيبي
حيث روى الحديث المعروف بسهيل عن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في
طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن
ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرح به
ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره اهل الحديث
تتبع الغرائب كما سيأتي في بابه ومنه وهو ثاني قسمي العمد

قلب سند تام لمتن فيجعل لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل
هذا المتن لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا نحو امتحانهم اي
المحدثين ببغداد امام الفن البخاري في مائة من الاحاديث
لما اتى اليهم مغيرا بالف الاطلاق وباهمال الذيل الاخيره
على اخري اللغات حيث احتموا على تغليب متونها واسانيدها
فصير واحد متن سند لسند متن اخر وسند هذا المتن
لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة
احاديث وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليلقي عليه
كل منهم عشرته بعض فلما حضروا واطمأن المجلس باهله
البغداديين وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم
تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحدا
واحدا والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني
كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة وهو
لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان النهمة
ممن حضر للتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
ومن كان منهم غير ذلك ينقض عليه بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الاول
وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه
وكذا البقية على الولاء فردها اي المائة الى اصولها
وجود الاسناد اراد بخبث عليه موضع مما قلبوه وركبوه
فاخرله الناس بالحفظ واذعنوا بالفضل واعترفوا بحفظه
لها ويتفقده لتمييز صوابها من خطائها حفظه لتواليها
كما اثنت عليه من سرد واحدة وقد يقصد بقلب السند
كله ايضا الاغراب اذ لا ينحصر في واحد كما انه قد
يقصد

قصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو محرم الا
بقصد الاختبار فقال الناظم في جوازه نظر الا انه
اذا فعله اهل الحديث لا يستنقص حديثا قال شيخنا
وشرط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة ومتى استمر السهو قلب ما لقصد الرواة قلبه بل
فلا تقوموا حتى تروني فقد حدثه اي الحديث في
بيانه محلة بالبصرة حجاج اعني ابن الرشح الهمام ابن ابي عثمان
بصرفه للورق الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فظنها اي الحديث عن ثابت ابو النضر حين بن
ابن خازم فرواه عن ثابت عن انس كما بينه حماد هو
المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الشيخين
ما اشتهر للاخر كحديث حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه فانه جاء مقلوبا باللفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
شماله تنبيهات ثلاثة توضح ما مر مما حكم بضعفه
وغيره احدها ما تضمنه قوله وان يجد متنا اي حديثا
ضعيف السند فقل هو ضعيف اي بهذا السند فقط
فاقصد ذلك فان صحت به فهو اولى ولا تضعفه مطلقا
بناء على ضعف ذلك الطريق اي السند اذ لعل جاء بسند اخر
مجود ايضا يمثله او بهما بل يقيد ذلك اي الاطلاق اي
جوازه على عظيم امام من ائمة الحديث بضعيفان وجه
ضعفه اي المتن بانه شاذ او منكر او بانه لا اسناد له ثبت

تنبيهات

عنه او يحذف لك ان اطلقه اي ذلك الامام الضعيف
والشيخ ابن الصلاح فيما بعدها وفي نسخة بعد قوله ضعيف بيان
بيانه في قول الناظم فان يقل بل بيان مع جوح الى
اخره وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق التضعيف
قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعذر استغلال
الناظرين بالحكم على الحديث بما يليقه والحق
خلافه كما تقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ
الناهل ان ذلك السند ضعيف ولم يجد غيره
بعد التفتيش ساغ له تضعيف الحديث لان الاصل
عدم سند اخر وثانيهما ما تضمنه قوله ان ترد نقلا لمتن
واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل
الحديث اهو صحيح او ضعيف لا لذكر اسنادها اي
الواهي والمشكوك فيه بل يجري اضافتها الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى غيره بحيث يشمل المعلقة وان
بتمريض اي بصيغته التي اعتني بها عن الصحيح
بالضعف كيروى ويذكر ويروى ويذكر
بعضهم والجزم بنقله خوفا من الوعيد واجزم بنقل
اي ائت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند واضح كقال
فاعلم ذلك ولا تات بصيغة التمريض وان فعل بعض
الفقهاء وثالثهما وهو قسيم لما سندها ما تضمنه قوله
سهلوا اي جوزوا التساهل في غير موضوع ابن الحديث
حيث رووا ما ليس موضوعا باسنادهم من غير تبيين لضعفه
ان كان في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص
وفضائل الاعمال ونحوها والمبيان وعدم التساهل فيه
وان ذكروا اسناده ان كان في الحكم الشرعي من حلال
وحرام

وحرام وغيرهما وفي العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز
له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز التساهل وعدمه
منقول عن ابن مهدي وعبد الرحمن وغير واحد من
الائمة كاحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتبع ذلك

اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر والفقه والاصول في قبول
ناقل الخبر المحتج به بان عدل اي على اشتراط ان يكون
ضابطا معدلا اي بان يكون في الضبط يقظا تام القوة
وفسرها وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من
الخطا وان يكون بحيث يحفظ ما سمعه بان يثبته في حفظه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ان حدث حفظا اي
من حفظه او يحيي كتابه اي يصونه بنفسه او يثقه عن
تطرق التغيير اليه ان كان منه يروي ويقبل ما في
اللفظ من احاله بحيث يامن من تغييره ما يرويه ان
يروي الخبر بالمعنى لا باللفظ على ما ياتي بيانه في محله وبان
يكون في العدالة وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى
والمروءة متصفا بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان
اللام بخمسة من ضمها اي الانزال في النوم والمراد البلوغ به
او بغيره سليم الفعل من فسق بان لا يرتكب كبيرة ولا يصر
على صغيرة او بالروح اي ومن خرم مروءة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي مكشوف
الراس واكثار حكايات مضحكة وليس فقيه قبيا او
قلندر حيث لا يعتاد بسقطها فلا تقبل روايته من فقد

شرطا مما ذكر حتى المراهق على الاصح عند من تقبل روايته
وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحرية ولا الذكورة
ولا العدد فتقبل رواية الرقيق والمرأة والواحد
وهو المشهور ثم بين ما ثبت به العدالة فقال وبتزكية
اي عدلة في روايته عدلان فهو عدل فتقبل روايته
اتفاقا ومن تمت تاكيد وتكملة وصح الاكتفاء بهما اي جمهور
الامة الا شرفيها بقول العدل الواحد ولو عبدا او امراة
حرا وتعديلا اي فيهما اذ من جهتهما لان قوله ان
كان نقلا عن غيره فهو خبر من جملة الاخبار واخبار
من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الحلف لا يشترط العدد
خلاف الشاهد فالصحيح عدم الاكتفاء فيه بقول الواحد
كنفس الشهادة واذا جمعت المسائل التي كان فيها ثلاثة
اقوال لا يكتفي بواحد فيها يكتفي به فيها نعرف بينهما
وهو الاصح كما تقرر مع الفرق بينهما وفرقوا بينهما ايضا
بان الشهادة امرها ضيق لكونها في الحقوق
الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها
في عام للناس غالبا لا تترافع فيه وبان بينهم
في المعاملات عداوة تحملهم على شهادة الزور بخلاف
الرواية وصححوا مما ثبت به العدالة ايضا استفاضة
الشهرة بها بين اهل العلم عن تزكية اصحابه كالك
امام السنة كما وصفه به الامام الشافعي وكسفيان واحمد
وابن معين فهؤلاء وامثالهم لا يسال عن عدالتهم وقد
سئل الامام احمد عن اسحق بن راهويه فقال
مثل اسحق يسئل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين
وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثل ابي عبيد يسال عن
ابي

ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس ولابن عبد البر الحافظ
قول وهو كل من عني بالعلم اولى به اي اهتم بحمله العلم اراد
الناظم ولم يوهن اي يضعف فانه عدل بقول المصطفى
صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين اي تغيير المتجاوزين
الحد وانتحال المبطلين اي ادعاءهم لانفسهم ما لغيرهم
وتاويل الجاهلين لكن خولفنا بالف الاطلاق اي ابن
عبد البر في اختياره بانه اتساع غير مرضي وفي احتجاجه
بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
وبان الاحتجاج به انما يصح لو كان صحيحا ولا يصح كونه خبرا
لوجود من يحمل العلم كونه فاسقا فلا يكون الا امرا بمعناه
انما امر اشتغال بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتاكد
بان في بعض طرقه يحمل هذا الامر ولو سلم انه خبر لم
يحتج به اذ لا حصر فيه فلا ينافيه حمل بعض الفسقة العلم
فانما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم
لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس
ما اختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه حق ولا يدخل
فيه المستور فانه غير مشهور بالعناية بالعلم فكل
من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
معروف بالعناية بهذا الشان ثم كشف عن اخباره
فما وجد فيها تليينا ولا انتقاد لهم علم بان اهل وثقه
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يعتبر بقبول الحديث
الى ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين
لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيحتج
بهم لانهما احتجا بهم ثم بين الناظم ما يعرف به الضبط فقال

او من يرانف دايما او غالبا في المعنى او من اللفظ وان
سقط منه مالا يغير المعنى ذا الضبط فضابط يجتنب بحديثه
اذ يوافقه نادرا مخطئ لسيء ضابط مثلا يحتج بحديثه
ثم بين انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل اذا قال
وصححوا اي جمهور ائمة الاثر من اربعة اقوال مقبول
تعديل بلا ذكر لاسباب له مخافة ان يشتغلا ويشق ذكرها
لانها كثيرة فمن كلف المعدل ذكرها احتاج ان يقول كذا
وكذا عاما ذا ما يلزمه فعله ولا يفعل كذا وكذا عاما ذا ما
يلزمه تركه فيطول ولم يرد قبول جرح ابهم ذكر سببه من
الجارح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر واحد
والتخلف بين الناس في اسبابه ويؤل لعدم قبوله مبهما
انه ربما استفسر الجرح ببيان سببه فالجارح فيذكر ما لا يقدح
بناء على ما يعتقده انه يقدح كما فسره شعبة ابن الحجاج بالركض
حيث قيل له تركت حديث فلان قال لانه يركض على
البرذون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله فما ذا يلزمه
من ركضه ما ليكن بموضع او على وجه لا يليق ولا ضرورة
تدعو اليه وكما روى عن شعبة انه اتى المنهال بن عمرو
فسلم صوتا من دار فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع فراة
بالنظر فيه وكذا قال ابوه ابو حاتم انه سمع فراة بالحاء
فكره السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة اتيت
منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت ولم
اسأله قال وهب فقلت له هلا سألته عنه كما انه لا يعلم
فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان
عن كلام ابن ابي حاتم هذا ليس بجرح الا ان يتجاوز
الى ضرب يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة

منهم

منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق
له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من
المثلة في الذبائح فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك
اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزوال المانع منه عنده
فبان بما ذكر ان البيان من قبل هذا المجروح وبين
كونه قادحا او غير قادح وان ذلك لا يوجب الجرح
وهذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة حفاظ الاثر
ونقاده كما افاده ايضا قوله وصححوا الشيخين الصحيح البخاري
ومسلم مع الاسكان اهل النظر كالشافعي وقال ابن الصلاح
انه ظاهر مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب انه
الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر
سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
تكثر المتضح فيها فيسهل المعول على الظاهر كقول
احمد بن يونس لمن قال له عبد الله العمري ضعيف
انما يضعفه رافضي مبغض لابيه لولا بيت لحيته وخضابه
وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس
بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والثالث انه لا بد من ذكر سببهما معا المبين التعديل
فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل
بما لا يقتضي العدالة كما مر والرابع عكسه اذا كان
الجرح او التعديل من عالم بصير به كاسباب مع اشتراط
كونه قولا مستقلا بما فيه فان نقل على القول بان الجرح
لا يقبل الا مفسرا قد قل فيما ينقل عن ائمة الحديث
في الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح
من جرح بل اقتصروا فيها غالبا على مجرد قولهم فلان

ضعيف او ليس بشيء او نحوه وكذا قال ما يفهم ضعف
الحديث اذا قالوا في كتبهم لمثل هذا حديث انه لم يصح بل اقتصروا
فيها غالبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
او غير ثابت او نحوه وانهوا بيان السبب في الامرين
فاشتراط بيانه يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب
الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك
بانه يجب الوقوف اي بانا وان لم نعتمده في اثبات الجرح
لكنا نعتمده في انا نتوقف عن الاحتجاج بالراوي
او بالحديث اذا وجدنا نسخة اذا استرابا اي لاجل الريبة
القوية الحاصلة بذلك ويتم من وقف على ذلك
واضحا حتى يتبين بهر اليا فتبان اي يظهر عنه عنه
حال ذلك الراوي او الحديث فيقبله والثقة
بعد التثبت بحيث لم يوثقها وقف عليه فيه من الجرح
او المضعف كمن اي كالذي من الرواة اولوا اي
اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا فيه له
مع انه ممن مس من غيرهم جرح منهم ثم قال فافهم
ذلك فانه مخلص حسن ففي البخاري احتجاجا عكرمة
اي عكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح
البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن المتابعات
ونحوها مع ما فيه من الكلام لنفي انه تقدم ابن
مرزوق عمرو ابا هلال بكف متابعة لا احتجاجا وغيره
بالرفع عطفا على عكرمة وبالجر عطفا على ابن مرزوق
مضافا فيهما الى ترجمة بجعلها اسما مرادا بها الراوي الذي
خرجه البخاري اطلقت عليه مجازا عن المصدر الواقع
عليه والمعنى وغيره اي كاسمعيل ابن ابي اويس وعاصم
ابن

ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا احتج مسلم بمن قد
ضعفا غيره نحو سويد هو ابن سعيد اي اطلقت جرح
ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويدا صدوق في نفسه كما
قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من فسر الجرح فيه
ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا
فانما يقدح فيما حدث به بعد التغير لا فيما قبله ولعل
مسلما انما خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه او ما
صح عنده تنزل طلبا للعلو لا اما تقريبه قال ابراهيم
ابن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة تعرض
مذ ذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع
ضعفا الا عن سويد وعن يحيى عن واحد عن ابن
وهب عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين
ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب الرازي الحق ان
يحكم بما اطلقه العالم باسقاط اليمين يحكم والعالم باسبابها
اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاضي
ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور لما كان هذا مخالفا
لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو
عين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا
قولا مستقلا بل تخريج لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما
باسبابها لا يقبل لانه لا باطلاق ولا بتعديل لان الحكم
على الشيء فرع تصوره اي فالنزاع فيما اطلقه العالم دون
اطلاقه غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تعديل غير العالم
لها اي تفسيره لها لا يقبل واختار شيخنا انه لم يحل

المجروح عن تعديله يقبل الجرح منه الا مفسرا وان خلا
عن ذلك قبل فيه مبهما اذا صدر من عارف لانه اذا
خلا عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح
اولى من اهماله قال وسالت ابن الصلاح في مثل هذا
لا التوقف انتهى ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل
في راو واحد فقال وقدموا اي جمهور الائمة الجرح
على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع الجارح زيادة
علم لم يطلع عليها المعدل ولان مصدر المعدل فيما اخبر
من ظاهر حاله ويخبر عن امر باطن خفي على المعدل
نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السبب الذي
ذكره الجارح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في
الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في محله
وقال ابن دقيق العيد في الاول الاقوى طلب الترجيح
لان كلا منهما ينفي قول الاخر ولو نفى المعدل الجرح
بطريق معتبر كان يقول عند الترجيح بقتله لفلان يوم
كذا انا رايته بعد ذلك اليوم وهو حي تعارضا لعدم
امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر
بصيغة الافعل زيادة اي ان ظهر المعدلون اكثر عددا
فهو اي التعديل المعتبر لان الكثرة تقوي الظن والعمل
بالقوي الظنين واجب كما في تعارض الخبرين قال
الخطيب وهذا خطا لان العدلين وان كثروا لا يخبرون
بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا نشهد
ان هذا لم يقع منه لم يصح لانهم شهدوا على نفي محض
وان تعين الجرح انما تضمنه زيادة خفيت على المعدل
وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انهما حينئذ
يتعارضان

يتعارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من
وجه وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهم
والرواية عن المعين بلا تعديل وعدمهما فقال ومبهم
التعديل اي تعديل المبهم ليس بكاف به ابو بكر الخطيب
وابو نصر ابن الصباغ والفقيه ابو بكر الصيرفي وغيرهم
اذ لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره
كذلك فلعله اذا سماه يكون ممن جرحه غيره بجرح
قادح بل اضرابه عن تسميته ربما يوقع تردد في القلب
وقيل يكفي تعديله كالمعين لانهما مرتبة في الحالين وهو
ماش على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول على ان قولا
بالفرق الاطلاق حديث الثقة او العدل بل صرح الخطيب بانه
قول لا بالفرق الاطلاق ايضا جميع اشياخي فيما نقلوا لم
اسمهم ثم روي عمن لم يسم لا يقبل ايضا من قبل ابهم لما ذكر
فيما قبله وان كان اعلا منه كما افاده كلامه لان التعديل به
اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما اذا قال كل من اروي
لك عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديله منه لكل
من روي عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي تعديل
المبهم من عالم لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرده
اي تعديل المبهم ان صدر من عالم اي مجتهد كما لك
والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقوله حدثني
الثقة فيحتج روي مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير او عن الثقة عن عمرو
ابن شعيب فهو عبد الله بن وهب وقيل الزهري
وقيل ابن لهيعة وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن
ابي ذئب فهو محمد بن ابي يزيد او عن الثقة عن

الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة
عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن
الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن
ابن جريج فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى وضعف بمن قلده
غيره فلا يقبل في حقه لان المجتهد لا يرد الخبر بذلك
احتجاجا به على غيره بل يرده لاصحابه ليلزمه قيام الحجة
بمعتقده وقد عرف هو من رواه عنه فلم يرد الى جهوله
اية الاثر فتياه او فتواه كما هو بخطه اي العالم مجتهدا او مقلدا
او عمله على وفاق المتن اي الحديث الوارد في ذلك
المعنى فيصحح حاله ولا تعديل للراوي به لامكان ان يكون
ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث
او لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على
القياس وقيل هو تعديل وهو ما رجحه الاصوليون
وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا عندهم ليس تعديلا
لمن يروي عنه العدل مطلقا على الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم رواية العدل على وجه
التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل
ويقابل الصحيح قولان احدهما انها تعديل مطلقا لان
الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا
لذكره لئلا يكون غاشا في الدين وساده الخطيب بانه
قد لا يعلم عدالته ولا جرحه كيف وقد وجد جماعة من
العدول الثقات رووا عن ضعفاء والثاني انها تعديل
له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا ضعيف
الصحيح عند الاصوليين كالاسنوي وابن الحاجب اما

رواية

رواية غير العدل فليست تعديلا اتفاقا وصرح بالتصريح
باسمه ما لم يصرح به فلا يكون تعديلا اجزما بل لم يعدل
مبهما لم يكتف بهما وما اختلفوا اي العلماء هل يقبل
الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجهول الاول
وسماه الراوي كجبار الطائي وعبد الله بن اعز بالزاي
اي مجهول العين الاكثر من العلماء فلا يقبلونه مطلقا
وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول
ليس عدلا وكان معناه في حصول الثقة به ولان
الفسق مانع من القبول كالصبي والكفر فيكلف الشد
فيه ما نعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل
مطلقا لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اي فتثبتوا كما قرئ به في السبع فاوجب التثبت عند
وجود الفسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والخبرة
قبل والا فلا وقيل ان زكاه اخر من اهل الجرح والتعديل
ولو كان الراوي عنه قبل والا فلا وصححه شيخنا وقيل
ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل
واكتفيا في التعديل بواحد قبل والا فلا والقسم الوسط
اي الثاني مجهول حال باطن وظاهر من العدالة والجرح
مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه الرد فلا يقبل
مطلقا ايضا الرد اي عند الجماهير من العلماء وقيل
يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان
كان الراويان لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا

والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فقط
اي لا في الظاهر فقد راي له حجية اي احتجاجا في الحكم بعض
من منع قبول ما قبله من القسمين منهم الفقيه سليم بن ايوب الرازي فقطع به وعزاه النووي لكثير من المحققين
وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وبابت
رواية الاخبار تكثر عند من يتعسر عليه معرفة العدالة
الباطنة وبهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكثر عند
الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح
ان العمل يشبه انه على هذا القول جلا في كتب كثيرة من
الحديث اشتهرت بين الامة وغيرهم حتى خرج فيها
لرواة خبرة بعض من خرج له منهم بها اي بالكتب تعديلا
في باطن الامر لتقادم العهد بهم فاكتفي بالعدالة الظاهرة
وبعض من الامة وهو البغوي يشهر بفتح اوله وثالثه من
الشهرة وهي الوضوح يقال شهرت الامر اشهره شهرا
وشهرة بمعنى بلغت ذا القسم مستورا اي به وتبعه عليه
الرافعي والنووي زاد الناظم وفيه اي تلقب من ذكر بالمستور
نظر اذ في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان
ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فانه قال
في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما
اذا كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المشهور
المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لخفايه
عنا فلا تخلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف
الحديث انه لا يحتج بالمجهول واما اكتفاؤه بحضورهما عقد
النكاح مع رد المستور فان النكاح انما فيه تحمل الحكم ولهذا
لو رفع

لو رفع العقد بهما الى حاكم لم يجز بصحته ثم بين حكم رواية
المبتدع فقال والخلف اي الاختلاف واقع بين الائمة في
قبول رواية مبتدع ما لم يكفر ببدعته قيل يرد مطلقا
سواء الداعية وغيره لانه فاسق ببدعته وان كان
متاولا فالتحق بالفاسق غير المتاول كما التحق الكافر
المتاول بغير المتاول وهذا يروى عن مالك وجزم
ونقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب
واستنكره اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مباعد
للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي وقيل لا يرد بل اذا
استحل الكذب في الرواية اي الشهادة نصرة مذهبه
او لاهل مذهبه سواء ادعى الى مذهبه ام لا بخلاف ما اذا لم
يستحل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب تمنعه منه
فينصرف ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله
اقبل من غير خطابية ما نقلوا قصته وعبارته اقبل
شهادة اهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقيهم والاكثرون من العلماء ورد
ابن الصلاح الاعدل اي اعدل الاقوال واولاها بالرد عليه
فقط قال وهو مذهب الكثير او الاكثر ونقلا فيه ابن
حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج
به عند ايمتنا قاطبة لا العلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب
شيخنا حكاية الاتفاق وقد روى ائمة الحديث كالبخاري
ومسلم احاديث عن جماعة من اهل البدع باسكان الدال
في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا
احدا الى بدعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد

وعبد الله بن موسى العقبي وعبد الرزاق بن همام وعمرو
ابن دينار اما من كفر ببدعته كمنكر علمه تعالى بالمعدوم
وبالجزئيات فلا تقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان
كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ بتكفيرها
فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من تكفر ببدعته ما هو متواتر من
الشرع معلوم من الدين بالضرورة ثم بين الناظم حكم تعمد
الكاذب في الحديث فقال والجمهور بالاسكان لما مر
شيخ البخاري ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد
وغيرهما قول بان من الكذب تعمدا اي في الحديث النبوي
لم يغر تقبله في شيء وان يتب وحسن توبته تغليظا عليه لما نشا
عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تصيير ذلك شريعة
وصرح بتعمد الكذب فيما ذكر المخطي وبتعمد الكذب
في حديث الناس فانا نقبلها اذا رجعا وللعلم ابي بكر
الصيرفي شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد
والجمهور ولكن اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الذال
في لغة ولم يقيده بالحديث النبوي حيث قال كل من
استطنا خبره من اهل النقل بكذب وجرناه على لم نعد
لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظم الظاهر ان
التقييد به مراد لم يقرينة قوله من اهل النقل اي للحديث
وزاد الصيرفي عليها ان من ضعف نقلا ايضا من جهة
نقله للحديث كوهم وقلة اتقان لم يقبل بعد ان حكم بضعفه
اي وان رجع الى التحري والاتقان عليا اقتضاه كلامه لكن

قال

قال الذهبي علي من يمرت على ضعفه وفيه بعد لان
الصيرفي قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان
شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف رواية
الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين
وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ مبالغة في الزجر
عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد
والامام السمعاني ابو المظفر يرى في الراوي الجاني بكذب
في خبر نبوي اسقاط ما له من الحديث اي ما قد تقدما
من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السمعاني يضاهي
من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي اي لكون رد حديثه
المستقبل انما هو لاحتمال كذبه ولذلك جاز في حديثه
الماضي وفهم بالاولى انه لا يقبل حديثه عند ابن السمعاني
في المستقبل هذا ومن قال النووي في شرح مسلم وغيره
وما ذكره هو الاظهر ضعيف مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول
روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان
كافرا فاسلم قال واجمعوا على قبول شهادته والفرق
بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت
اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة المتبعون بويده
قول ايمتنا ان الذنب اذا تاب لا يعود محضا ولا يحد قاذفه
واما اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص
القرآن على غفران ما سلف منه والفرق بين الرواية
والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في
الشهادة كذلك لان متعلقها لازم لكل من المكلفين

وفي كل الاعصار كما سمع جبران كذبا على لسيب كذبت
على احد تريب الناظم حكم انكار الاصل تحديث الفرع عنه
فقال وقد روي من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه
فرعه كقوله كذب علي فقد تعارضا في قولهما كالبينتين
اذا تكاذبتا اذ الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع
بالنقل عنه ولكن كذبه اي الراوي لا تثبت انت جرح
شيخه هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذبه الاخر ايضا فانه
يقول بل سمعته منه وليس قبول جرح احدهما باولى من الاخر
بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل لرجوع في
تلك الشهادة وفرق بغلظ باب الشهادة وضيقه وارد
انت اذا تعارضا ما جحد الشيخ لكذبه واحسنها الابينة
لكن لو حدث به الشيخ او ثقة غير الاول عنه ولم يكذبه
قبل اما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقوله
ما رويت هذا وما حدثت به او لم احدث به فحكمه كذلك
كما قاله ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به الناظم في شرحه
وكذا شيخنا في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
عن جمهور المحدثين قبوله حملا لما قاله على النسيان
وان يرده بقوله لا اذكر هذا او لا اعرف اني حدثته به
او كونها بين ما يقتضي يعني يحتمل نسيانه كما اعرف انه
من حديثي فقبولا واي جمهور المحدثين الحكم للذاكر
وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والمتكلمين
وصححه جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي مثبت والشيخ
نافي ولانه ثقة جازم فلا تتردد روايته بالاحتمال لان الشيخ
غير جازم بالنفي لاحتمال نسيانه وعبارة الناظم تشمل ظني الاصل
والفرع فيتقدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لكن

يشكل

يشكل بتقديم الشيخ في جزميهما وعلى ما اخترته في شرح
لبه الاصول من تقديم الراوي في المسئلتين تقويا للمثبت
على النافي لا اشكال وحكى الاسفاط في المروي اي عدم قبوله
بذلك عن بعضهم بكسر الميم وهو قوم من الحنفية لان الراوي
فرع الشيخ فهو تابع له فاذا اشتغت روايته اشتغت روايته
فرعه كشهادة فرعه وردت بان شهادة الفرع لا تسمع مع
القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
بقوله تفضه حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل
هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالينا للمفعول اي روى الحديث
منه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل هو عن ربيعة
ابن عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
الدراوردي وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث به عن من سمعه
منه وفائدته الاعلام بالمروي وكونه لم يضيعه من اصناع
اذ بتركه الرواية يضيع وقد جمع جماعة من الائمة
اخبارا من حديث ونسي منهم الدارقطني والخطيب
قال والاجل ان النسيان غير مأثوم على الانسان فيجاري
الجحود ما روي عنه وتكذيب الراوي له كرد من
كره من العلماء الحديث عن الاحياء والشافعي سالا
سكان لما سمع فقيهها ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حيث
روى عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن ابن بردي عن
الحي لخوف التهم بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان محله
اذا كان للمروي طريق اخر غير طريق الحي والا فلا

فلا كراهية اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع
المروي ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة
على التحديث فقال ومن روى الحديث باجرة او نحوها
كحالة لم يقبل من رواية اسحق بن ابراهيم المعروف بابن
راهويه وابو حاتم الرازي والامام احمد بن حنبل وهو اي
الماخوذ على ذلك شيء اجرة معلم القرآن ونحوه من الجواز
وعدمه الا ان العادة جارية بالاخذ من غير حرج مروءة
والاخذ هنا تحرم اي ينقص من مروءة الانسان الاخذ لذلك
اذ قد شاع بين اهل الحديث رداءة ذلك وتنزيه العرض
عن النظر اليه ولاساءة الظن بفاعله لكن الحافظ ابو نعيم
الفضل ابن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على التحديث
وكذا اخذه غيره كعفان شيخ البخاري ايضا رخصا للحاجة
فقد قال علي بن حشرم سمعت ابا نعيم يقول بلوينا على
الاخذ وفي يتيم ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف ومنهم
من جوز الاخذ بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنياء
فقط وعلل بما مر من كون الاخذ خارما للمروءة اذا لم يعرف
بعدم الغنى وعدم الكسب فان كان ذا كسب لكن
شغل اي التي شغلا به اي يشغله بالتحديث الكسب لنفسه
وعياله اجزات له الاخذ اذا قابه من معيشته عوضا عما
فاته من الكسب فقد افتى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحق
الشيرازي لما سأله ابو الحسن بن المغلس لكون اصحاب الحديث
كانوا يمنعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عند
المحدثين ذو تساهل في الحمل اي التحمل للحديث كالتحمل حال
النوم الواقع منه او من شيخه وما ايضا ذو تساهل في
حال الاداء اي التحديث كلاثم اهل اي كالمودي لا من
اهل

اهل صحيح والحالة انه او القاري او بعض السامعين
غير حافظ على ما يأتي في بابه او اعرض ذا ايضا رواية
به من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة كموسى بن
دينار حيث لقنه حفص بن غياث فقال له حدثنك
عائشة بنت طلحة عن عائشة كذا وكذا فقال حدثتني
عنها به وقال له حدثك القسم بن محمد عن عائشة
بمثله فقال حدثتني عنها بمثله وذلك لدلالته على حفظه
وعدم تثبته او من قد وصف من الائمة برواية المنكرات
او الشواذ كثرة اي حالة كونها ذات كثرة ولم يميزها او عرفا
بكثرة السهو او الغلط في روايته والحالة انه ما حدث
به من اصل صحيح بل من حفظه او من اصل غير صحيح فهو
اي المتصف بشيء من ذلك مردود اي مرد ولا عندهم
لان الاتصاف بذلك يخرم الثقة بالراوي وضبطه
وهذا ناجد وايضاح لما قبله اتى به لم تكثر مناكيره
وشواذه او مع انضافه بكثرة السهو
او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان بين نظم اوله وتشديد
ثانيه واسكان نونه مدغمة في لام له اي للراوي الذي
سهى او غلط ولو مرة غلطه او سهوه فما رجع عنه بل اصر
سقط عندهم اي المحدثين حديثه جمع اي احاديثه جميعها
وهذا شامل لقوله كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع
احمد بن حنبل وابن المبارك عبد الله المروزي واما اسقاط
حديثه بذلك في العمل احتجاجا ورواية حتى ترك الكذبة
عنه قال ابن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما لم يعتقد صوف
ما قيل له نعم اذا كان عدم رجوعه عنادا منه لا حجة له فيه

والاطفى نقل ما ينكر ذا اي النقول بسقوط حديثه وعدم
الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي
تترك الرواية عنه قال الذي يكثر في غلط مجمع عليه
ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا عن المحدثون وغيرهم في
هذه الدهور المتاخرة عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة
اي شروط من تقبل روايته لمسرها او نعذر الوفاها
بل يكتفي في اشتراط عدالته بالعاقل المسلم البالغ عن الفاعل
للفسق ولما يخرم المروءة ظاهرا بان يكون مستور الحال
ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان يثبت سماع ما
روى بخط ثقة موثوق سوا الشيخ والقاري وبعض
السامعين وسواء كتب سماعه على الاصل امر في ثبت بيده
اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة بهذا الشان بحيث لا يكون
الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد
لذلك وانه يروي اي وبان يروي من اصل يدرج
الهمزة وافقا لاصل شيخه كما قدمنا التحرز اذ الحافظ البيهقي
فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه
الذين لا يحفظون حديثهم ولا يكتبون قراءته في كتبهم
ولا يعرفون ما يقرا عليهم بعد انتهاء القراءة عليهم
من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال فمنجا اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جا بحديث معروف
عندهم فالذي يرويه لا ينبغي له روايته والحجة قائمة
بحديثه بروايته غيره فلقد آل السماع منه والرواية عنه
الان لتسلسل السند اي البان يبقى الحديث مسلسلا

بحديثنا

بحديثنا واخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها
هذه الامة شرفا لنبيها صلى الله عليه وسلم وسبق
البيهقي الى نحو قوله شيخه الحاكم وغيره عن السلفي
وقال الذهبي العمدة في زماننا ليست على الرواة
بل على المحدثين والمتقنين الذين عرفت عدالتهم
وضبطهم في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما
كان الغرض اولا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت
في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح
والتحسين والتضعيف شدد باجتماع تلك الشروط ولما
كان الغرض اخيرا الاقتصار على مجرد وجود سلسلة
السند اكتفي بما ذكر والله تعالى اعلم

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجرح والتعديل المتفاوت
اجمالا الى اعلى وادنى ووسط توهف به اي نفي كلامها
اي نفي اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام ابو محمد
عبد الرحمن ابن ابي حاتم بغير تنوين للوزن وبه مع فتح
الهمزة اذ رتبه في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد
واحسن والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظا من كلام
غيره من الائمة وزدت انا عليهما ما في كلام ائمة اهله
اي الحديث وجرت من الفاظ ذلك فارفع مراتب التعديل
ما اتى كما قال شيخنا بصيغة افعل كاوثق الناس او اثبت
الناس وكذا اليه المنتهى في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة
الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كرر تبه انت من
الفاظ المرتبة الثانية عنده سط اختلفت الالفاظ لتفرقت

او ثبت حجة كما ذكره بعد له ولو اعرفه اي اللفظ الواحد
كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتبة او اكثر
كان اعلى منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح
الثابت والحجة وما يثبت به الحديث سماعه مع اسما
المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند
ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم الثالثة
عند شيخنا بعد الاخذ ثقة او ثبت او فلان متقن او
حجة او اذا عزل بدرج همزة او في الثلاثة الاخيرة
اي او ثبت الامة الحفظ او ضبط العدل كان يقال
فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما عز كاف
في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من
وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد
الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف دلانه
على مرتبة التكبير عند الناظم والذهبي لكن جعله شيخنا
منهما ويلي هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي
قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكسر
اللام سالم يذكره ابن الصلاح بذاته اي عما ذكر في المرتبة
الرابعة ما مونا او خيارا كان يقال هو مامون او خيار
الناس وتلي هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث
وهي عكس الصدوق وفاقا للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن
الصلاح في ادراجهما في الرابعة التي هي ثانية عندهما
او رووا عنه او يروي عنه او الى الصدق ما هو اي هو
قريب منه محذوف الجر متعلق بقريب المتقدم وما زائدة
وكذا شيخ وسط او صدوق فحسب اي بدون شيخ او شيخ
فقط اي بدون وسط ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن

الصلاح

الصلاح من هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير
الاخيرة وكذا صالح الحديث وهذه عندهما الرابعة عند
الناظم في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة
وتلي المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات
بكسر الموحدة من التعتب ضد العتب اي حديثه يقارب
حديث غيره او حديثه او حسنه او مقارب بفتح الراي
حديثه يقارب حديث غيره مهربا بالكسر والفتح بمعنى
ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او صويلح او صورق ان
شاء الله بدرج الهمزة او ارجو بان اي ان ليس به باس
عوراه اي عشيه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة
فجعل محله الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصورقا ان
شاء الله مرتبة ومدح الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا
ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا
اخر وصحح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باسا دون
لا باس به والناظم بان ارجو ان لا باس به نظرا لما اعلم باسا
او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجا
به والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في
الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان الظاهر فيه
لا يشعر بشدة الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار
وللاختبار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض
اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للا
عتبار وفي قوله ان شاء الله ورباسو عوراه اذ الة وهي
زيادة سالت اخلا بعد وقد يجمع مع ان في الاول
القطع ايضا وهو حذف [illegible] تسكين

ما نقله والاذالة جائزة في مجرد البسيط والكامل وكانت
الناظم ارتكبها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم ما مر
من ان الوصف بثقة ارفع منه فليس به باس قد يقال
بنا فيه ما ذكره بقوله والامام يحيى ابن معين بفتح
الميم سوي بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به
باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فثقة
ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه
قول دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم فانه لما بلغه عن الدشتي
قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال
لا باس به قال فقلت ولا تقول ثقة ولا تعلم الا خيرا
قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بانه ابن
معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يستشكل
بجواب دحيم واجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح
بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي
ما مر ونقلا بيناه للمعول مما يؤيد ارفعية الوصف
بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن مهدي لما روي
عن ابي خلدة خالد بن دينار التميمي التابعي اجاب
من سأله منه وهو عمرو بن الفلاس اثقة كان ابو خلدة
بقوله بل كان صدوقا وكان خيرا ومروي خيارا وجاء
ساوى الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنتم تمرونا اي
تفهمونا مراتب الرواة ومواقع الفاظها ما سألتم عن ذلك
فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وضعيف وما سوى
الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقوله لو تعونا
تكملة ورعا وصف ابن مهدي ايضا ذا الصدق اي
الصدوق الذي وسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لسوء حفظه

وغلطه

وغلطه ونحوها بصالح الحديث المخطئ عن مرتبة ليس به
باس اذ يسيم بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما
تميز به من اتهم من لفظ او كتابة والله تعالى اعلم

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة واسوا التجريح ما اتي كما قال شيخنا بصيغة افعل
كاكذب الناس وكذا ابه المنتهي في الكذب او الوضع
ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لها وهي كذاب او يضع
اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او وضع اي
الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت
كما لا يخفى ويعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
متهم بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
او متروك او متروك الحديث او تركوه او يدرج الهمزة
او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او عن
مامون او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان رد ابنا للمفعول
حديثه او رد او حديثه او مردود او مردود الحديث
وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة اي قولا جزما
وفلان هم اي المحدثون قد طرحوا حديثه وفلان ارموا به
او مطروح او مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشيء
او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يليها
خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيا بالف الاطلاق
في وصف الراوي به بمنكر الحديث او حديثه منكر او له مناكير
او مناكير او مضطربه اي الحديث او واه وفلان ضعفوه

او لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او اوذي
مقال او ضعف بالتشديد والبنا للمفعول وفلان فيه او في
حديثه ضعف او في حديثه ضعف او ينكر منه مرة ويعرف
الجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف ان لم يشبع حركة ينكر
وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال ينكره بها ساكنة سلم من
ذلك ويعرف دخله الخبن والقطع وفلان ليس بذاك
او بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي او ليس
بحجة او ليس بعمدة او ليس بمأمون او ليس بالمرضي وفلان
مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو
اي هو قريب على ما مر او فيه خلف وطعنوا فيه او يطعن
فيه وكذا سيء حفظ او ليس او لين الحديث او فيه لين
او تكلموا فيه والحكم في هذه المراتب الاربع الاول انه
لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
ذكر من بعد قوله لا ايس وي شيا وهو ما عدا الاربع بحديثه
اعتبر لاشعار صيغة بصلاحية المنصف بمضمونه لذلك وما
زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما مر بقوله
ومن ذات ما في كلام اهله وجدت هو يضع ويوضاع
والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والنسخة بعده
ولا يساوي شيا وينكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال
وضعف وينكر ويعرف وليس بالمتين وليس بحجة الى اخره
ما عدا قوله لين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكفى

متى يصح تحمل الحديث او الى متى يستحب

وتحملوا اي المحدثون الرواية من مسلم مستكمل للشروط تحملا

الحديث

الحديث في حال كفره واداه بعد اسلامه لان جبير بن مطعم
رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فدا
اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حين قرا في المغرب
بالطور قاله وذلك اول ما قر الايمان في قلبه ثم ادى
الحديث ثم روعيد البلوغ ما تحمل في حال صباه ومنع قوم
الضبط ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة
من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم كالسبطين الحسن والحسين
ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وعبد الله بن الزبير
والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع احضار اهل العلم
من المحدثين وغيرهم للصبيان مجالس الحديث ثم قبولهم
منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ ومنع
القاضي عمر الهاشمي بانه سمع السنن لابي داود من المؤلف
ولم يبلغ سنين واعتد الناس بسماعه وتحملوه عنه وقاله
يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابن ابي
ابن جريج وسنه اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا
بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع
طلب الحديث بنفسه او بغيره واما طلب الحديث بنفسه
وكتابته فهو في العشرين بكسر النون من السنين
عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبيري بضم
الزاي احب حين بما قبله فهو وقت استحباب طلب الحديث
وكتابته لانها يجتمع العقل وهو اي استحباب طلبه فيه
الذي عليه اهل المعرفة فقد كان الايمة جرت اولادهم
في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشرين

السنين من اهل البصرة كالطريقة المألوفة لهم حيث قيدوا بها
وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مألوفة لاهل الشام
والحق عدم تخصيصه بسن مخصوص بل ينبغي تقييده بالفهم
لحصول الغرض بكتبه اي ثم ينبغي ان يقيد كتابة الحديث
بالضبط اي بالتأهل له في الوقت المستحب لابتداء الطلب
اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث
حيث اي بحيث يعني بحيث يصح سماعه فيه وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما
قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار الخلط ابتدا
سلسلة الاسناد ان سماع الصغير في اول زمان يصح فيه
سماعه ويبدأ به وفي وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء
جملته فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين
التقييد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل
اهل الحديث المتاخرين فيكتبون لابن خمس سنين
فالذي سمع وان لم يبلغها حضرا واحضر ثم الحجة لهم في
التقييد بها قصة محمود هو ابن الربيع وهي عقل المجة
اي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم هو ابن
خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وعقلت من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا
ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مرة اخرى وتبريكا
وقيل يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل وهو ابن
اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة
سماعه سنة متبعة اذ لا يلزم من تمييز محمود ان غيره
غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم
ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم

من

من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه بل الصواب المعتبر
في صحة سماعه فهم الخطاب حالة كونه مميزا مردا الجوابا
وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
التقييد بسن انه قيل لابن حنبل فرجل اي ان رجلا وهو
ابن معينة قال لخمس عشرة سنة التحمل يجوز لا في دونها
محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراء ابن عمر رضي الله
عنهما يوم بدر لصغرهما عن هذا السن فغلطه ابن
حنبل وقال ليس القول اذا عقله اي الحديث وضبطه صح
التحمل والا فكيف يعمل بروايته وابن عيينة وغيرهما ممن
سمع قبل هذا السن وقيل الحق بين الحمار والبغل فرق فهو
قاله يوسف بن هارون الحمال بالمهملة جوابا لمن سأله
متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين البغل والحمار وفي
رواية بين البغل والدابة والحافظ ابو بكر ابن المقرئ
لاعتباره الفهم والتمييز يسمع اي قال بصحة السماع لابن اربع
من السنين ذي ذكر نعم المجة اي صاحب حفظ وفهم
فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن وبي
خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع
منه وبي اربع سنين فاراد ان يسمعوا لي فيما حضرت
قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ
اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير
فقرأتها فقال غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها

فقال غيره اقرأ سورة المرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها
فقال ابن المغربي سمعوا له والعهدة على راويه نقل العلم

أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

وهو أعلاها كما قال أعلى وجوه الأخذ للحديث وتحمله عن
الشيخ عند المعظم من المحدثين وغيرهم وهي أي الوجوه
ثمان هذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو لفظ
شيخ أو السماع منه فاعلم ذلك سواء حدث كتابا أي من
كتابه أو بدرج الهرم حفظا أي من حفظه إملاء أو غيره
أي لا لكنه في الإملاء أعلى لما فيه من مشقة تحمل الشيخ
والراوي إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة
عنه فهما أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق مع
جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الإملاء
سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان أو سمعت فلانا أو
أخبرنا أو خبرنا أو أنبأنا فلان أو قال لنا أو ذكر لنا
فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقا حكاه القاضي عياض
وجوزه جميعه اتفاقا لا ينافي ما يأتي من ارتفاعه
بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما نوع
سمع من غير لفظ الشيخ أن لا يطلق فيما سمع من
لفظه لما فيه من الإيهام والالتباس قال الناظم ما قاله
القاضي متجه إذ لا يجب على السامع أن يبين هل كان
السماع من لفظ الشيخ أو عرض نعم ينبغي عدم الإطلاق
في أنبأنا بعد اشتهار استعمالها في الإجازة
لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي بها عمن لا يحتج
بالإجازة وما قاله متجه لكن لا يؤدي عدم إطلاق أنبأنا

إلى

إلى ما أدى إليه إطلاقها في الإجازة في المروي كان
الحكم كذلك في الإجازة لأنه يؤدي إلى إسقاط
المروي بها عمن لا يحتج بالإجازة وبالجملة فهذه
الألفاظ متفاوتة وقد قدم الخطيب منها أن يقول
أي الراوي سمعت إذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ
لا يقبل التأويل إلا أن يبينه بخلاف سمعنا فإنه يقبله
كحدثنا وبعدها أي بعد سمعت في المرتبة حدثنا
وحدثني لأنها لا تكاد تستعمل في الإجازة بخلاف هاتين
ولأنهما ظاهر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد
روي أن الحسن البصري كان يقول حدثنا أبو هريرة
وما له حدث أهل المدينة وأنا بها وكان يقول
خطب ابن عباس بالبصرة وبين خطب أهلها والمشهور
أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة بل قال يونس
ابن عبيد إنه ما رآه قط وبعدها أي لفظ حدثنا
وحدثني أخبرنا وأخبرني وهو أي الأذا بكل من هاتين
لسماع لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد ابن
هارون استعمل في ذلك هو وغيره واحد كحماد بن
سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم
من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل أن
يشيع تخصيص أخبرنا بالعرض وبعده أي بعد لفظ
أخبرنا وأخبرني قلنا كيف أنبأنا وأنبأنا وقلنا استعمال
فيما سمع من لفظ الشيخ أي قبل اشتهاره في الإجازة
وما تقرر من أن سمعت وأخبرنا لما هو صحيح لكنه لحدثنا
وأخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليهما من
جهة أنهما يدلان على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به

وقوله اي الراوي قال لنا ونحوها مثل قال لي او ذكر لنا
او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال
لكنها الغالب من صنيعهم استعمالها فيما سمعوه مذاكرة
وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يقع بما
سمعوه منه في المذاكرة وهو بعيد اشبه من حدثنا انتهى
ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلا مجاز
اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي ادنى
العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ
ان يدر اللقي بينهما ويسلم قائلها من التدليس لا سيما
من عرفوه اي المحدثون بان عرف بينهم في المتن اي
فيما ينبغي ان لا يقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع
منه كحجاج هو ابن محمد الاعور فانه روى كتب ابن جريج
بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها ولكن
يمنع عمومه اي الحكم بحمل ذلك على السماع عند الحافظ
الخطيب حيث منع الحكم به ان يعرف انتفاء الراوي بانه
لا يروي الا سمعه وقصر ذلك الحكم على الراوي الذي
بنا الوصف اشتهر قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما
قدمناه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الكافي

الثامن اقسام التحمل القراءة على الشيخ

ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي يعتنيها اي يسماها معظمهم
اي المحدثين عرضا بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ
الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ سوى بفتح اوله
والقصر في لغة اي سواء في ذلك قراءتها اي الاحاديث
بنفسه على الشيخ من حفظه سنده او كتاب ذلك او الدفتر

او

او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة غيرك عليه من
كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ في حال القراءة عليه
حافظا لما عرضتا انت او غيرك عليه او لا يحفظ ولكن
يكون اصله معه يمسكه هو بنفسه او ثقة غيره ممسكه ولو كان
هو القارئ فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سياتي في
التعليقات وكما صله ما قوبل عليه قلت وكذا الحكم ان تعدد
ممن يسمع معك بحفظه اي المقروء مع استماع منه له وعدم
غفلته عنه فامتنع بذلك وكذا بحفظ القارئ فقط كما
نقله الناظم وترك جزم بحفظه المفسر لشرط ان للوزن
ولو قال حفظه لم يحتج لذلك واجمعوا اي المحدثون اخذا
اي على صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا
نقل الخلاف فيها وبه اي بالخلاف ما اعتدوا بل عملوا بخلافه
وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزي هذا
في الحديث ويجزي في القرآن مع القرآن اعظم ولكن
المختلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي القسم
الاول اي السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم اهل الكوفة بمنع الصرف واهل
الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري هما اي انهما في
الصحة سيان وابن ابي ذئب ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة المدني مع ابي حنيفة النعمان بن ثابت
قدموا العرض على السماع لان الشيخ لو سهى لم يتهيبا
للطالب الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك
بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ
على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان
نحوه جنح اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان

بكون الضابط اعلم او اضبط او الشيخ في حال العرض ازكى
منه في حال قراءته وجوده واتقنه اي واولى الاجود في
اذا سمع عرضا ان يقول قرأت على فلان ان كان
العرض بقراءة نفسه او قرئ على فلان ان كان بقراءة
غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا ساكت الالف اسمع
حينئذ التدليس ثم يلي ذلك عبارات السماع مقيدة
بما يأتي كما ذكرها بقوله عبارات عن ذلك بما مضى
في اول اي في القسم الاول مقيدا له بقوله قراءة عليه
فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه او قرأت عليه او قرئ
عليه وانا اسمع او اخبرنا فلان بقراءتي او قراءة
عليه او انبأنا او ونبأنا فلان بقراءتي او قرأت عليه
او قال لنا فلان بقراءتي او قرأت عليه او نحو ذلك
حتى ولو كان منشئا نظما لغيره قرأته عليه او سمعته قراءة
غيره عليه فقل انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي
عليه او سمعنا عليه لا اي لا سمعت فلانا او منه فانهم
لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كالسمعاني ومالك قد حملا باقي الاطلاق
ذلك ويكتب حله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ
فالخلاف لفظي ومطلق التحديث والاخبار يسمى اخذ عرضا
فان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بالتقييد بقراءته او قراءة
غيره وهو يسمع منه الامام احمد والمقرأ الجليل والنسائي
والتيمي بالاسكان لما سن يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد الله
الحميدي وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح
وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك

في احد

في احد قوليهما وتبعه سفيان بن عيينة والامام احمد بن
احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وابن
جريج عبد الملك وكذا ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي مع ابن وهب عبد الله والامام الشافعي والامام
مسلم وجل اي معظم اهل الشرق قد جوزوا الاطلاق اخبرنا
دون حدثنا للفرق بينهما وللتمييز بين التسمية وخص
اولهما بالحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة بلفظ
الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول بالفرق
محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف لشافعي
مغيرا خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف
عنه وهذا خلاف ما فهمه عنه بل زاد هو المشهور
عنه كما صرح به النشاوري والاكثرين اي وعزاه للاكثرين
من اصحاب الحديث وهو يضم الهاء الذي اشتهر مصطلحا
اي من جهة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح
وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه
الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بقول اي بالفرق
وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعلا قراءة الصحيح
للبخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري حتى
عاد اي رجع في كل متن حالة كونه قابلا فيه اخبرنا الفربري
اي لكونه كان قال له او الظن انه سمعه من لفظ الفربري
حدثنا الفربري بل قال له سمعني اقرأ حدثنا الفربري
فلا تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراءة
عليه قلت وذا راي الذي اشترط اعادة الاسناد في كل متن
ولو مع اتحاد السند والا اكتفى بقوله اخبرنا الفربري بجميع صحيح

البخاري من غير اعادة قراة جميع الكتاب ولا تكون
الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة شرط
اي جوز والصحيح خلافه كما سياتي في الرواية
من النسخ التي اسنادها واحد والله تعالى اعلم

تفريعات

سبعة لهذين القسمين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ
ما عرض عليه وامسك الاصل عن له ضابط وهو ما ذكره
بقوله واختلفوا اي العلماء من المحدثين وغيرهم
ان امسك الاصل حين القراة على الشيخ رجل اي عرضي
في العدالة والضبط وكان سماعا والشيخ لا يحفظ ما قد
عرضا عليه هل يصح سماعه ولا فيعرف نظار الاصول كامام
الحرمين ببطلانه واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي عياض كان يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه
العمل بان لم يعتمد بيانه للمنقول مسكه اي مسك
الاصل قبل السماع زاد اي مردود وهذا تصريح بما
علم من قوله رضيه اذا كان الممسك الرضي قاريا
فلم يبطل السماع الا بعض من شرد في الرواية ثانيها
فيما اذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او نحوه نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا ان سكت
الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان
ينكره ولم يغير لفظا بقوله نعم او نحوه كالايماء كان لو سمع
براسه او بغيره وغلب على ظن الطالب ان سكوته اجابة
فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافيا في صحة السماع اذ

سكوته

سكوته على الوجه المذكور كما قراره لفظا ولانه لا يليق
بدين الشيخ اقراره على الخطا في مثل ذلك وحينئذ
فيؤدي بالفاظ العرض عليها ولكن قد منع بعضهم ولي
اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية ابو
الفتح سليم بن ايوب الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالاول
للوزير الشيرازي وكذا ابو نصر ابن الصباغ ولكن قال
يعمل به اي بالمروي اذا ادى بما يحيث قال ما هكذا
والفاظ الاداء لمن سمع او قراء عليه وارادته هي
الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قراءة عليه او قرئ
عليه وانا اسمع او اجيعها فلا تقبل حديثي ولا اخبرني لا سمعت
بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه
نظر لان الاشارة بذلك كالنطق في الدلالة به
وهو ظاهر هذا والمحتمل الجواز وان لم يشر كما مر عن
المعظم غايته انه خروج المستنبط وهو الاقرار به لفظا
ثالثها في افتراق الحال بين صيغة المفرد وصيغة
من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي
قد عهدوا هو عليه اكثر الشيوخ له داعية عرض في صيغ الاداء
وهو ان يقول حدثني فلان فيما تحمله عن شيخه بصريح
اللفظ حيث انفرد او عن غيره بالسماع واجمع معه اي ما
تحملته فقل حدثنا اذا تعددا اي من تحمل بان كان بعد
وقت السماع غيره وفي عبارته التفات واختار ايضا في
ما تحمله عن شيخه العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك
فقل اخبرنا بالجمع او ان تكن قاريا فقل اخبرني بالافراد استحسنا

ذلك ابن فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله وروى ابو زيد
عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما
سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت
اخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم
وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره
اراد قضية ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله
وليس ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رضيا
استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة
حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من
لفظه اكان وحده فيأتي بحدثني او كان معه بالاسكان
سواه فيأتي بحدثنا فلعتبار الوجه الاول القول به محتمل
لان الاصل عدم غيره وكذا الشك في اخذه عنه عرضا اكان
من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده
والاصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه
كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لان
سماع نفسه متحقق وقراءته شك فيها والاصل عدمها
ولان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله
على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق ان الذي
قرأ غيره فلا باس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح
حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك مع انا
نقرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار
اخبرني على من تحقق قراءة نفسه بشك هل سمع معه
غيره ام لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا
بل يقال اخبرنا كما يظهر بالاولى لكن قال ابو يحيى بن سعيد

القطان ا ه بحثنا في مسئلة تشبه الاولى وهي فيما
اذا اوهم ابي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه
ما الذي قال احدثني او حدثنا قال ابن الصلاح وقتضاه
الجمع في تلك ايضا قال وهو عندي يتوجه فان حدثني
اكمل مرتبة فينقصر في حالة الشك على الناقص لان
الاصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى والوجه بالنصب
باختيار ابي وقد اختار صيغة حدثني في ذا الفرع
الجهني بعد نقله قول القطان واعتمله ما اختاره وعلله
بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح
الشك ويبني على اليقين رابعها في التعبير بلفظ
الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الامام احمد بن حنبل
اتبع انت لفظا وصل للشيخ في ادائه لك من سمعت وحدثنا
وحدثني ونحوها والعقد بفتح العين وحذف التاء واصله
تنقد اي لا تتجاوز لفظه مثل ان حدثنا فلان
وفلان عن فلان قال ولها حدثنا وقال ثانيهما اخبرنا
فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا منع الابدال لحدثنا
باخبرنا او بعكسه او نحوه مما صنفا بناء للمفعول من
الكتب الشيخ ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى
التسوية بين الصيغتين لكن حيث رأوه عرفا بناء للمفعول
بانه سوى بينهما فيه حينئذ ما جرى من الخلاف في النقل
بالمعنى ومع بالاسكان ذا اي جريان الخلاف قرر
ابن الصلاح بان ذا اي الخلاف فيما روي من الطلب اي الطالب
مما تحمل باللفظ من شيخه لا فيما وقع اي الصفوف في
الكتب المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره فقط سواء رويناه
في التصنيفات ام نقلناه منها لفظا او لا تجاز بحثنا اخبرنا

كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد
بأن النقل منها لا ينبغي منعه اخذا من تعليل المنع
بتغيير التصنيف الليس فيه تغيير التصنيف اي
وان كان فيه تغيير عبارة المص خلسها في التنبيه الكلام
ونحوهما من الشيخ اذا طالب وقت التحمل وفي سن
الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي
العلماء في صحة السماع من نائم وقت القراءة مسمعا كان او سامعا
فقال باستماع ذلك مطلقا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
بفتح الفاء وكسر الباء مع ابي اسحق ابراهيم الحربي نسبة الى
حربية محلة ببغداد وابي احمد ابن عدي في اخرين لان
الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع وجاء نحوه عن ابي بكر احمد بن
اسحق الصبغي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه لانه كان
يبيع الصبغ فانه قال لا ترو انت ما سمعته على شيخك
في حال نسخه او نسخك تحديثا واخبارا اي فلا تنقل حديثا
ولا اخبارا بل تل حضرت كما تقوله من ادى ما تحمله وهو
صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري
وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند
محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق ثانيهما
في حال تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم
وجوب ذكر الحضور وكذا جوزه موسى بن هارون
الحمال بالمهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب
الى القول بان خير منه اي مما ذكر من اطلاق القول
بالجواز والقول بالمنع ان نفصلا بالف الاطلاق محب
محب النسخ فهم للمقروء صح السماع او لا يصحبه ذلك وصار
كانه

كانه صوت غفل بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على
هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على
القاري كما جرى للدارقطني منسبة الى دار القطن
ببغداد اذ حضر مجلس حدثه املاء ابي علي اسمعيل الصفار
قراءة بعض الحاضرين بين يدي الشيخ فقال له لا يصح سماعك وانت
نائم فقال له الدارقطني فهب للاملاء خلاف فهمك
ثم استظهر عليه حتى عد املاء اسمعيل المذكور اي عدما
املاه عدا واخبر انه ثمانية عشر حديثا فعد فوجدها اضبط
بعد ان قال للمنكر عليه احفظ كما املي حديثا الى الان
فقال لا وسرد اي وبعد ان عده سرده على الولا
اسنادا ومتاضعب الناس منه وذاك اي التفصيل
المذكور من الشيخ يجري في الكلام من كل من السامع
والمسمع وقت السماع وفي افراط القاري في الاسراع
واذا هيئ اي خفي صوته حتى خفي في جميع ذلك
البعض اي بعض الكلم وكذا ان نعس السامع في القاري
او عرض مفاس خفيف بحيث يغفل سماع بعضها ويلتحق
بذلك الصلاة وترك الدارقطني يصلي في حال
قراءة القاري عليه وسهما يشير برد ما يخطئ فيه القاري
ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكر يحتمل اي يفتقر في الظاهر
من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية قال
شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائرا على ما لا يكون
الذهول عنه مخلا بفهم الباقي وينبغي ايضا للشيخ
المسمع ان يجيز للسامعين رواية ما رواه لهم مع اسماعه
لهم جبرا لنقصان وقع وفي نسخته ان يقع في السماع بسبب
شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال

او هيئة او نعاس خفيف. وذلك كان يقول اخبرت لكن
روايته سماعا واجازة لما خالف اصل السماع ان خالف بل
قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسي ولا غنى لطالب
العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقراءة احدهما تعترف
به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غفلة او غلط
وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب
الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها في
الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن عبد
المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب
اهمال ذلك بعض البلاد ورواية بعض الكتب لكون راويها
كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين
فامكن قراءة ذلك النوع عليه بالاجازة لعدم تحققها
كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن
النسائي فلم يوجد عنه سوى سمعه منها على ابي بكر
ابن باقا سنل الامام ابن حنبل عن ابنه صالح حيث قاله
اذا حرفا اي لفظا يسيرا ادغمه اي الشيخ او التابعي فلم
يسمعه السامع مع معرفته انه كذا وكذا ايسوغ له
فقال ارجو انه يجزي عنه ولا يضيق به لكن الحافظ
ابو نعيم الفضل ابن دكين منع في الحرف اي اللفظ
اليسير الذي يسقط عنه في حال السماع من سفيان والاعمش
ثم يستفتهم من بعض رفقائه فلا يسع اي فقال لا يسعه
الا بان اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم
افهمه اياها لا عن شيخه ونحوه يروي عن زائدة ابن
قدامة قال خلف بن تميم سمعت من سفيان الثوري

عشرة

عشرة الاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي
فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ
بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتها وايضا فالحافظ
ابو محمد خلف بن سالم المخرمي بتشديد الراء المكسورة
نسبة الى المخرم محلة ببغداد قد قال انا مقتصرا على الوف
والالف اذ فاته حرف من حرثنا من قول شيخه سفيان
ابن عيينة بحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له
قل حدثنا ويقول اني لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع
شيئا من حروف حرف هذا وشيخه سفيان اكتفى بسماع
لفظ مستمل عن المملي اي لفظه اذا المستمل اقتفى اي تبع
لفظ المملي وذلك ان ابا مسلم المستملي قال لسفيان
الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم
ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه
العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم
ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه
عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي
كالعرض لان المستملي في حكم التابع على المملي وحينئذ
فلا يقال في الادا الذي سمعت فلانا يحدث العرض
بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة وقال محمد
ابن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب
من في المحدث وهكذا يروي اخرون بل صرح به
النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن
الاول هو الارفق بالناس كان ابو اسمعيل حماد بن
زيد ثقة من استفهم في حال املائه عن بعض الالفاظ

وقال له كنت تلت فقال استفهم الذي يليك حتى ومنهم
رووا عن الاعمش انه قال كنا نقعد للمحدث بالاسكافة
لما يرجف بحديثه والحلقة متسعة فربما قد يبعد عنه البعض
ممن يحضر ولا يسمع فيسال ابي البعيد عنه البعض الحديث
منه عنه ابي بما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل
ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا ابي تحديثه عنه بما لم يسمعه
الا من رفيقه تساهل منه وقد قال ابو زرعة بعد
ان روى ذلك عن الاعمش رايت انا نعيم لا يحتج بكل
ولا يرضى به لنفسه وقولهم ابي وقول جمع كعبد الرحمن
ابن مهدي وابي عبد الله بن منده يكفي من سماع الحديث
شيء فهم انما عنوا به اذا اول شيء ابي طرف حديث سئلا
عنه المحدث عرفه واكتفى بطرفه من ذكر باقيه فقد
كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ
فيحدثوهم به وما عنوا به تساهلا ابي تساهلا في التحمل
ولا في الاداء ساسها في التحديث من دراسته وهو
ما ذكره بقوله ان يحدث من دراسته كان اراد وجداله
من عرفته بصورته منه او بالدرج باخبار ذي خبر
به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صورته ان كان
يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضا مع السماع
بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط
روايته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من
كسر ميمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة او
نكرة موصوفة وعن شعبة ابن الحجاج انه قال لا تروا
عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول حدثنا واخبرنا على صحة السماع من
ورا

وقال له كنت قلت فقال استغفر الذي [illegible] منه

وقال له كنت قلت فقال استغفر الذي [illegible] منه

وراء حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلالا وزن بلبل فقلوا واشربوا حتى سمعوا نادبة ابن ام مكتوم فاسر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن سمعه ولنا ايضا على ذلك حديث ابي حديث امنا عائشة وغيرها من امهات المومنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن من سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابعها فيما اذا منع الشيخ الطالب في الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر سامع سمع من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنعه الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لا اعلمه منع الرواية لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سواء علم الشيخ بسماعه ام لا بعلم كما لو قال اخبرتم ولا اخبر فلانا لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو رجعت فيما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك اخطأت فيما حدثت به او شككت في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه

الثالث من اقسام التحمل الاجازة

وهي تقال لغة للعبور وللاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية ثم الاجازة قبل السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء وقد نزعت لتسعة انواع مع انها متناولة ايضا كما يأتي ان منها عيب لا مناولة منها اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة وهي اول انواعها تعينه اعني المحدث الكتاب

المجاز به والشخص المجاز له كقوله اجزت لك او لكم او لفلان
صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من
المناولة فيأتي حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
حكى اتفاقهم اي العلماء على جواز هذا النوع وذهب القاضي
ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاسكان لمن
نسبة لباجة مدينة بالاندلس الى نفي الخلاف عن جواز
الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط
لما يأتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فقط اي لا في الرواية
وزاده اي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن
الصلاح بان تخفف من الثقيلة اي بانه للشافعي ومالك
قولان فيها اي في الاجازة جوازا ومنعا وقال بالمنع
جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين زاده اضافيا
لخصه الناظم بقوله ثم بعض تابعي مذهبه اي الشافعي
وهو القاضي الحسين وفي نسخة الحسين منعا اي الرواية
بها اي قطع بمنعها وكذا القاضي ابو الحسين الماوردي
صاحب الحاوي به اي بالمنع قد قطعا وكذا غيرهما قائلا
اي القاضيان كتعبئة بالصرف وعدمه والاول اولى
وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن
تعجلة لبطلت رحلة بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها وحكيا
عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني مع
ابي اسحق ابراهيم الحربي ابطالها كذاك سبلا لطالها
للسجزي بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس
وهو الحافظ ابو نصر عبد الله بن سعيد الوائلي حيث حكاه
عن

عن جماعة فاقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتعلق بالاجازة
حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملا وان رأيته لكن على
جوازها استقر عليهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت صناع العلم قال
السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على
رحلة والا لكثروا اي العلماء طالبي العلم اي جميعا
كالرواية اي بالجواز فما مر عن الشافعي وما لك حملة
الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما اجازاها وكما
ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع وقيل
وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به
لحكم الحديث المرسل وزاده الخطيب وغيره بانه كيف
يكون من يعرف عينه ودينه واماناته وعدالته
كمن لا يعرف والثالث يحذف الباس انواع الاجازة المجردة
عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له دون المجاز به كقوله
اجزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي وهو اي هذا
النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء روايته له وعملا
بالمروي بشرطه الاتي في شرط الاجازة ولكن الخلف
في كل من قبول ذلك والعمل به اقوى فيه اي في هذا
النوع مما قد خلا اي سبق من الخلف فيما قبله لعدم تعيين
المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له
الفحص عن اصول المجيز من جهة العدول الاثبات
فما صح عنده من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام اطلق كقوله اجزت

للمسلمين او لمن ادرك زمان الكتاب الفلاني او مروياتي
وقد مال الى الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سوا
الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد
بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة
من تصنيفي هذا او لعقيد كمن قال لك الا الا الحافظ
الخطيب والحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلا الحسن بن
احمد العطار الهمداني مال الى جوازه ايضا وقوله بعده
اي بعد ابن مندة تاكيد وجاز التعميم في المجاز بقسميه
السابقين لكن للموجود وقتها خاصة عند القاضي
ابي الطيب طاهر الطبري لخبر بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح
للابطال لذلك مال حيث قال ابن وهب لم اسمع عن احد ممن
يقتدى به ان يستعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة
المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله
فاحذر استعمالها وايثره وعملا لكن اجازها جماعات
من الائمة المعتد بهم ممن تقدم ابن الصلاح
وممن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما
هذا وقد قال الناظم مع انه مما روي وفي النفس
منها شيء وانا اتوقف عن الرواية بها وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا
عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه
وما يقع مع وصف حصر كالعلما بالقطر الموجودين بوقت
اي يوم الاجازة بالثغر اي ثغر دمياط او اسكندرية
او غيرهما فانه اي استعمال الاجازة في هذه
الصورة الى الجواز اقرب منه فيما لا حصر معه قاله ابن

الصلاح

الصلاح وعمل به حيث اجاز رواية كتابه علوم الحديث
عنه لمن ملك منه نسخة تلك وقد سبقه الى ذلك
القاضي عياض فانه قال لست احسب اي اظن في جواز
ذا اي ما حصر بوصف كقول المحدث اجزت لمن هو
الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرا علي قبل هذا
اختلافا بينهم اي العلما ممن يرى اجازة اي جوازه
الاجازة الخاصة ولا رايت منعه لاحد لكونه منحصرا موصوفا
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والرابع من انواع الاجازة
الجهل بمن اجيز له او بما اجيز به او الجهل بهما المفهوم
بالاولى بل الصادق به كلامه بعمل القضية فيه مانعة
خلو وفي مثاله الاتي اشارة اليه فالاول كما جزت
بعض الناس صحيح البخاري والثاني كما جزت فلانا
بعض مسموعاتي والثالث كما جزت لاهل بلد فتح او له
وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعاتي وعلم
ان سمي اي المجيز كتابا او ادرج شخصا وقد تسمى به
اي بالكتاب او الشخص سواه كما جزت لك ان تروي
عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب تعبرت كل
منها بالسنن او اجزت محمد بن خالد الدمشقي وثم
جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما اي لم
يتضح مراده اي المجيز من ذلك بقرينة فهو اي
استعمال هذه الاجازة لا يصح للجهل بالمراد بخلاف ما
اذا اتضح مراده بقرينة كان قيل له اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فتقول اجزت لك رواية السنن او
قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود
الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد

الرشتي فانه يصح لان الجواب نزل على المسؤل عنه
اما الجماعة المسمون المعينون في استدعا او غيره
مع البيان لهم ولانسابهم ومشهرتهم بحيث يزول الالتباس
فلا يضر حينئذ الجهل من المجيز بالاعيان في صحة
الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه وفي
الصحة ان جملتهم اي جمعهم بالاجازة من غير عدد يعمهم
واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف الخاص
من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية
ولم يورده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله
لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظم لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها كما سياتي ثم تعليق الاجازة
اما ان تكون بمن يشاؤها الذي اجاز الشيخ بعين
مشيئة المجاز له المبهم لقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزت
له او اجزته لمن شاء او لمن يشاؤها غيره اي غير المجاز له
حال كونه معينا كقوله ان شاء فلان ان اجيزه فقد
اجزته او اجزت لمن يشاؤه فلانا او اجزت
لمن شئت اجازته من الصورة الاولى اكثر جهالة من الثانية
لانها متعلقة بمشيئة من لا يحصر والثانية بمشيئة معين
مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم
في الثانية كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان
اجيزه فهي باطلة قطعا لوجود الجهالة فيها من
جهتين واجاز الكل اي الصورتين السابقتين
سما ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الامام الحنبلي
مع الامام ابي الفضل محمد بن عبد الله بن عمرويه
بفتح اوله وقال لا يعيب وقال من احتج بهما كما اشار
اليه

اليه في شرحه لانه يجلي الجهل فيهما في ثاني الحال
اذ اي حيث يشاؤها اي المعلق الاجازة بمشيئته قال
ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيهما وقد افتى بذلك
اي به القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
لما سأله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لمجهول
فهو كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد تعليل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت
لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي خيثمة
اجاز بما هو كالثانية المبهمة في المجاز له فقط فانه
قال قد اجزت لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي
عني ما اصبت من تاريخي الذي سمعه مني ابو محمد
النضر بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه
مني واذنت له في ذلك لمن احب من اصحابه
فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا
اجيز مثل ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق
الاجازة بمشيئها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية
فقال وان يقل الاجازة من شاء ان يروي عن اخرت
له ان يروي عني قرب اجوازه وعبارة ابن الصلاح
هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث
ان تقييد كل اجازة بتفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا
بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة
وايده بنحو بيع البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان رضيت
مع القبول ورده الناظم بان المتاع معين والمجاز
هنا مبهم قال نعم وزمانه هنا ان يقول اجزت لك

ان تروى عني ان ثبتت الرواية عني قال ابن الصلاح
ونحوه بالنصب يكتب اي ونحوها من التعليق
لتطابق مشيخة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين
الازدي حالة كونه مجيزا كتابه فقال اجزت رواية
ذلك لجميع من لحقه ان يرويه عني هذا كله في تعليق
اجزت لفلان ان يروي اوشيا الاجازة الرواية
التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة به لمعدوم تبع بالوقف بلفظ بيعة اي اما
والبت دخل الشكل وهو لا يدخل الوجز مع ولاده ونسله
وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة المجيز او اجيز لك ولمن يولد
لك او غير تبع بان خص المجيز المعدوم به اي بالاذن
ولم يعطفه على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان
وهو اي القسم الثاني او هي اي اضعف من الاول
والاول اقرب الى الجواز ولذا اجاز الاول الحافظ ابو
بكر عبد الله ابو داود السجستاني بل نقل فقال
لمن سأله الاجازة اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة
يعني الذي لم يولد بعد وهو مثل اي يشبه بالوقف
والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على
موجود كوقفت او وصيت فلانا على اولادي
الموجودين ومن يحدث له السبيل من الاولاد لكن
الناصح ابا الطيب ردكليهما اي القسمين وهو الصحيح
المعتمد لان الاجازة في جنس الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح

الاخبار

الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بان
المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود
والمعدوم وكذا ردها ابو نصر ابن الصباغ ولكن جاز
الاذن للمعدوم مطلقا عن التقييد باولها عند الحافظ
ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة للموجود مع
عدم اللقاء وبعد الولادة اي بالجواز مطلقا قد سبقا
الخطيب من ابن عمروس مع ابي يعلى بن الفراء وغيره
وقد رأى الحكم على استوا في الوقف اي في صحته
اي رأى صحته في القسمين معظم من تبعا ابا حنيفة
ومالك معا اي قبلهم القول بهما في الاجازة فيها وقد
قوت الفرق بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
اي الاجازة به من الشيخ لمن اهل وقتها للاخذ عنه
ولا اذا كافر او فاسق او مبتدع او مجنون او طفل
غير مميز وكافر مع ما بعد بدل من غير اهل وذا الاخير
اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن
الصلاح مع انه لم يعزه لاحد بنوع بل ذكره آخر النوع قبله
لا اي راه صحيحا القاضي ابو الطيب وفرقه بينه وبين
السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف
السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح
للعاقل ولغيره وقال ابن الصلاح وكانهم راوا الطفل
اهلا لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته
حرصا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح
الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة

للمحبوب صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم
ولم اجد في كافي اي مجيء الاجازة له نقلا مع تصحيحهم بصحة
لبن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للمزة بكسر الميم
قرية بدمشق تنزل اي متتابعا فعلا حيث اجاز ابو عبد الله
ابن عبد المومن لمحمد بن عبد السيد بن الدباب حالة
في الطبقة واقره المزي واذا جاز ذلك في النكاح
فيه الفاسد والمبتدع اولى فاذا زال المانع الاداء صح
الاداء كالسماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضا نقلا وهو اي
من جواز اجازة المعدوم نقلا اي من جهة النقل قياسا
لم اجد من فعله اي من اجاز له مع انه ممن يرى صحة
الاجازة للمعدوم قلت قد رايت بعضهم وهو شيخه
الحافظ ابو سعيد العلائي قد سئل اي الاذن للحمل مع
بالسكون ابويه فاجاز لكونه يراها مطلقا او يعتبرها
تبعا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصح اي يصح بعين
نظر الاسما التي فيها اي في الاستجازة حتى يعلم فيها
حمل او لا اذ فعل اي حينه اجاز بنا على ما مر من صحة
الاجازة بدون نصح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون
الا بعد نظر اسما المسول لهم كما هو المشاهد وينبغي البنا
بالقصر للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكر واي
الفقها هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم اذا قلنا
قلنا نعم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم

وهذا

وهذا اي ما ذكر من البنا وكون الحمل يعلم الظهر وعليه
فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الاهلية
عند التحمل بها الثامن من انواع الاجازة الاذن اي
الاجازة بما سيحمله الشيخ المجيز لير ويه المجاز له بعد ان
يحمله المجيز والصحيح ما صوبه القاضي عياض والنووي
انه باطل كما بطل توكيل من وكل ببيع ما سيملك ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملة كما مر فلا يجيز
بما لا خبر عنده منه ولم يفرق ابن عطفه على ما تحمله كما دلت
لكما روايته وسماعه ويه وعدم عطفه عليه وبعض
عصري القاضي عياض كما حكاه عنهم توبعه له بالصحة اي اعطى
من ساله الاذن كذلك ما ساله ووجه بان شرط
الرواية الكتب ما يعتبر عند الاداء لا عند التحمل فاذا ثبت
عند الاداء انه تحمل بعد الاذن صح الاداء ولكن القاضي
ابو الوليد يونس ابن مغيث القرطبي لم يجب من ساله
لذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه
يتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على ما يريد ان
يرويه عن شيخه بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه
مما تحمله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمحدث
بعدها من نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجزت
ما صح له اي عنده او سمع عنده من سموعاتي فصحيح
وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد
علله الدارقطني بالاسكان لما مر وسواء الحفاظ وله
ان يرويه منه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدها
انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقدم
او حذف يصح جاز الكل اي كل من النوعين حينئذ زايدة

عرف اي الراوي حال الاجازة او بعدها انه منا
تحمله الشيخ قبلها والمراد باصح ما صح حال الاجازة
الشيخ ثم لم يرد وبعد وهنا روي لكنه قد يكون
غير عالم بما رواه فيحيل الامر فيه على ثبوته عنده
المجاز له التاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة
بما اجيز الشيخ المجيز كقوله اجزت لك مجازاتي او
وان عطف على الاذن بمسموع ولكنه مردود حتى قال
ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتاخرين وقيل
ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا والصحيح الذي عليه
يشبه منع الوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لان الحق
ثم لموكله فانه ينفذ عن له لمخالفه هنا الا الاجازة
مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يضره
قد جوزه النقاد منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني
فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه
ابو العباس احمد ابن عمر مضر العين الكوفي والدارقطني
وغيرهما ونصر وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي
بعده اي بعد الدارقطني والي اي تابع ثلاثا من
الاجازين باجازة فقال محمد بن طاهر سمعته بيت المقدس
يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث
منها قال الناظم وقد رايت من والي باكثر من ثلاث
فمنهم من والي باربع ومنهم من والي بخمس ممن
يعتمد عليه من الائمة كالحافظ ابي محمد عبد الكريم
الحلبي

الحلبي فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني
ابن سعيد الازدي بخمس اجازات متوالية وسمعه
شيخنا في امالية بسنده وينبغي وجوبا لمن يريد
الرواية بذلك تامل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ
شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه بمنتهاها
حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قد يعض
المجيزين بما سمعه او بما حدث به من مسموعاته او بما
صح عند المجاز له او نحوها فلا تعداه بحيث شيخ شيخه
اجازه اي اجاز شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه
اي عند شيخه المجاز له فقط لم يحتط بالنقل المنقول له
من خطا يخطوا ناسي اي لم يتعد الراوي ما صح عند
شيخه منه اي من مرويه المجيز له فقط حتى لو صح
شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه
المجاز له اذ اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا يشرع له
روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يشرع له لان
صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وبالتوفيق

لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها في المجيز والمجاز له

فلفظ اجزته مسموعاتي او مرويات متعد بنفسه
مع اختصار لفظ الرواية او نحوه ابن فارس ابو الحسن
احمد اللغوي قد نقله اي تعديه بنفسه فقال
يجوز الاجازة في كلامهم اي العرب ما خوذ من

جواز المآل الذي يبغاه المال من الماشية والحرث يقال
منه استجنبت فلانا فاجاز لي اذا استقاك ما لا ارضه
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه
علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
في لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية
مسموعاتي او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدون
اضمار قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى
سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان
محل استحسانها مع بيانه انه شرطها عند بعضهم
فقال وانما تستحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به
اي بالمجاز ومن اجازه اي والحال ان المجاز له طالب علم
اي من اهل العلم فاعبر ابن الصلاح لان الاجازة
توسع وترخص يتاهل له اهل العلم بالفن ليسوغ حاجتهم
اليه وابو الوليد ابو العباس بن بكر المالكي ذا مفعول
اكبر اي فقل ذا اي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له
طالب علم عن مالك شرطا في الاجازة وعن ابي عمر
ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا ممن هو بالصناعة
وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا منعينا اذ لو لم تكن
كذلك لربما من ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من
حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم
من الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط الاهل
عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز
ستديا بها او بعد السؤال منها وقد تكون بكتبه
على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه
فقال واللفظ بالرفع مبتدا خبره احسن او بالنصب بنزع
الخافض

الخافض اي وان تجوزت باللفظ بكتب اي معبرا بتحمها
فهو احسن واولى من افراد احدهما او بكتبه دون
لفظ فانه انسب الاجازة لتنبيه لان الكتابة كناية
وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة
ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد
هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه
اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما
اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه
المذكور مقولة بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة
بالنية واعلم انه كثر اسامي حوت في الاجازة بما
يجوز فيه وعن روايته ومن ادهم كما قال ابن الجزري
بل بروياتهم وبعض مصنفاتهم ونحوها واسامي

الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهي اعطاء الطالب شيئا من مروياته ويقول له
هذا من حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات
المجموعة باعتبار صورها الاربعة على ترتيب لانها
اما ان تقترن بالاذن اي الاجازة او لا بان تخلو عنها
فالتي فيها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازات
مطلقا لما فيها من تقييد المروي وتشخيصه وفي
هذا النوع صور متفاوتة علوا واعلاها اذا اعطاه
اي الشيخ الطالب مولفا له او اصلا من مسموعاته
مثلا او فرعا مقابلا به ملكا اي على وجه التمليك

الشيخ

له بهبة او بيع او غير ذلك قائلا له هذا من تاليفي او
سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فارده
وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه
منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح بكن
هذه الصورة اعلى لكنه كالقاضي عياض قدمها
في الذكر وهو منها شعر بذلك فاعاد ابن وليها
الاعلى او الاجازة قائلا له مع ما مر فانسخه ثم قابل
به او فقابل به نسختك التي انسختها او نحو ذلك ثم
الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي للشيخ
عرضا اي للعرض عليه ويقيده للتمييز عن عرض
السماع السابق في محله فيقال له عرض المناولة كما ذكره
بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب
بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويتيقظ
فينظره متصفحا متاملا ليعلم صحته او فيقابله باصله
ان لم يكن عارفا ثم يناول الشيخ الكتاب يحضره له ويقول
له هذا من حديثي او نحوه فارده او حدثه به عني او نحو
ذلك وينظره ويناوله بالنصب بالعطف على يحضر
وقد حكوا اي جماعة من المحدثين منهم الحاكم عن مالك
رحمه الله ونحوه من ائمة المدينة والكبير في الكوفيين
والبصريين وغيرهم القول بانها اي المناولة المقرونة
بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة الى انها
اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكثر

من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع
ولكن قوابي الفتوى جمع مفت من افتى في الحلال
ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدك
لمثلثة وبالاسكان لما مر نسبة لثور بطن من قيس مع باقي
الائمة ابي حنيفة النعمان والشافعي واحمد بن حنبل
الشيبان نسبة لشيبان بن ثعلبة وعبد الله ابن المبارك
وغيرهم كالبويطي والمزني حيث راوا القول بانها انقص
من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جماعة
منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول
بانها صحيحة وانما اختلف في صحة الاجازة المجردة
معتمدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم يعتبر اي صحيحة
اعتمادا وانما حصل انهم حكوا الاجماع فيها فان تكن
بالنسبة للسماع مرجوحة على المعتمد كما مر ومن صور
هذا النوع ما ذكره بقوله اذا ناول الكتاب للطالب اما
مع اجازته له به واستردا ذلك منه في الوقت وامسكه
عنده فقد صح ذلك كما لم يمسك عنه والمجاز له بهذه المناولة
ادى اما من نسخة قد وافقت مرويه المجاز به بمنا
بلتها به او باجازة ثقة موافقتها له او نحو ذلك او من
مرويه الذي استرده منه اذا ظن بها به وغلب على
الظن سلامته من التغيير كما فهم بالاولى ولكن هذه
الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء
الطالب على مرويه وغيبته عنه ليست لها مزية على
الكتاب الذي عين في الاجازة المجردة عن المناولة

عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين
المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبة
للمحققين من زيادته لكن مازه اي جعل له من جهة
علي ذلك اهل الحديث اخراوقوما اي حديثا وقرميا
كما لو لم يسمع مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره
بقوله اما اذا ما زايدة الشيخ لم ينظر ما احضره له الطالب
وقال له هذا مرويك فخذ ولنيه واجزلي روايته وهو
لا يعلم انه مرويه لكن ناوله له واعتمد في ذلك من احضر
الكتاب وهو اي محضره معتمد ثقة فقد صح ذلك كما
يصح في القراة عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم
يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقانا
فالظاهر كما قال الناظم الصحة اخراما يا في لزوال
ثقة اجزته لك ان كانا ذا اي ان كان المجاز منه من
حديث او مروي او نحوه مع برا التهمة الغلط والوهم فهو
او غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ
فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله
بعيد حيث ومنع التبيين النوع الثاني ما ذكره بقوله
وان خلت من اذن المناولة بان ناوله مرويه واقتصر
على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه قيل تصح
فتجوز الرواية بها لاشعارها في الاذن في الرواية
والاصح انها باطلة فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح
بالاذن منها وفيه نظر يوخذ من كلام ابن ابي الدم

الاتي

الاتي في السابع كيف يقول من روي بالمناولة والاجازة
المتقدمتين واختلفوا اي ائمة الحديث وغيره في ما
يقوله من روي ما نوولا اي مناولة صحيحة فمالك
وابن شهاب جعلا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرنا
اي اخبرنا يسوغ وهو لايق بمذهب من يرى العرض
في المناولة كالسماع اي كعرضه كما مر في محله بل اجازه
اي اطلاقها بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين
في مطلقه اي في الرواية بمطلق الاجازة اي المجردة
عن المناولة وابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي واسكان الياء نسبة لجد له اسمه المرزبان
البغدادي وابو نعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة
اخبرنا فقط والصحيح عند جمهور القوم المنع من اطلاق
الراوي كلا من حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة
والاجازة خوفا من حمله على غير المراد بل تقييده بما يبين
الواقع في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان
اجازة او مناولة او هما معا اي اجازة ومناولة او فيما
اذن لي او اطلقه لي روايته عنه او اجازني او سوغ
لي او اباح لي او ناولني او نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه
قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح الشيخ المجيز للمجاز
له اطلاقه حدثنا او اخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعل
بعض الشاخ في اجازاتهم حيث قالوا في اجازاتهم لمن
اجاز له ان شا قال حدثنا وان شا قال اخبرنا لم يعتن
ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي المحدثين
كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل اتى بلفظ يوهم غير المراد فيما

هذه ترجمة

اي اطلاقه بما

اجازة به شيخه بلفظه شفاها او بكتابة كاخبرنا فلان
مشافهة او شافهني فلان وكاخبرنا فلان كتابة او
مكاتبة او كتب لي وهذه الالفاظ وان استعملها بعض
المتاخرين فاسلم من استعمالها من الايهام وطرق
واما الكتابة فمنزهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه
كما كان يفعله المتقدمون على ما سياتي وقد اجاب بخبرنا
بالتشديد ابو عمرو الداني عنهما اي في الاجازة وباخبرنا
في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها لغة
الخطابي فكانه يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة
اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره واستبعده ابن
الصلاح لبعده عن الاشعار بالاجازة لكنه قال
وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له ما رواه
دوا فتراب فان في ان اشعارا بوجود اصل الاخبار
وان احمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في
ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ انبانا صاحب
الوجازة في تجويز الاجازة وهو ابو العباس الوليد
ابن بكر بن خلد الغمري بفتح المعجمة الاندلسي
واختاره الحافظ فيما شافهه شيخه بالاذن في روايته بعد
عرضه له عرض مناولة شافهة بالنصب بشافهه
قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري واستمروا
للبيهقي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو انبانا اجازة فرجا
بتقييد انبانا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة
اخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح المتاخرين وبعض من

تاخر

تاخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه اجازة
من شيخه اجازة فيقول قراءة على فلان عن فلان وهذا
وان تقدم في العنعنة اعاده هنا لاختلاف الغرض
اذ الغرض هنا ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان
يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة
اجازته منه وحرف من بينهما اي السماع والاجازة مشترك
لما الكسائي كما وقع للناظم واما هنا فما في صحيح البخاري
بالاسكان من قوله قال لي فلان فجعله جريرهم اي
المحدثين وهو بالحاء المهملة ابو جعفر احمد بن حمدان
النيسابوري الجريري للعرض اي لما اخرجه البخاري
وخالفه فيه غيره بل الذي استقراه شيخنا انه انما
يستعمله في احد امرين ان يكون الحديث موقوفا
ظاهرا وان كان له حكم الرفع او يكون فيما سنده
من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد
تستعمل غالبا في المذاكرة والله سبحانه وتعالى اعلم

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يودي
به من تحمل بها ثم الكتابة من الشيخ بشيء من مرويه
او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثقة يجد
تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلى او باذنه لثقة

في الكتابة عنه لغائب عنه ويفهم عنه قوله ولو لحاضر عنده
ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ بخطه
او باذنه معها اي الكتابة بشيء مما ذكر كاخبرت لك
ما كتبته لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسمى
بالكتابة المقرونة بالاجازة او مجردها اي الكتابة
عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاداء بها على الصحيح المشهور
عند المحدثين كما في النوع الاول ولانها اذا انفردت
كتب الى فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السختياني
ومنصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين
والمتاخرين وابو المظفر السمعاني بحذف بالنسبة منهم
قد اجاز اي الكتاب المجرد بل وعزوه مع جملة من
الاصوليين كالامام الرازي اقوى من الاجازة المجردة
وبعضهم اي العلماء صححه ذا اي الكتاب المجرد منها
كالمناولة المجردة وصاحب الحاوي وهو الماوردي
به اي بالمنع قد قطعا وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي
في الرواية بهذه الكتابة ان يعرف المكتوب له خط
الذي كاتبه وان لم تقم بينة لتوسعهم في الرواية وابطله
اي الاعتماد على الخط قوم منهم القراطيسي فاشترطوا
البينة بروايته وهو يكتبه او باقراره بانه خطه
للاشتباه في المخطوط كما قيل نظير من المكاتبات الحكمية
من قاض الى اخر لكن رد هذا وقال ابن الصلاح
انه غير مرضي لندرة اللبس بضم النون وفتحها والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية
ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر وحينئذ اي ما تحمله

بالكتابة

بالكتابة فيما يجب لفظ يؤديه كالليث مع منصور استجازا اي
اجاز اطلاق اخبرنا وحدثنا وقوله جوازا تحمله لكن
الجمهور منعوا الاطلاق ومحلوا التقييد بالكتابة كقوله
حدثنا او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي وهو الذي
يليق بالزاهد اي التحري والبعد عن ما يوهم اللبس
قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر شيوخي
وائمة عصري ان يقول فيما كتبه اليه المحدث من روايته
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس من قام
المحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشيء من مروياته مجردا
عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه سماعا او اجازة
او غيرهما حتى ذا عما ذكر ان يرويه او لا فجزم بمنعه ابو حامد
الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الشامل
ابنا الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم
اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه وان سمعه
وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
وعده كثيرون من الائمة المحدثين وغيرهم كابن جريج
عبد الملك صار والى الجواز قياسا على شهادة ان هو
بما سمعه من الغير وانه لم يأذن له فيها وانت بكل الوليد
نصره واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزما ذكره
اي ذكره على سبيل الجزم بل زاد بعضهم وهو الرامهرمزي
فيما نقله ابن الصلاح فصح بانه اي بانه لو سمعه من روايته
عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني او لا اجيزه لك
لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع الاسمعه من
التحديث بما قد سمعه لا العلة وربينه في المروي لكونه
هنا ايضا قد حدثه اي اجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما

قبيل الاجازة ولكن رد ابن القول بالجواز كاستدعاء
كما في استدعاء الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز
كسرها اي فيمن يحمل الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها
او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب
بل لابد ان ياذن له في ان يشهد على شهادته على
ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من ادائها لشبهة
يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما ساوت
فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان
افترقا في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به
من الحديث يجب ان يكون عليه العمل بمضمونه وان لم
تجز له روايته لان العمل به يكتفى فيه بصحته في نفسه
وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب
المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يوخذ من كلام ابن
ابي الدم الاتي قريبا والله سبحانه وتعالى اعلم
السابع من اقسام التحمل الوصية من الراوي عند موته
او سفره للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كابن
سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصى له بالجزء او نحوه
ولو بجميعه كلها وصية ناشية من بلد له بذلك رواية
ولم تقيد بجائية من مرويه وقد تقدم اجله وهو يرويه
الموصي به او يسفر اراد ذهاب او اراد سفرا وهو يرويه
لان في ذلك نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة
ولكن رد هذا القول بان الوصية ليست بتحديث
ولا اعلام بمروي كالبيع على ان ابن سيرين القائل
بالجواز لم يقف عنه بعد وقال ابن الصلاح القول
بعيد جدا وهو ان تعالى ما لم يرد قابله الوجادة الاتية

اي

اي الرواية بها قال رابع تشبيهه بواحد من فتى الا
علام والمناولة فان لم يجوز بها مستندا اذكرناه لا يتقرر
مثله ولا قريب منه هنا فانكر ذلك ابن ابي الدم
وقال الوصية ادفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
معمول بها اولى عند الشافعي وغيره فهذه اولى
ونبه شيخنا الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو
ثم يلي ما مر الوجادة وتلك اي الوجادة اي لفظها
مصدر وجدته حال كونه مولدا اي غير مسموع من العرب
بل ولده اهل اللغة فيما اخذوه من العلم من صحيفة بغير
سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتداء بالعرب في تفريقهم
بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر
تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه
وجدا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي
الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر على
ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر
مصادر ستة كثيرة وغير ستة كثيرة الا في الحب فمصدره
وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره
مذكور في القاموس وغيره واما وجد بالكسر بمعنى
حزن فمصدره وجد كما في الحب وذاك اي قسم الوجادة
نوعان احدهما ان تجد انت بخط من عاصرت لقيته
ام لم تلقه او قبل عهده او بخط من عهد وجوده قبل
وجود من عاصرت ما اي شيا لم يحدثك به ولم يجز
لك روايته فقل بخط اي فلان وجدت او وجدت
بخطه او نحوه كقرات بخطه اخبرنا فلان وتسوق سنده
او متنه او ما وجدته بخطه واخبرنا استعمل الجزم ان لم تثق

بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه
اذا ذكر انه وجدت بخط يقال انه خط فلان او قال
لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر
كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يقع بالمسند
في كونه خطه اما اذا اجاز لك روايته فلك ان تقول
وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكله اي
المروي بالوجادة المجردة عن الاجازة سوا وثقت بانه
خط فلان ام لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده
في الكتاب ولكن الاول هو ما اذا وثقت بانه خطه
قد شبه وصلا اي يوصل بالزيادة العنعنة بالوثوق بالخط
وقد تسهلوا اي جماعة من المحدثين فيه اي في اذا ما يجدونه
بخط فلان فانوا بعد فلان او نحوها مما يوهم اخذه
عنه سماعا او اجازة كقال وكان وجدت مثال انه الصلاح
وهذا ليس من الواجب تقبيح انه وهم بان كان مقاصرا له
ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حدثه به او اجازه
به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض جازه حيث احتوى ما وجده من قوله
بانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا اعلم
من يقتدى به اجاز النقل فيه بذلك وابن عبد معد
المسند لكونه منقطعا وقيل في العمل بما تضمنه ان العظما
من الفقها والمحدثين لم يره قياسا على المرسل ونحوه مما
لا يتصل ولكن بالوجوب للعمل حيث سائغ جزما اي قطع
بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه
عند حصول الثقة به وهو اي القطع بالوجوب
الاصوب الذي لا يتجه غيره في العمل المتاخر لقصد
الفهم

الفهم بينهما عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال
النووي انه الصحيح ولابن ادريس الامام الشافعي
الجواز فيصوا اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض
وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب
التحقيق فيجب العمل به ثلاثة اقوال المنع الوجوب الجواز
النوع الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو
ما ذكر صح قوله وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه
ووثقت بصحة النسخة بان قوبلت مع ثقة بالاصل
او بموافق مقابل به كما مر نقل قال فلان كذا ونحوها
من الفاظ الجزم كذكر فلان وان لم يصل ان فرع
باسكان اللام دخله القطع او بكسرها سلم منه لكن
يجب كسر لام فعل واسكان ها خطه اجر الفصل مجرى
الوقف اي وان لم يصل بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك
بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم
ولكن الجزم في مثله يرجى حل للقطع العالم الذي
لا يخفى عليه غالبا مواضع الاسقاط والسقط وما حيل
عن جهته من غيرها والله سبحانه اعلم وبيده التوفيق

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي واختلف اصحاب
بكسر الصاد افصح من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم
في الكتب بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكرهها جمع
منهما كابن عمر وابن مسعود وابي سعيد الخدري والشعبي
والنخعي محتجين بخبر مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن
من كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم
يأذن له وجوزه جمع منهم كعمر وابنه ايضا وعلي
وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز وقال
جماعة منهم قيد العلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد
على الجواز بعدهم اي بعد الصحابة والتابعين بالجزم
اي بجوازه وما به يحث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
عليه وسلم كما في الصحيحين اكتبوا لابي شاه اي الخطبة
وكتب السهمي من زيادته اي ولكن عبد الله بن عمرو
ابن العاص شيئة لسهم بن عمرو بن العصيص كما رواه البخاري
من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو بن
العاص فانه كان يكتب ولا اكتب وكما رواه ابو داود
من قول عبد الله بن عمرو اكتب ما اسمعه منك في الغضب
والرضى قال نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة
بان النهي متقدم والاذن ناسخ له او يحمل النهي على وقت
نزول القرآن خشية التباسه بغيره او على من يمكن من
الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتاب دون
الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء
واحد لانهم كانوا يسمعونه تارة بل ربما كتبوه معه سهوا
عن ذلك خوف الاشتباه وهل الاذن على خلاف ذلك
في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا بعد
وجوبها على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ

العلم

العلم وينبغي ندبا اعجام اي نقط ما يستعجم بترك نقطه
بحيث تصير فيه عجمة بحيث تميز الياء من النون والحاء من الخاء
وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعرابه وهيئته من المتون
والاسماء في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط وشكل
لانه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وحكي
عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في
الملتبس وربما يحمل للكتاب اظلام وقيل بل ينبغي الاعجام
والشكل للمكتوب كل المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض
لذي ابتدا اي لاجل المبتدي في الفن لانه لا يعرف المشكل
من غيره ولانه ربما يعرف الشيء واضحا عند قوم مشكلا
عند اخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحا ثم يشكل
عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
يعين متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون
ذكاته بناء على رفع ذكاة امه بالابتدائية والخبر
وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها
بناء على نصب ذكاة على التشبيه اي انه يذكى مثل ذكاة
امه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالشيعي يرفع صدقة
بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها مميزا
ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لنورث اي لا نورث ما تركناه
صدقة بل ملكا ولكن اكد اي العلم ملتبس اي ضبط
ملتبس الاسماء اذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء
يدل عليها وليك ضبط المشكل في الاصل وفي الهامش
قبالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على
ذلك في الاصل وليك ما في الهامش ثابتا مع تقطيعه

اي الكاتب المحروف من المشكل فهو انفع وفائدة تنقيطها
ان يقطع شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف
كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف
المذكور في اولها او في وسطها ويكره كراهة تنزيه
الخط الدقيق بالدال وفي نسخة بالدال الفوات الانتفاع
او كالذي به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظره كاتبه بعد
ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل
لابن عمه خليل بن اسحق بن حنبل ورآه يكتب خطا
دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون الى ان يكون
دقته لضيق ورقه بفتح الدال وهو جلد رقيق ابيض يكتب
فيه ومثله الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما
او لرحال في طلب العلم يرتحل كثيرا معه فتكون
خفيفة الحمل فلا كراهة لعذره والقضية المستثناة
مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك منهم
بالاولى ونشره اي الخط التعليق وهو خلط الحروف
التي ينبغي تفريقها والتنقيط وهو سرعة الكتابة
وبعثرة الحروف كما انه شر القراة اذا ما زاين هزرما
بالمعجمة اي اسرع في قراته فعن عمر رضي الله عنه
انه قال شر الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة واجود
الخط ابينه وينقط الحرف المهمل كالدال والراء والحا
بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل
المهمل وانما لم ينقط الحا كذلك لئلا تلتبس بالجيم ولم
يصرح ابن الصلاح كالناصر عياض باستثنائها لتعليلها
من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا
عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره

بع البع

كما ذكره يقيد له او علامته كتب ذاك الحرف المهمل تحت اي
تحته مثلا لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه اي كتب
مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال
الناصر عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس
او يكتبه مؤنثه علامة اي صورة هلال كعلامة النظر مضجعة
على قفاها لتكون فرجتها الى فوق اي ثلاثة
شاهقة معروفة وهي مع ما يأتي خمسة اقوال او ستة
كما ستراه وقضية اولها ان يكون هيئة النقطة
تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة
كالثاني وعليه فالانسب ان تكون النقطة الثالثة
تحت النقطتين الاخريين والبعض من سلك النقط
نقط السين يكون صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك
لئلا يتوهم بعض النقط بالسبط الذي يليه فيظلم
وربما يلتبس وبعضهم يخط فوق المهمل خطا صغيرا قاله
ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
ولا ينطق له كثير وفي اي لخفائه وعدم شيوعه حتى
توهمه بعضهم فتحة فقرا رضوان بفتح الراء ليت الا
علامة الاهمال وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهمل يجعل
نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله الناصر
عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق
المهمل وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف
المعلقة كما فاصفة او همزة وفي بطن اللام لام هكذا
لا صورة له وان اتى راو في كتاب سمعه بطرق مختلفة
على ما سيأتي بيانه برمز او ببعض حروف اسمه ميزا
مراده بتلك الرموز في اول الكتاب او اخره كان

روى البخاري لا ومن رواية الفربري وابراهيم
ابن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل
راويه في كتابه للفربري فقط وللنسفي سرد لحماد
ح وهو لا باس به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
اختير ان لا يرفع اعني الاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند
كل رواية اسم راويها بكماله لان تمييز الرمز انما في
اول الكتاب او اخره وقد يسقط الورقة التي هو فيها
فيوقع في الحيرة فان اخلى كتابه عن ذلك كله
لما يوقع فيه غيره من الحيرة فلم يجز فهم مراده ويعتبر
ندبا في تمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلة اي للفصل
بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول
في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تجرد المتون
عن اسانيدها وفيهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك
بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل
واوجب ندبا اغفالها اي تركها من النقط بحيث
تصير غفلا لا اثر لها الحافظ الخطيب حق اي الان يعرضا
اي يقابل كتابه بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث قد وقع
من عرضه بنقط في الدارة التي تليه نقطة او بخط
في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عارضه اولا وليوف
به كم عارضه من جزء يخالفه فيه غيره قال الخطيب
وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد بسماعه الا اذا كان
كذلك اي بخط معناه وكرهوا اي المحدثون في الكتابة
فصل اسم مضاف لسمته كعبد الله او عبد الرحمن بن
فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
او رسول في اخر سطر والله او الرحمن مع ما بعده باول

سطر

سطر اخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة هنا
للتنزيه وقول الخطيب في اجتناب ذلك حمله
شيخنا على التاكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال
الناظم اسما النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي الله
عنهم كعمر لهم سابا النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقولهم
قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا
يكتب سابا او قاتل في اخر سطر وما بعده في اول
اخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتتابعين
فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في
شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مثل فقال اخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا
يكتب في اخر سطر وما بعده في اول اخر هذا
ان يناف ما تلاه كما في الامثلة المذكورة فان انافه
كان يكون اسم الله مثلا اخر الكتاب او الحديث
ويكون بعده ما يلائمه نحو قوله في اخر البخاري
سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما مع
ذلك فجمعها اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل
نحو احد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل
بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر والكتب
انت ندبا ان شاء الله تعالى كلما مر لك ذكر لعز وجل
وتبارك وتعالى واكتب كذلك التسليم مع الصلاة للنبي
باسكان الميم صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره
تعظيما واجلالا لهما وان تكتب كل من الثلاثة اسقط
في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تتعبها باسقاط
شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودعاء ثبتت الاكرام

تزويه فلا تاهين تكريره عند تكريره فاجره عظيم فقد
قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انهم
اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وتدخل في
من سقط بعض شروط الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم احد فانه كان يكتب كثيرا امر النبي صلى الله
عليه وسلم لدون ذلك من جماعة كالعنبري وابن
المديني كما سيأتي قال ابن الصلاح وعله اي ولعل
الامام احمد قيد اي تقييد في اشتراطها بالرواية الثرايه
امداد النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع نظم
بها الناقل او كتب كما رواه اي المحدثون ذلك عنه حكاية
لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وجزى على التقيد بالرواية
ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا
مصغيات فتكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة
تدل على ذلك لكونه يرفع من اسمعه النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انما المصلي لا حاكيا عن غيره وعليه فمن
كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك برمز او غيره
كما جرى عليه بالرمز الحافظ ابو الحسين اليونيني
في نسخته التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت
له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاسكان نسبة
لبني العنبر بن عمرو بن تميم وعلي ابن المديني نسبة
للمدينة النبوية بيضا فيكتبها اي للصلاة اجانا
لا مجال اي للعجلة وعادا بعد عرضا بكتابة ما تركاه

للعجلة

للعجلة قال عبد الله بن سنان سمعتهما يقولان ما تركنا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبيض في الكتاب في كل حديث
حتى نرجع اليه ونسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر
الانبيا والملائكة صلى الله عليه وسلم وعليهم كما نقل النووي
عن اجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على
الصحابة والتابعين وسائر الاخيار واجتنب انت الرمز
لها اي للصلاة والسلام في خطك كما تقتصر منها على
حرفين كما يفعله اما العجم وعوام الطلبة فيكتبون صلعم
او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال الناظم انه مكروه
ويقال ان اول من رمز لها بصلعم قطعت يده واجتنب
ايضا الحذف الشيء منها اي من صيغة التعظيم لصلى الله عليه
وسلم صلاة او سلاما اي حذف احدهما تكن يا احمد بن
امر دينك كما ثبت في الاخبار والاقتصار على احدهما
مكروه كما قاله النووي وقال حمزة الكناني تنبه اكتب
عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه ولا اكتب وسلم
قرينه صلى الله عليه وسلم في المنام تقال لي سالك انتم
الصلاة علي فاكتب بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت
وسلم والله سبحانه وتعالى اعلم وهو ولي التوفيق

المقابلة

وما معها مما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب
بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيشمل ما في المقابلة
بل به ثم بعد تحصيل المطالب مرويه بخطا وخط غيره عليه
وجوبا العرض لكتابه عرضا مرتقابه اما بالاصل

اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة
كما لو كان سماعا ربما اهل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ او فرع
مقابل بالاصل او بفرع اخر مقابل به وان كثر العدد
هو او ثقة يحفظ غيره مع شيخه او ثقة يحفظ غيره وقع
حال السماع اخرا ولكنه خير العرض ما كان مع استاذه اي
يسمع منه او عليه او يقرا الما في ذلك من الاحتياط التام
وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه
ايسر للسماع وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجارودي
بل خير العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من
مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا فجزم بعدم
صحة عرضه مع غيره وفيه اي اشتراط ذلك غلطا
قابله فقال ابن الصلاح انه مردود والاول اولى وفيه
تعلق بغلط وليتطرق السماع ندبا حيث يطلب اي يسمع
في نسخة له اولى حضر فهو جدير بان يفهم بعد ما يسمع
فقال يحيى بن معين بل يجب النظر فيها فقد سئل عمن
لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا ايجوز له ان يحدث
بذلك عنه فقال انا عند بي فلا ولكن عامة الشيوخ
هذا مذهبهم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب المتورعين
في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم
ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما سرين انه
يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير
منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل رواية كتاب لم يقابل
لان العكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم
يطغى

يطغى وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ان يروي
الراوي من كتابه غير مقابل ويعزي الجواز ايضا للخطيب
لكن انه بين عن الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لو لم
الكتاب من اصل معتمد وسبقه الى ذلك جماعة منهم بن
على الشرط او لم يزد شرطا لصحة وهو صحة نقل ناسخ لو لم
الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كثير السقط قال الشيخ
ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر
انه ما ذكر من الشروط في اصل الاصل بدرج الهمزة
كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انت بقلة مبالاتك
بعدم الضبط والاتقان مهورا لكن اذا راى سماع شيخ
بكتاب قراءة عليه من اي نسخة اتفقت والتهور
الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره

تخريج الساقط

وما سهو ما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي
الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهملة مشتق
من اللحاق بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية
الكتاب او بين سطوره لكن الاول اولى لسلامته
من تقليص ما يقرا لاسيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة
والى جهة اليمين يلحق الساقط لشرفها ولاحتمال سقط
اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار
ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا
اشتبه محل احد السقطين بمحل الاخر او الى اليمين مقابل
طرف التحمة بحيث يدرك التقيا القرب السقطين فيظهر
ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الضرب

هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره
الحق الى جهة اليسار للامن حين من نقص فيه
وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لغرب الكتابة
فطوف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين كالانفي
الكتابة على اليسار ساقدب منه او من وقوع سقط اخر
بعده فيما ياتي وليكن كتب السقط من اي جهة كانت
صاعدا لفوق الى اعلى الورقة لان ازلاله الى اسفلها
لا يتمال وقوع سقط اخر فيما بعد خلا يعد له محلا مقابله
وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين
فليكن السطور اعلا الطرف فان لابها الى اسفل بحيث تنتهي
السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار
ابتدا سطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره
الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب
الى اسفل لعوزه في السقط الثاني او خالف الامر
انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط
كمل في اعلى الورقة اذا سفلها بحسب ما يكون من
الجهتين مخسن بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول
انسب اي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله وضرجت
انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الى تحت السطر الذي فوقه منعطفا يسيرا الى اي للساقط
اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتفي بالا
نعطاف بل صل بين الخط واول الساقط بخط يمتد بينهما
قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض
انه تسخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثر التخريج نعم
ان لم يكن ما يقابل محل السقط خاليا واضطر للكتابة
كمل

كمل اخر مد حينئذ الخط الى اول السقط او كتب مقابلة
المحل بنحو كذا في المحل المقابل بخ او نحو ذلك من رمز
وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رايت
في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط ان بعد
السقطين مقابل محل السقوط وهو جيد حسن انتهى وبعده
اي بعد انتهاء الساقط اكتب صح والاولى كونها صغيرة
او من دمها رجيا بل اذا قصر عليه رجع كما قاله شيخنا او على
انتهاء اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرر
الكلمة التي لم تسقط من الاصل وهي التالية للساقط
بان تكتبها عقبه بالهامش معا اي معه قال ابن الصلاح
وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس
فرب كلمة تجي في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح
فاذا كررنا الكلمة لم نامن ان نوافق ما تكرر
حقيقة او يشكل امره فيوجب ارتيابا او زيادة اشكال
ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف
رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط بسكون السين
اي باعلى وسط كلمة المحل الذي كتبت الحاشية لاجلها
لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط
من الاصل ولكن لعياض لا تخرج لتلك الكلمة بل ضبا
عليها او صحح اي اكتب عليها صح لخوف دخول لبس
فيه لظن انه من الاصل وقد ابى هذا ايضا لان الاعلام
بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في
بيان التصحيح والتضبيب فقال التصحيح وهو كتابة صح على
ما ياتي والتمريض والتضبيب المشار به الى صحة الرواية
مع فساد شيء على ما ياتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم

قال ابن الصلاح رحمه الله

صح على التصحيح والتمريض المفوض من حرف او اكثر للشك
او الخلاف فيه لتكريره او غيره ان نقلا اي رواية وعين
بيادة الواقف عليه من اصل التخطيئة وتوبيخ
بدل صح في الحاشية عدد الكلمة اذا تكررت
بحروف الجمل ورضوا ايضا نصبوا على ما رموزه صادا مهملة
مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجمة من ضبته نحو
هكذا ص فوق الذي صح من حرف او اكثر ورد في
الرواية ولكنه فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون
ملحونا او شاذا او مصحفا او ناقصا من غير الصاقها بالمرض
لئلا يظن خرما واشار وابكتابتها نصف صح الى ان الصحة
لم تكمل فيما هي فوقه لئلا يظن كمالها فيه والى تنبيه
الناظر فيه على انه تثبت في نقله غير غافل فلا يظن
انه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه
صحته فيسهل عليه حينئذ تقبيلها صح التي هي علامة
المعرض للشك وقد جاسر بعضهم فغير ما الصواب
ابقاؤه واستغنى لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها لضبة
الاناء التي يصلح بها خلل يجامع ان كلا منهما حمل على ما فيه
خلل او ضبة الباب لكونه المحل مقفلا بها لاتمة قرائنه
كما ان الضبة يقفل بها وبما تقرر علم ان عطف ضبوا اشارة
الى ما رموزا عطف تفسير وضبوا ايضا في محل القطع
والارسال في الاسناد ليتنبه الناظر فيه ذلك الى مرتبة
محل السقوط وبعضهم كان يكتب في الاعصر الخوالي صادا
عند عطف الاسما بعضها على بعض تحديثا فلان وفلان
وفلان توهم الصاد من الاخيرة له كونها تصحيفا اي
ضبة

ضبة وليست بضبة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة
وهل فيما بينها الحتت تاكيدا للسقط خوفا من
ان يحمل عن مكان الواو كذا اي جيد انها زايدة
يختصر التصحيح اي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر
على كتابة الصاد يوهم ايضا كونها ضبة وليست بضبة
وقوله يوهم ايضا للاغتنا عنه بكذا وانما غيره
بفتح اوله في هذه والتي قبلها من بعض وشيخ وانه اعلم

الكشط والمحو والضرب
وما معها مما يأتي

وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكرلما يكتب على
غير وجهه يبعد عنه اما كشطا اي بالكشط وهو
بالكاف وبالقاف سلخ الورقة او نحوها ويعبر عنه
بالبشر وبالحك واما محوا اي بمحو وهو الازالة بغيره
سلخ ان امكن بان تكون الكتابة محبلوح او ورق
صقيل جوا في حال طراوة المكتوب وان تعود الحبر
وتتنوع طرقه فقد يكون باصبع او بخرقة او بغيرهما
فقد روي عن سحنون من فقها المالكية انه كان ربما
كتب الشيء ثم لعقه واما بضرب عليه وهو اجود من الكشط
والمحو لان كلا منهما يضعف الكتاب ويكره تهمة وعن
بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون ضرب
السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لانه ما يبشر منه
ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب من اخر
على شيخ اخر فيكون ما بشر صحيحا في رواية فيحتاج
اليه الحافظ يعني ان بشر وهو الاحط عليه من رواية

الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة الاخر عليه بصحته
وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وصله
بان تخط عليها خطا مخطا منصوب بمحذوف وتكون
نصبه حالا او نصبه بدلا من الها وكما يسمى ذلك بالضرب
يسمى ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب ان لا
تطمس الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدل
على ابطالها ولا يمنع قراءتها من تحته او اقل منها
الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطف من طرفي
المضروب عليه بحيث يكون كالنبا المقلوبة مثاله هكذا
اراكب اي وبعد ذلك الضابط لا في اوله الى
في اخره قال ابن الصلاح تبعا للقاضي وقال هذا يحسن
فيما صح في رواية وسقط من اخرى لا مثاله هكذا
الى وان شيئا كتبت بدلا من او بتجويف نصف دائرة
كالهلال مثاله هكذا ا والا اي وان لم تكتب شيئا من
ذلك فاكتب صفرا والعين او بتجويف صورة دائرة
صغيرة سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصحة
لتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد
مثاله هكذا ٥ ثم اذا اشير للزائد بنصف دائرة
او بصفر فليكن في كل جانب كما رايت فان صادف
المحل جعل ذلك من اعلى كل جانب وعلامة الزائد
بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة اما سطرا سطرا
اذا ما زايدة كثر فسطورا اي الزائد بان تكرر
تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة
البيان او لا سطرا سطرا بان لا تكرر ما قبل الكتب بها
في

في طرفي الزائد وان كثرت السطور فان حرف فاك
ان تكرره غلطا خابت بدليلها هو اول سطر واضرب
تاليه لئلا يطمس اول السطور وانما لم ينص لاخر السطر
فانه ما تقدما منهما لانه كتب على صواب فاضرب
او استخد اي ايت الاجود هما صورة وادلهما على قراءته
وهذان قولان اطلقهما ابن خلاد الراميهرمزي
من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها ومحلهما
عند ابن الصلاح وغيره ما لم يضف المكرر او يوصف
او نحوهما بالدرج كالعطف عليه والاخبار عنه فان كان
كذلك فالف بين المتضايفين وبين الصفة والموصوف
وبين المتعاطفين وبين المبتدا والخبر بان تضرب
على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط لئلا يفصل
بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة تحسين
الصورة في الخط والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

العمل اي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات

وليس من البنا اي يجعل من يريد ذلك او لا اي وقت
الكتابة او المقابلة على رواية واحدة كتابه ولا يجعله
ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن
العناية بغيرها بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع
فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقص او ابدال
لفظ باخر او نحوها كتب ذلك في الهامش او في مع كتب

راوله فوقه سواسميا اي الراوي اي كتبه باسمه او بما
يغني عنه او رمز له رمزا بما مر في كتابة الحديث
وضبطه او بالدمج بكتبها اي الرواية الاخرى بمعنيا
به بحمع او غيرها من الالوان المباينة للون الحبر
المكتوب به الاصل وحيث زاد الاصل الذي يمين عليه
الرواية شيا جوفه اي جعل على اوله دارة وعلى اخره
اخرى وكتب بينهما اسم راويه بحمرة او غيرها
مما مر وان شا علم على ذلك الزايد انه ليس من رواية
فلان باسمه او بالرمز اليه وتخلو اي يوضح مراده بالرمز
او الحمرة او نحوها في اول الكتاب او اخرها على شا
مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما اصطلح
عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له
كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيز من رموزه

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الاداء وما معها مما ياتي واختصروا
اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا
شطرها الثاني وهو المشهور او على نا الضمير منها وقيل
عليه دثنا باسقاط الحا كما رواه ابن الصلاح في خط
الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف
والضمير وهو المشهور او على ارنا بحذف الخا والبا واقتصر
البيهقي وطايفة على انبا بحذف الخا والرا قال ابن
الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضا حدثني فيعتب شي

اوثني

اوثني بدون اخرين وانبانا وانبانى قلت ورمز قال
الواقعة اسنادا اي في الاسناد بين رواته يوجد في
بعض الكتب المعتمدة فانا مفردة هكذا ثنا
قال الناظم وهذا اصطلاح مزيد وقال الشيخ ابو الصلاح
حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يجرون
الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراة اي
للتمييز بين كلام المتكلم ومع ذلك صح في فتاويه
وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريره
قال للعلم بالمقصود ويجوز هذا من الحذف لدلالة
الحال عليه وكذا عهد حذف قيل له في مثل قرى على
فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي للقارئ كما قال
ابن الصلاح النطق بذا ايضا اي بقيل له قال ورجع
فيه بقال اي لا بقيل له لانه اخصر لا لانه لم يصح الا وقال
قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم
اذا جعوا بين اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال
من سند لغيره ح بالفصل مهملة مفردة واختلفوا هل هي
من الحايل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل
ينطق بها حا او عبارة عنها له عند المروي بها في
القراة او لا وقد اخذ في بيان ذلك فقال وانطق
بها كما كتبت وسر في قراتك واختاره ابن الصلاح وغيره
وقد راى الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الهادي

نسبة لامها بالضم المحتمل بان اب ان لا تقرا اي لا ينطق
بها وانها ليست من الرواية بل هي حاصل حائل يحول
بعض علما اولي الغرب بان اي ان يقولا من يمر بها
كانها الحديث فقط اي فقط وقيلا انها ليست من
الحائل ولا من الحديث بل هي حاجز يحول من اسناد الى اخر
واختاره النووي وقال ابن الصلاح فوكت مكانها
بدلا عنها صح صريحه فحا بالقصر منها انتخب اي اختير
في اختصارها فهي رمز لها قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح هنا لتلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد
سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابة التسميع

عن السماع المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما ياتي ويكتب
الطالب اسم الشيخ الذي قرا عليه او سمع عليه او منه كتابا
او اجزاء او جزءا او نحو هو ما يلتحق باسم الشيخ من نسبة
وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده بالمروي
الى مصنفه بعد البسملة كان يقول حدثنا هذا الكتاب
ابو فلان بن فلان حدثنا فلان بن فلان الفلاني
الى اخره وان سمع معه غيره كتب اسما السامعين اما
قبلها اي البسملة فوق سطرها مكملة من غير اختصار
لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر
من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد موهما
ذلك بوقت السماع مع ذكر محل من البلد وعدد مجالسه
او كتبها

او كتبها جنبها اي البسملة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة اي في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء مثلا
والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهره اي في ظهر
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل يكتب المكتوب
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع اضافة بذلك كما فعله
الثقات وليتمم كاتب التسميع في بيان الاسماء والسامع
والمسمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة واثر الكل
نفسه ان حضر هو الكل والا استمل ما غاب عنه من ثقة
ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواء صح على التسميع شيخ الى
الشيخ السمع امر لا اعتمادا على الكاتب الثقة وليعرف اثبت
باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان يستعرضه
ليكتب منه او يتناول به او يحدث منه ثم ان كان التسميع
بخط غير مالك فالاعارة متدوبة وان يكن بخط
مالك له سطر فقد راى القاضيان حفص هو ابن غياث
النخعي الكوفي من اصحاب ابي حنيفة واسمعيل بن
اسحق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد الله
الزبير بن احمد الزبيري نسبة للزبير جد من اجداده
من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا اي حين تلوا
بكسر السين واسكان اليا لمناسبة اخر صوت البيت فلو
امتنع مالك من الاعارة منه الزم بها اذ خطه على الرضى به
اعلى بثبات الاسم ذلك فكانه قد تحمل له امانة فيجب عليه
اداؤها كما يجب على الشاهد المحتمل ولو اتفاقا اذا ما تحمل

وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها لان
هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما
اليات سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه ويتعه النووي في تقريبه ويجوز المناولة نظرا
الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول
الكتب قال حبسها عن اصحابها ويجوز ايضا اذا نسخ الكتاب
المعار او شيا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته
بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته
لئلا يغتر به احد قبلها ما لم يبن بضم اوله وفتح ثانيه اي
ما لم يبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة والله اعلم

صفة رواية
الحديث وادائه
غير ما سمع

ويجوز للراوي من كتابه المقابل المصون معتمدا عليه ان يروي
اي خلافا من حفظه لاحاديثه عند تحديثه فوفاق جائز للاكثر
من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبنا الرواية على غلبة الظن
وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
المنع من ذلك وانه لحجة الاخبار رواه الراوي من
حفظه وتذكره له وكذا روي عن الامام مالك هو ابن انس
وعن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصيرفي بالاسكان
المروزي واذا راى المحدث سماعه في كتابه بخطه او
خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي
حنيفة نفاذ المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه

وقال

وقال صاحبه محمد ابن الحسن ع مشهور مذهبه القاضي ابي
يوسف ثم الامام الشافعي والاكثر من اصحابه بالجواز
الواسع الذي لم يقل بمثله الشافعي والشافعي اصحابه لان
باب الرواية اوسع وان يغيب كتابه عنه ولو غيبة طويلة
باعارة او غيرها ثم حضر وغلبت على ظنه سلامته من
التغيير والتبديل جازت له ايضا اي المحدث رواية لانها
مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم فيمن
لا احتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير اي الاعمى
والامي اي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما
من فم من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط
لهما الرضي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه
عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن
سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور
ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما الخلل
فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه
بعد العمى اما ما سمعه قبل فله ان يرويه بلا خلاف

الرواية من الاصل
او الفرع المقابل به وما معها

ما يأتي ويجوز للراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله من اصل تحمل منه
او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالتساهل
بان يروي مما اي من كتاب سمعه منه ولو كان اصلا

بنام شيخه بعني سماعه او كان فيما اخبرنا عنه اي عن شيخه
من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته لذلك اي عند الجمهور
من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يوثق ان يكون
قد اجاز ذا اي الاداء من كل منهما ايوب السختياني وبحمد
ابن بكر البرساني بضم الموحدة وحذف يا النسبة نسبة
لقبيلة من الازد قد اجازه ايضا ترخصا منهما في ذلك
وصرح فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته
التي سماعه لاغنا عنها في كل سماع احتياطا قال وليس
منه حينئذ الكشف رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ
اخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة والامر في ذلك
قريب يقع مثله في محل التسامح فان كانت التي في
النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ
شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي لحينئذ في
روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يتيسر حين
هذا بالله له والحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا خاصة
فان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه
رجع اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه
بل من فم المحدث او من القراءة عليه فقد اطلق
المحدثون صوابه الحفظ اي ان الصواب الحفظ ان
كان مع تيقن وثبت في حفظه فان كان مع شك
او سوء حفظ فالاحسن مع التيقن الجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا لا لخلاف اي كالمخالفة له

من

من تيقن من الحفاظ ان يجوز يحسن منه بيان
الاسرين فيقول حفظي كذا وقال فيه مثلا فيكذا
او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

الرواية بالمعنى

وثانيها مما يأتي وليرد وجوبا بلا خلاف بالالفاظ
التي يسمع بها لا بما يفهمها من تحملها وهو العلم بمدلولها
ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل
واما غيره وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث
والفقه والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو تحمله
الخبر او حفظ اللفظ او اتى بلفظ غير مرادف ان
كان المعنى غامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
تشهد احوال الصحابة والسلف الاولين به
فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد
بالفاظ مختلفة وذلك لان معولهم كان على المعنى
دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم
يتغير المعنى ولا خالف اللغة العصمي خوفا من الدخول
في الوعيد حيث عزى للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا
لم يقله وانه قد يظن ترفية لفظ بمعنى لفظ اخر
ولا يجوز كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في
الخبر اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ من غير تصنيف
اما من اخذ منه فهو ما لكن يقول والشيخ ابن الصلاح
في التصنيف قطعا قد حظر ومن نسخة مطلقا حظر
المنع تغيير اللفظ الذي تضمنه تلفظ اخر معناه لان

سار خفوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجمود
عليها مشق في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ
فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضية تخصيص المنع
الى اجزائنا وتجاريخنا فلا اذا التصنيف حيث لم يغير
ذكره ابن دقيق العيد وقرره شيخنا وعليه عمل
الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
انتهاء الى الكتب المصنفة سوا روياها شيخها ام نقلناها
منها وواقفه الناظم على ذلك لكنه مال شيخنا الى الجواز
اذا قرن بما يدل عليه كقوله نحوه وليقل الراوي نوبا
عقب ايراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال ونحوه
او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال
او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب فيمثله لان
قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذ نافي رواية
الصواب عنه اذا بان ابهما بالف الاطلاق صفة لشك
وهو فعلة وايضاح والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن اي الحديث والسلم يتعلق بالشيخ
تعلقا يخل حذفه بالمعنى فامنعه مطلقا لان رواية
الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه
مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا
خلاف او اجزه ان لم تحرم بضم اوله ايراد الحديث منه ناقصا
من

من سيره من اخر يعرب ليومن بذلك من تعريف
حكم او نحوه والا فلا ولو جوز قائله الرواية
بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارف
وان لم يجز الرواية بالمعنى لغيره فهذه اربعة اقوال
ومراتب مبني ذا النزل الرابع وهو ما عليه الجمهور
عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختصره
بالحذف من المتن منفصلا عن الخبر بالذي قد
ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى
لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا تعلق به
التعلق المذكور كالاستثنا والغاية والحال كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سوا
بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله اذا لعالم
الذي قال شيخنا يعني ان لا يكون قولا براسه بل
يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم
فيمنع منه كما قال وما الذي اي لصاحب خوف نظرة
تهمة اليه بالحذف ان يفعله سوا رواه ابتدا ناقصا
ام تماما لانه ان رواه تاما يحتمل ان رواه ناقصا اتهم
بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بانه تعمد
حفظه فيجب عليه ان يبرز بيانا لكنه هذه الظنة
عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط
جاز لهذا العذر اعني خوف اتهام الزيادة ان لا
يعمله بعد ذلك ويجيز الزيادة قال الشيخ الصلاح عن
كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا
ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا

اخرج بابنه عن جيز الاحتجاج به وداريه ان لا
يرويه اصلا فيضيعه لاساويه ان يرويه منها
كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب
عسبه الاحتجاج به على مسائل مسئلة فهو الى الجواز ذهب
اقترب اي اقرب ومن المنع البعد وقد فعله من الائمة
مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي ومذهبهم
وحكى الخلال عن احمد انه يستحب ان لا يفعل قال ابن
الصلاح ولا يخلو من كراهية والله سبحانه وتعالى اعلم

التسميع اي هل احكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحرف

مع الحث على تعلم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللحن
الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط
كابدال الزاي من الراء والتحريف الخطا فيهما
بالشكل كقراءة حجر بحرف ادله وثانيه بتحريك اوله
واسكان ثانيه ويجوز الشيخ الطالب اللحان اي كثير
اللحن في الاحاديث والمصحف والمحرف فيها ليتحرز
منهم على تعمد في حديثه وهذا شاذ عن يحرف
واللحان والمصحف بان يحرفا اي يسبب تحريفه مثلا
فيخطا اي الشيخ والطالب اداء الشيخ المفهوم منه
الطالب بالادب في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت فيكذب
عليه

عليه فخذ النحو واللغة اي واجب تعلمهما على من طلب
الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين
اللحن واخويه ومعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ
الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال
الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى عنه
وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا
يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها والاخذ
للالفاظ من افواههم اي العلماء بها لا من الكتب
من غير تدريب الشايخ ادفع للتصحيف واخويه
فاسمع من ذاك واداب اي جود وانف في اخذه
من المتقنين المتقنين والله سبحانه وتعالى اعلم

اصلاح اللحن والخطا الواقعين في الرواية

مع ما بالي وان اتى في الاصل او عزوه لحن في اعراب او خطا
بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته
فقيل انه يروى كيف جا غلطا بنصبه تمييزا او حالا
لا كيف جا غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل
لا يروى عن شيخه اصلا واختاره ابن عبد السلام
لانه ان نبهه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله
وان اورده عنه على الصواب فهو ليس منه كذلك
وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا ينفذ الفاسد
لان الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لان المالك لم يأذن
فيه ومذهب المحققين من علماء الحديث انه يصلح ويعمل
الصحيح من ادلة الامر وظاهره انه لا فرق بين المتعمد

للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الارجح اي الاولى
في اللحن الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف
المعنى به فيحتمل ان يصلح من المحتملين جزما وانما
يكون الاولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه
في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الابقاء لذلك
في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكان تضبيبه اي
التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على خلله ويذكر
على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي
عياض عنهم اخذا مما استقر عليه عملهم فيكتبه الراوي
على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان
ذلك اجمع للمصلحة وانفي للمفسدة اي لما فيه من الجمع
بين الامرين ونفي التسوية عن الكتاب قال والاولى
وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه والبدء بالصواب اي بتراته
اي اقوى فاقوم من بديه بالخطا المذكور انفا
كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح
الاصلاح اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما اصلح به الخطا ماخوذا من متن اخر ورد من طريق
اخرى لانه بذلك امن من ان يكون متقولا على النبي
صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا اللحن اذ يصحح
اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله وليات
الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقا بالاكثر عاهد
معروف

معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريج وابي هريرة
مثلا اذا غلب على ظنه ان من الكاتب لان شيخه مثل
حرف حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا باس برواية ذلك
والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامام
احمد وغيرهما بالسقط اي الساقط من بعض
النساخ من الرواة كما يوري ان من فوقه اي من
فوقه من الرواة اي به يزاد ايضا في الاصل او نحوه
لكن هو لفظ بعين حالة كونه مثبتا كتابة كما فعله جمع
منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم يدني الى راسه فارجله عن ابن عمر بن
مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال
بين عن عائشة ونبه عقبه على ان ذكر عائشة ليس
في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لابد
منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد بين وكذا صححوا
اي المحدثون استعمال اي جواز استعمال الراوي
لما درسه في كتابه بنحو تقطيع او بدل من كتاب غيره
ان يعرفه الراوي صحته اي ذلك الكتاب بان وثقت
بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن
حماد وغيره من شيوخ الساقط من بعض متن او سند
باستدراكه جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك
الراوي في متن ثبت وثبت فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا
من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن احمد بن حنبل
وغيره وسموا اي المحدثون فيها للراوي البيان
لذلك الكتاب والمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن
هارون اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري

عقب حديث رواه عن احمد بن يوسف قال احمد فهي
رجل اسناده وكقول ابي داود في سننه عقب حديث
من غريب العربية او غيرها وجدها فيما اسله غير متين
فيقال اي فانه يسال عنها العالمين بها ويرويها
علي ما اخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد يوجد بالقسم
الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اشيخ فاكثر
سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا
عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فتفنن حين اورده
بلفظ شيخ واحد منهم وسمي معطا لكل حملا الفاظ
غيره على لفظه كان يقول فيما فيه اللفظ لابي بكر بن
ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
مثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان صح ذلك
عند مجيزي النقل بمعنى اي بالمعنى وهم الجمهور
كما مر سواء بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة ولكن
رجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ
الذي اتى به كان يقول في المثال السابق واللفظ
لابي بكر بن ابي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وبيان ذلك يكون مع افراد قال ادمج باسكان
العين فيهما قالا اولا للتخيير وجرى عليه الناظم
كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ

لفلان

لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتوزيع وهو
الاولى لانه في تمام بيان ما ذكره ويقول قال
ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا
ان اخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر
كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان
واللفظ لفلان وفلان قالا حدثنا فلان او اللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكره
احدهما خاصة فيهما اشعار بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح
فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به وما اتى فيه
الراوي ببعض لفظ ذا اي احد الشيخين وبعض
لفظ ذا اي الاخر مما اختلفا فيه المعنى وقال ابي
وقال الراوي اقتربا اي الشيخان او تقاربا
في اللفظ او قال والمعنى واحد او نحو ذلك او لم
يقل شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لمجيزي النقل بالمعنى
والاحسن ايضا البيان فقد عيب تركه البخاري
وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم شي بالقسم الثاني فقال
دالكت باسكان التاء المسرعة للراوي عن شيخين
فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه دون من
سواه فهل يسمى باسكان السين عند مدونيه لتلك
الكتب الجميع اي جميع شيوخهم بلا استثناء بيانه ان اللفظ
لفلان الذي قابل باصله احتمل الجواز كالاول وهو

الظاهر لان ما اورده قد سمعه بعضهم من ذكر انه
بلفظه واحتمل عروه لانه لا علم عنده بكيفية رواية
من سواه حتى يجزم بخلافه في الاول فانه اطلع فيه
على موافقة للغني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم يقع منها اصلا او وقعت في اول المروي فقط
ويراد بالقسم الاول فقال والشيخ ان بان في حديثه
لك بعض نسب من فوقه من شيخه او غيره فلا تزد
انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب
ادراجه فيه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو
باسكان الواو ابن فلان او يعني ابن فلان او وجي
للفصل بانه بتشديد النون والشين سنون تاكيد
مشددة المعنى بالزيادة كما روى البرقاني باسناده
الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدثه
هذا ولكن اميراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني
اولى منه بان لانهما اقرب الى الاشعار بحقيقة الحال
وهو الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه لان
ان استعملها فتوهم في الاجازة كما سيأتي بالثاني
فقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اثم النسبا لشيخه
او من فوقه في اول الجزء في اول الكتاب اي في
الحديث الاول منه فقط واقتصر فيما فيه على
اسمه او بعض نسبه فذهب الاكثرون من اهل الحديث الى جواز

ان

ان يتم ما بعده اي بعد الاول مما فعل بما مر في القسم الاول
امرا اعتمادا على ما ذكره ولكن الفعل اولى من تركه
لما فيه من الافصاح بصورة الحال واثر لجمعه بين الامرين
والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

الرواية من النسخ الى اسنادها واحد

والنسخ التي متونها باسناد فقط اي واحد كنسخة همام
ابن منبه عن ابي هريرة ورواية عبد الرزاق
عن معمر عنه بحديثه اي الاسناد في كل متن منها
احوط بل اوجبه بعضهم ولكنه الاغلب من صنيع البرية
اي بالاسناد في اولها او في كل محله من سماعها
ويذكر ما بعده منها مع قوله في اول كل متن منها
وبه اي وبالاسناد السابق او نحوه والاكثر جواز ان
يفرد بعضا منها بالسند للمعطوف عليه لاخذ كذا
اي جواز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمعطوف
حكم المعطوف عليه وهو عبارة تقطيع المتن الواحد
في ابواب باسناده المذكور في اوله وقد فعل الربيع
المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن
منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور فهل يقال
في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن
منصور فقال نعم لانا سربه والاقل كالاسناد الى اسحق
الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك
ومع جوازه الافصاح بصورة الحال بان يبين انه اخذه
بالاسناد السابق بالمهملة اي اول اقوم واحسن كما
يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا
به ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن
ومن يعيد سند الكتاب او الجزء بعض في اخره
فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا
اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند بارفع لعدم
اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه
لم يزل كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

تقديم المتن على السند

كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويذكر سنده ولو كان سبقه ببعض سنده كان يقول
روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده
الى عمرو ولا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل
يجمع بانه متصل ولا يمنع ان يبتدي او يحمل عن
شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويؤخر المتن على
العادة المعروفة فهو تجم كما جوزه بعض المتقدمين
من المحدثين وقال الشيخ ابن الصلاح خلف النقل بمعنى
اي والخلاف في النقل بالمعنى بتجه بحيث في ذا
الفرع كبعض المتن اذا قدمته على بعض نقيه
ذا الخلاف فقلت بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم
جوازها لكن ضعفه النووي بجمع الخلاف في فرعنا
بان

بان تقدم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم
الجميع وذكر مثله البلقيني والله سبحانه وتعالى اعلم

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقول اي الشيخ الراوي مع حذف متن اورده بسنده
مثله او نحوه يوهم به متنا اورده قبله بسند اخر هل
يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
المحذوف متنه اختلف فيه نا لا ظهر المنع من انه بالرواية
يكمله بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تيقن
تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما اتفقا وتافيه وقيل
بل يجوز ذلك له اي للسامع لذلك كما روي عن
سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للملفوظ اي للفظ
وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم رد
هذا عن الثوري فلعل له قولين والمنع من ذلك اي نحويا
لتوهم اي نحوه فقط اي دون مثله فدحكيا عملا
بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي
في اللفظ دون ظاهر نحوه وذا القول عليه عدم جواز
النقل بمعنى اي بالمعنى بنيا اما من اجازه فيسوي
بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب
في رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحوه بعض متن
ذكر قبل وشنه كذا ويبين المتن الاول على السند
الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر يشكل اذا ساق
المتن بتمامه مرسلا ما قوله اي الراوي او بعضه اي اذا

شبكة محمد بن سلمان

بعض متن لم يسق بل حذف وسيق بعضه الآخر وذكر
الحديث او نحوه كقوله الحديث او ذكر الحديث بطوله
او بمثله فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة
احق منه في التي قبلها لان ذلك قد سيق فيها
جميع المتن قبل باسناد آخر وفي هذه ليس الا بعضه
فيقتصر هنا على القدر الكثير منه لاسع البيان
الآتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعين
وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما اي المحدث
والقاري ذلك الخبر بتمامه يرجح الجواز معه واليك
مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث ثم
يقول وتمامه كذا وكذا هو المعتبر اقول الاولى وقال ابن
الصلاح بعد حكايته ذلك انه يجوزه مروياته بالاجازة
لما طوي اي لما لم يذكره من الخبر هو الحقيق قال
لكنها اجازة كثيرة قريبة من جهالة اي
لانها اجازة معين لمعين وفي المسموع ما يدل على الجواز
مع المعرفة بما سمع فيه واختفى واي فاعلم اجازة
اي عدم اجازة عن المسموع بصيغة نحو اجازني
ما لم يسمع فيما سمع من غير اجازة بلفظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي اي بالنبي ابدلا وقت التحمل والكتابة
او الاداء فالظاهر المنع منه كعكسه فعلة بان يبدل
لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية
بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب
وحمله الخطيب على الندب في اتباع المحدث في لفظه
ومنه

ومنه يرجى جوازه الامام احمد بن حنبل والامام والثوري
صرح به ابو الجوائز وهو جلي واضح والقول بان معناهما
مختلف لا يمنعه اذ المقصود نسبة الحديث لقائله وهو
حاصل بكل من الوصفين ولسبب الوصف بابي
تعبدنا باللفظ وما استدل به للمنع في حديث
البراء ابن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من
رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله بعد ذلك
الذي ارسلت تعليله لا وبنبيك الذي ارسلت لا دليل
فيه لان الظاهر الاذكار بنصوصيته وربما كان في اللفظ
سر لا يحصل بغيره والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

السماع على نوع من الوهن او

باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين
فاكثر ثم بعد العلم بما من من التحري في الاداء على السامع
من حفظ الشيخ بالمذاكرة اي فيها بيانه بحكاية
الواقع كان يقول حدثنا فلان مذاكرة او في المذاكرة
ولانهم يتساهلون فيها والحفظ فيها خوان
فيها نوع وهو ظاهر كلامه كما صححه ان ذلك
واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب
وفعله بدونه بيانه غير واحد من متقدمي العلماء
كنوع اي كبيان فيما اذا سمع على نوع وهن اي ضعف
اخر خاطره اي خالطه كان سمع من غير اصل
او كان هو او شيخه يحدث او ينعس او ينسى وقت
السماع او كان سماعه او سماع شيخه لقراءة لحاق او
مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر او في

ترك البيان نوع تدليس والمتن عن شخصين وفي نسخة
عن شيخين من مشيوخه او ممن فوقهم واحد منهما
ثابت البناني وابان بن ابي عياش لا يحسن من
الراوي على وجه الاستحباب الحذف اي للمجروح
وهو ابان ذلك اقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
فيه شيء عن ابان وحده وعلى الشيخ بلفظ احدهما
على الاخر لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن
الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال
نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده
ومسلم عنه اي عن المجروح ربما كنا حيث يسقط اسمه
ويصح بالثقة ثم يقول واخبر كنانة عن المجروح
لم يوف مسلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص
عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان الاشعار
بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند
المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الحذف
لاحد الراويين حيث وثقا فهو اخف مما قبله واذ نظرت
اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفاق
الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواة بلغنا
بان كان من كل راو قطعة منه اجزاء بلا مبدا اي تمييز
لما تحمل كل منهم منه بخلطا اي جمعه مختلطا بلا تمييز لكن
مع البيان لذلك ولو احيانا لا كحديث الافك فانه في
الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري

وكل

وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى من
بعض وحدث بعض عنهم ان اتفقه في حديث منه
غير بيان فيتضح للترك لجميع الحديث اذ يا من قطعة
منه الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح
وحذف واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد ذا النص
زين الثقات كلهم والمجروح بعضهم امنع حذف فما ذكر
للازدياد اي لاجل الزيادة على بقية الرواة لما لسنه
من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف الخفض
به بعض الباقين ان حذف منه والله تعالى اعلم

آداب الشيخ المحدث

مع ثابات وصح ان للرواية النية في التحديث بان
تقدمها عليها وتخلف فيه لله تعالى بحيث لا يشرك
فيه غرض دنيوي اذ الاعمال بالنيات واحرص
مع ذلك على نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال
نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها
ثم اذا اراد نشره بالنية الصحيحة توضا وضوءه
للصلاة واغتسل اغتسالا للجنابة وقص اظفاره
وشاربه واستعمل طيبا وتكحل واخذ بدهن وثياب
وتبخر بالعود لحيته وراسه ان كان والبس احسن
ثيابه واستعمل حال حديثه زجر المعتل صوته اي
صوته على قراءة الحديث اخذا من قوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكانما

رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجلسه حينئذ لشرف النبلة بالادب وهيبة اي مهابة
او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب له يخلص النية طالب
نعم اي واعلم ان الطالب لم يخلص النية طالب
ذلك على ذلك فلا تمنع من تحريضه بل عمر كل طالب العلم
ندبا فعن الثوري رحمه الله قال ما كان من الناس فضل
من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير نية فقال طلبهم
له نية وعن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله
النية بعد الحديث ندبا عجلا اي في حالة كونه مستعجلا
لقلة الفهم مع ذلك وقد يفضي الى الهذر منه المنهي
عنها او ان تقوم اليه او في حال قيامك او في الطريق
ولو جالسا تعظيما للحديث وان ذلك يورث الغلب والفهم
ثم بعد ما سر حيثما احتيج لك في شيء من الحديث او وجوبا
كما قاله الخطيب كخبر ابي داود وغيره من سئل
عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار
وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتيج الى ما عنده
استحب له التحديث له وابثه ونشره في اي مكان
وقال زين الناظم والذي نقوله انه ان لم يكن ذلك
الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب
عليه ذلك وان كان في غيره فغرض كتابة هذا
وابن خلاد الرامهرمزي سلك في كتابه المحدث
الفاضل التحديث بالسن فصرح بانه اي التحديث يحسن

للمسنا

للمسنا عاما اي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي
من طريقة الاثر والنظر لانهما انتهاء الكهولة وفيها
يجتمع الاشد قال ولا باس به لاربعينا عاما اي بعدها
فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء وتنتهي الكمال
وقال ابي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسان
هذا لا يقوم له حجة ما قاله قال وكم من السلف المتقدمين
فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا
السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر
ابن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن
جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك
وقد جلس للناس بنيف وعشرين سنة وقيل ابن
سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن
شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر وغيرهم
احيا وقد سمع منه ابن شهاب حديث العزيمة اخت ابي
سعيد الخدري ثم قال وكذلك الشافعي قد اخذ عنه
العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين من
الائمة المتقدمين والمتاخرين ولكن الشيخ ابن الصلاح
حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث يغير السابق اي
الثابت لاصحابه في العلم وغيره خص كلامه فانه
قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى
للتحديث استاذا من نفسه من غير مراعاة في العلم لمجلة
له مثل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك
بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج اليه
عنده لا كمالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي
عياض ممن حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك

لبراعة منهم في العلم تفوت نلهم لهم معها الاحتياج اليهم
مختصرا قبل ذلك او لانهم سيبلوا ذلك اما بصريح الرا
او بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين
وقت الحاجة ومن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي
اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
يختشي الهرم المفضي غالبا الى التغيير وخوف الخرف
والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال
ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم
متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم والثمانين اي باجية
الرابعة من زمن جزم فقال اذا تناهى العمر بالمحدث
فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم التسع
ان يكن ثابت عقل ورأي يعرف حديثه ويقوم به
ابن مالك ومالك هو ابن انس وقد فعل ذلك غيرهما
وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم
الهجيمي نسبة لهجيم بن عمرو وفئة اي جماعة غيرهم
كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب
الثمانين التحديث لان الغالب على من بلغها ضعف
حاله وتغير فهمه فلا يضبط له الاعتبار بخرف
ويخلط وينبغي ندبا ايضا امساك الاعمى بالمنع عن
التحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه

وان

وان من سمل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي ينبغي لمن
سئل في ان يحدث بحديث او نحوه وقد عرف رجحان رأي
من معاصريه فيه لكونه اعلى سندا منه فيه او متصل
السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك من المرجحات ان اي
يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو اي ارشاده بالدلالة
على ذلك حق ونصيحة في العلم لان الراجح عليه احق
بذلك منه وقد فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم
قال شريح بن هانئ سألت عائشة عن المسح يعني على
الخفين فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي
ندبا للمحدث ايضا ترك تحديث بحضرة الاحق اي من هو
احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع
مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالوجه
عن بلد وفيه من هو اولى به منه لسنه او علمه او غيره
فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها
اولى بالتحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه
مثل ابي مسهر فيجب للحيي ان تخلت ولا تتم ندبا اذا
كنت بمجلس التحديث والتأدب ايضا لاحد اكرام المحدث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله الدوزي
انه قال التأدب لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لا حركت عليه خطيئة ولا تخف احدا من مخدوم
ما تبادك عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا
لقول حبيب بن ابي ثابت ان من السنة والحديث رتل
ندبا والشرذمة سردا بمنع السامع من ادراك بعضه
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي

ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا
لطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب واحمد ربك تعالى وصل على سلام على
النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك بليت بالحال في بدء كل
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل سائر
الصالحين بغاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم انا
نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعتقد بذلك ان كنت محدثا عارفا للاملاء بالدرج والقصر
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك المحفوظ
اشرف نزاهة اي الاملاء من ارفع وجوه الاسماع بالدرج
من المحدث والاخذ بالدرج للطالب بل هو ارفعها
كما سيبينه في اول اقسام التحمل ومن فوائده اعتنا
الداري بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته ثم ان
تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستمليا يتلقف
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت بعملا اذا بفتحه
باسكان القاف للوزن اي متيقظا بادعا في الفن
اقتدا بائمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وابي عاصم

وروى

وروى ابو داود وغيره من حديث نافع بن عمر قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر
عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب
الحاجة فقد اسلب ابو سلم الكجي في رحلته غسان وكان
في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي
يليه وضج بالمتيقظ المغفل مستملي يزيد بن هارون
حيث قال له يزيد عدة ابت فقد تركت وينبغي ان
يكون جهوري الصوت مستويا اي جالسا بمكان عال
كدرج او بالدرج قائما على قدميه كابن علية بمجلس
مالك وآدم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك
ويورده على وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم
يبلغه لفظ المملي او فهمها به من بلغه على بعد ولا يتفهم
منه وصل بصوت المستملي الى تفهيمه وتحققه وقد تقدم
بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي واستحسن اي
المحدثون من تصدي للاملاء والتحديث البواء المبتدا
في مجلسه بقاري تلي اي بقراءة قارئ من المستملي
او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم
يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا
للناظر ان تكون سورة الاعلى لمناسبته منتزوك
فلا تنسى وبعده اي بعد الفراغ من القراءة استنصت
اي المستملي او المملي او غيرهما لان احتيج للاستنصات
اقتدا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

لجرير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد انصاتهم
بسملا اي المستملي اي قال بسم الله الرحمن الرحيم او لا
وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو في
رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو اقطع
فهي اجمع ببين الصلاة الثلاثة استعمال الروايات
اي قائلا لها له من ذكرت او من حدثك من الشيوخ
او ما ذكرت من الاحاديث فابتهل اي دعا له مع ذلك
بقوله رحمك الله او اصلحك الله او غفر الله لك او نحوه
فاذا انتهى متعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
من الاسناد صلى وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك
وكذا اذا انتهى الى ذكر احد من الصحابة رضي الله عنهم
ترضى عنه رافعا صوته بذلك كله فان كان ذلك
الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيان وذكر
الجميع قال رضي الله عنهما او عنهم ويندب ايضا
الترضي والترحم على الائمة فقد قال الشافعي للربيع
ابن سليمن يوما حدثني الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
فقال الربيع ولا اصرف حتى يقال رضي الله عنه والشيخ المملي
ترحم الشيوخ الذين روى عنهم يذكر بعض اوصافهم
الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة لانهم اباؤه في الدين
وهو مامور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم
كان يقول الحر شيخ الثقة او الامين او الحبيب او امين
او الحافظ فلان حدثني فلان وكان من معارف الصدق
ثم يسوق سنده واي ابا ذكر الامر مرت بشيخ لقب

اشتهر

اشتهر به كقتيبة لمحمد بن جعفر وغيره من بابي وباب
الالقاب او من وصف نقص كالاحول لعاصم والاعمش لمنصور
والاعرج لعبد الرحمن بن هرمز او من نسب لامه كابن
ام مكتوم وابن بحينة خلافا لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم
من ركعتين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين وان
ذلك للبيان والتمييز هذا سالم يكفي من يوصف به
يكرهه اما اذا كان يكرهه كابن علية والاصم فمن نفسه
عن ان يكون به لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ولا تنابزوا
بالالقاب ولان الامام احمد نهى ابنه عبد الله ان يقول
حدثنا اسمعيل بن علية حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم
فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب اليه ولم يخالف ابنه
عبد الله فيه بل قال قد قبلناه منك يا معلم الخير قال
الناظم هنا فالظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب
لا اللزوم لكنه اقر ابن الصلاح في النظم في بحث
الالقاب على التحريم وهذا جمع عن تغيير ذلك
والا فالكراهة كما صرح به الامام احمد وارد ندبا في
الاملاء بالمدح والقصر عن شيوخ روى عنهم واقتصر
على شيخ واحد منهم لان التعدد اكثر فائدة وقدم منهم
اولاهم سنا او علوا اسنادا ونحوه وانتقاه اي المروي
بالاملاء ايضا حيث يكون اهم وانفع فائدة وانفعه
كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية وانهم ابت اي بين
ندبا للسامعين ما فيه من فائدة من بيان عمل او غريب
او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ساير رويه
وعلى علو سنده وثقة راويه ولا يسأل الفرد عن شيخه
به وكون الحديث لا يوجد الا عنده وانفرد في املائه

عن كل شيخ من مشيوخه نوع متن واحد فانه اغرب
منفعة واعتمد فيما تؤديه على اسناد قصير متن لمزيد
الفائدة فيه واجتنب في اسانيده التسلسل من الاحاديث
التي لا تحتملها عقول العوام كاحاديث الصفات التي ظاهرها
يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاريب
القديم خوف الفتن بفتح الفاء من فتنه اي خوف الافتتان
والضلال فان سامعها لجهله سامعها يحملها على ظاهرها
او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدثه بالحديث فيسمعه
من لا يبلغ عقله فيرده الحديث فيكون عليه فتنة
وقوله الاسلام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف
المستقيم واما خبر حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال
بعض العلماء قوله ولا حرج في محل الحال اي حدثوا
عنهم حالة كونه لا حرج في التحديث عنهم واما علم
واستحسن للمملي الانشاد المباح الموقف للقلوب في الاواخر
من مجالس الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك
باسناده على عادة الائمة من المحدثين وعن علي
رضي الله عنه روحوا القلوب واستفيدوا لها طرف الحكمة
وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من
اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب
حمض اي شديد الحموضة قال الجوهري وانما اخذ
من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح واسود من النبات
كالاثل والطرفا لانها اذا ملئت الحلمة وهو من النبات

الفتن

ما كان

ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما سر محله في
الراوي العارف غير العاجز وان يخرج للرواة الذين
ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف
طرقه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج وعن
التفتيش لكبر سن او ضعف بدن متفق من حفاظ
وتستهم مجالس الاملاء التي يريد ان املاها قبل
يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتداء منه واحسن وقد
كان جماعة يستفتون عن تخريج لهم وليس بالاملاء
يكمل اي يتغنى عن العرض والمقابلة لزيغ اي
لاصلاح ما يحصل من فساد من نسخ القلم وطغيانه والمقابلة
للاملاء تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا
حصره الناظم وفيه نظر والله سبحانه وتعالى اعلم

ادب في نسخ آداب الطالب للمحدث

غير ناو واخلص النية لله تعالى في تحصيل الحديث اذ
النفع به بل وسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه
والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة اي ريحها يوم القيمة وقال ابراهيم التيمي من
تعلم علما يريد به وجه الله والدار الآخرة اتاه الله تعالى
من العلم ما يحتاج اليه وجد بعد ما له وضنه اي اجتهد
في طلبه له واحرص عليه ضنين يتوقف ولا تاخير
فتجد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير

الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم
براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من
يطلبه بالملل وفي رواية بالملل وعن النفس تنبل
ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش تنبل
العلم انجح وابو اسحاق الشيرازي شيخ مصر كان يأخذ عنهم
والزم القعود عليهم حتى شرفها وابو منصور الباخرزي
قال ابو عبيدة من شغل نفسه بغير العلم اضر بالعلم وابن
استوى جماعة في السند واردت الاقتصار على
احدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والشار
اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في
ذلك ايضا فالاستيفاء بعد استيفائك الاخذ
او اركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره
على الاسناد بين وعلم الطايفتين والجمع بين
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له بسطريقا الى الجنة
وقد رحل جابر بن عبد الله من المدينة رضي الله
عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت
فاسلك ما سلكته في مصرك من الانبساط بالاهل والاهل
بيت تحل بها عليك ولا تتساهل في الحمل والسماع
لاجل الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي
والشهوة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر
غيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها واعمل بما تسمع بصرك

وغيرها

وغيرها من الاحاديث التي جاء بها في الفضائل وفي
الترغيب فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله
ما ينفي عن حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عن حجة
الفقه قال العمل وقال ابن راهويه بنا اسحاق بن يحيى كنا
نشتغل على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا
فقيل الحجام دينارا حين احتجم وعن عمرو بن
دينار المالكي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة
تكن من اهله والشيخ جله اي عظمه واحترمه لخمس لبيب
اي من لم يوقر كبيرنا ولا تثاقل اي ولا تتثاقل عليه تطويلا
اي بالتطويل بحيث يضجر اي يتلف منك وقيل من الجلوس
فان الاضجار كما قال الخطيب يفسد الافهام ويفسد الاخلاق
ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل
ذلك ان يجره الانتفاع لا تكن انت متكبرا ولا مستحيا
من حديث وعلم نفع الخارجي قال مجاهد لا ينال
العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما
من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحيا
من الايمان لان ذاك شرعي يقع على وجه الاجلال
والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس
بشرعي بل سبب لترك وهو من موم واجتنب
كثرة السماع الذي ظفرت به لشيخ وكثرة شيخ انفردت
بمعرفته عن اقرانك رجاء الانفراد به عنهم فهو اي
الكثير لوم من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به

وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين
من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح
وعن ابن عباس من فوق عنا يا اخواني تنا صحنوا
في علمه اشد خيانة في ماله نعم له الكتم عن من
لم يره اهلا او يعود من لا يقبل الصواب اذا
ارشده اليه او نحو ذلك نعم الخليل بن احمد انه قال
لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على مجتهد
فيستفيد منك علما وتتحذر عن روايته واكتب بالسند
عن من لقيته ولو دونك ما تستفيده من حديث
ونحوه عاليا سنده ونازلا فالغاية ضالة المؤمن حيث
ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف
الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما مثلنا
في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فقله لتاسي به
غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم عمن هو
دونه مع ما فيه من ترغيبه الصغير في الاخذ وياد
اذا راى الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون
الرجل عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن
من هو دونه وعن من هو مثله ولتكن همة
الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ منا عاطلا
اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم
لتكثير طرق الحديث فلا باس به ومن بقل كابي
حاتم الرازي اذا كتبت خمسة اي اجمع من ههنا
ومن ههنا اي اروي لمن عمن لا تروي له ثم اذا رويته

نقش

نقش فليس هو من ذا اي من الاستكثار العاطل
نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده
بذلك وكانه اراد اكثر الفائدة ممن سمعتها ولا
تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك هو اهل
ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه اوفق
العمل بالمروي نقش حينئذ قال ويحتمل انه اراد استحباب
الكتاب المسموع وترك استحبابه او استحباب ما عنه
الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل
نظر فيه فيه وتامله والكتاب او الجزء ثم انه
سماعه وكتابته ولا تنتخبه بان تختار منه ما تريده
تقدم لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء
منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي
رواية عنه ما جاءني منتخب خير قط وعن ابن
معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه
الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم
وصاحب الشيخ لا يندم ولكن ان يضف كما افاده
الخطيب قال اي الوقت من استحبابه اي الكتاب
او الجزء لسماع الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد
غير متيم او نحوها ومنع ذلك لغارف بكوره الانتخاب
فجرب فاجاد في انتخابه بنفسه او منع ذلك لمن
قصر عن معرفة الانتخاب استحباب في انتخاب ما يريده
ذا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ
مثل اي للانتخاب بعد اي لهي لم يحث متجري لفعله

كابي زرعة الرازي والنسائي وابراهيم بن أورمة
الاصبهاني وهبة الله بن الحسن اللالكائي فانهم
كانوا يتحبرون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب
باتحابهم وعلوا اي المتحبرون في الاصل المتحب منه ما
انتخبوه لاجل تيسر معارضتنا انتخبوه او لاسباب
الشيخ اهله بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع
اخر منه بتقدير فقد الفرع الاول او للتحديث منه
او لكتابة فرع اخر منه بتقدير فقد الفرع الاول
واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها
فقد علموا اما خطا اي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله
عرضا في الحاشية اليسرى كما فعله الدارقطني ومنهم
من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي
وعلى هذا استقر عمل اكثر المتاخرين او علموه بصورة
همزة بحبر في الحاشية اليمنى كابي النضل على
الفلكي او بصاد مهملة بحبر في الحاشية اليمنى ايضا
كعلي بن احمد النعيمي او بطا مهملة مهملة كذلك
كابي محمد الخلال او بحاء اولها كالاخرى
كذلك كمحمد بن طلحة البغالي او بغير ذلك ولا تكن
انت متقصرا ان تسمعا الحديث وكتبه بفتح الكاف
وبالنصب عطفا على يحل ان تسمعا المنصوب بنزع الخافض
اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام نفعا اي نافع والا
لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير
ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك فيما عدا اهل
الحديث الا اماثل وعن ابي عاصم النبيل قال

الرياسة

الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذالة قال الخطيب
هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو
الاسناد فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته فيحل
بدرك ذلك في شيخيه قال ولو لم يكن في الاقتصار
على سماع الحديث وتحليله الصحف دون التمييز بمعرفة
صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المنزلة القوية
من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناجنسه فاقرا
ولو تنهما عند شروعك في طلب الحديث كتابا في
علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح اهله كابن
اي كتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كذا
المنظم المختصر منه مناصفة مع زيادة كامر فان
للامنها جوبيه بان تحصل به العناية وعلى شدة
الحرص على السماع او بملازمة الشيوخ وبالاستزادة بسماع
الامهات من كتب الحديث وبالتصحيح للبخاري ومسلم
منها ابدا بسنون التوكيد الخفيفة وابدا بالهاء
لشدة العناية باستنباط الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن
المراعى فيها الاتصال غالبا وابدا منها بسنن
ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
النسائي لتصرفه في كيفية الشرط في العلل ثم بسنن
الترمذي لامتيازه بما فيها من صحيح وحسن وغيرهما
وابدا بعدها بسنن الحافظ البيهقي بالاستكثار لما
لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام ضبطا لمشكلها
وفهما لخفي معانيها ثم ثن بما اي بسماع ما اقتضته حاجة

اليه من كتب المسانيد مثل مسند الامام احمد وابن
راهويه وابي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته
حاجة من الكتب المصنفة على الابواب جوامع
كتب فيها غير المسند كمصنف ابن ابي شيبة والموطا
للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم
في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره وابدا
بعد ما ذكرنا ما اقتضته حاجة من كتب العلل كالعلل
للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
ومسلم وغيرها العلل لاحمد وابن ابي حاتم وابي الحسن
الدارقطني بالاسكان لما مر وهو على المسانيد وكذا ما
اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على
احكام في احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزيادي
اللتين هما اعلى الناس من غيرهما التاريخ الكبير بالنسبة
للاوسط والصغير للجعفي اي البخاري فانه كما قال الخطيب
يربي بزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها
ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن
ابن ابي حاتم وكذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤتلف
والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الاتي مع غيره
في محله والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر علي هبة الله
ابن علي بن ماكولا والامير لقبه واحفظه اي الحديث بالتراجم
قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتحصيله وعدم
نسيانه ولانا خذها لا تطيقه لخبر خذوا من العمل ما
تطيقون وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش مصورا
فاسمع اربعة احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر
فتثقل وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه
جملة

جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا
قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة لم يغلبك ولكن
خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به بعد
حفظه ذاكر به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك
اذا المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله
عنه قال تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا ايدرس
وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته
مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر
ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاتقان بالرفع
وبالنصب بقوله اصحبن مع المذاكرة نعم عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان
وبادر اذا ما هممت لمعرفة التاليف اي التاليف وهو
لكونه مطلق الضم اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف
على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب
واعم من التخريج وهو اخراج الحديث من الاحاديث من بطون
الكتب وسياقها من مرويات او مرويات شيخه
او اقرانه كما سيأتي وكل ما يطلق كل منها على البقية
فما مثلك بالتاليف تمهر في الحديث وتقف على
غوامضه وتذكر بذلك بين العلماء الاخر الزهري وهو
اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان
معروفتان بين العلماء الاولى جمعه اي التصنيف ابوابا
اي على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمعه
مسندا اي على المسانيد تفرده اي صحابيا اي للصحابة
واحدا فواحدا فان اختلفت انواع احاديثه كمسند
الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسى

العبسي وابي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة
الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على
حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من
يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من
يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم اهل
بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن
يزيد وابي الطفيل ثم النساء وربما انتهى بامهات
المؤمنين قال الخطيب وهو احب الينا وقال ابن الصلاح
انها احسن والاولى اسهل اي ثم الثانية وجهه اي الحديث
في الطريقتين معللا اي على العلل بان يجمع في كل
حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال
ما يكون متصلا ووقف ما يكون مرفوعا او عزو ذلك
كما سوى بابه فيفيد الاطراف كما فعل ابن ابي حاتم وابن
المديني كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة
السدوسي اعل اي جمعه على العلل في الطريقتين اعلى
رتبة منه فيهما بد وبد اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث
حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو
عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس
عندي ولكن مسند يعقوب ما كمل كما زاده الناظم قال
الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند
العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعتبة بن
عبد وابن وبعض الموالي قال الازهري وسمعت
الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرف

التصنيف

التصنيف ايضا جمع على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ثم اسانيده اما مستوعبا او مقتصرا
بشرط محصوره وجمعوا ايضا ابوابا مخصوصة كل منها
مفرد بالتاليف ككتاب رفع اليدين وكتاب
القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر
لله للاجري او بالدرج جمعوا شيوخا مخصوصين كل منهم
على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي
في حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمعوا تراجم
مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمعوا طرقا لحديث
واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره
وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وغيره
وندر اي العلماء كراهة الجمع اي التاليف الذي
اي صاحبه تقصير عن مرتبته فعند ابن المديني
اذا رايت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث
من كذب علي فاكتب على قفاه لا تبله وكذلك الاخراج
بالدرج لما صنف اي رايا كراهة اخراجه للناس لاحتمال تحرير
وتهذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا ندما
وتغييرا وندما والله تعالى ملهم الرشد وهدى الرشاد

العالي والنازل من الاسناد

وما سهما بما يأتي الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا
الاسناد لقال من شاء ما شاء ومنه قال الذي يبسط امر
دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وغف

الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فبأي شيء يقاتل وطلب العلو في الاسناد اقدم
محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب ادناه
قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة
صحيحة مستحبة في ذلك خبر انس في بني ضمام بن ثعلبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه
من رسوله كما اخبر به رسوله عنه ولا سيما بالاقتصار على
خبر رسوله عنه لكنه فيه فظر لجواز ان يكون انما جاء
رسالة لانه لم يصدق رسوله او لانه اراد الاستثبات
بالعلو وقد نقل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه
اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي
عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رواة النازل اكثر
فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رد اي
مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايده
الناظر بانه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك
طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوات
الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد
تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وعلى قصر السند كان
اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او افقه او نحو ذلك كما سياتي اخر الباب
وقصره اي قصر طائفة من المحدثين كابي النضر بن طاهر

وابن الصلاح

وابن الصلاح العلو اصلا ماخذه وان اختلف كلام هؤلاء
في ماهيته بعضها ويترجح الثلاثة الاول منها الى علو
ساعة وهو قلة العدد والاخير ان الى علو صفة في الراوي
او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من
الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسانيد او الاسناد
اخر فاكثر لتلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الا
قل والاجل ان صح الاسناد بالنزول لان القرب مع صحة
الاسناد الاعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم القرب
الى امام من ائمة الحديث وان كثر العدد الى النبي صلى الله عليه
وسلم اولم يكن الامام من ارباب الكتب الستة كالاعمش
وابن جريج والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد
اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد
بنسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربعة
اذ يترك متن من طريقها اخذ اي نقل الاول روينا الحديث
من طريق كتاب من الكتب الستة بنزل انزل مما لو رويناه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
ابن مسعود من قرعا يوم كلم الله موسى عليه الصلاة والسلام
كان عليه جبة صوف الحديث فانا لو رويناه من جزء ابن
عرفة عن خلف بن خليفة يكون اعلى مما لو رويناه
من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع
كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسمى ابن دقيق
العيد هذا القسم على التنزيل وفيه نفع الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحات كما شمله قوله فان يكن اي
المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد وافقه

كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن
حميد عن انس مرفوعا فاذا رويناه من جزء الانصاري
وقد يكون باكثر فهو بضم الهاء الموافقة لانهما قد اتفقا في
علو بدرجة فاكثر كحديث ابن مسعود السابق فهو المساوي
الستة وقد يسمى موافقة مقيدة فيقال هو موافقة
في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد الموافقة
بالبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن دالفه غيره فاطلق
ذلك الناظم وان يكن اي المخرج ساواه اي احد الستة عدا
فحصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون
بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع اد
الصحابي اربعة قبله في غيره اي شيخ احد الستة كابن
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة لكنها
مقيدة الا ان وجد راجحه الاصل اي على سند احد الستة
بالواحد اي براو واحد على سند المخرج فهو المصافحة له بمعنى ان
المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع
كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فان كانت المساواة
لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخ شيخه كانت
لشيخ شيخه وسمي بذلك مصافحة لجريان العادة غالبا
بها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاسناد لاجل
قدم الوفاة لاخر وفاته بالنسبة اخر متاخر الوفاة عنه
شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن ابي داود

على

على المزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني
ومن سمعه على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب
الزرة والغرابيت البخاري وان اشتركا الاربعة في رواية
عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة المزكي على
النجيب ووفاة النجيب على ابن معوه وقضية ذلك انه
يكون اعلى اسنادا سواء تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر
ان متقدم الوفاة يعيد جود الرواية عنه بالنقل لما
فرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية
المذكورة محله في غير تاخر السماع له اخذا مما ياتي في القسم
الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم وفاة مع
الالتقاء لنسبة شيخ الشيخ اما العلو المفاد من مجرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع التقاء لاخر بالصرف للوزن
الى شيخ اخر فقد اختلف في وقته فقيل يكون
للخمسين من السنين بعد وفاته او الثلاثين بعد
بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاقسام علو
الاسناد لاجل قدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر
شاركه في السماع من شيخه او لما سمع من رفيقه
شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا
قد يتبع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث
جعلهما ابن طاهر قسما واحدا
فرزا دليل الحافظ العلو الى البخاري ومسلم مصنفي
الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما
علو الى البخاري ومسلم والى ابي داود وابي حاتم وابي زرعة
وثانيهما علو الى الكتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والخطابي قال وكل حديث عن علي المحدث ولم يجده عاليا

ولابد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمتى ما خرجه
او ساده فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول فتتنوع
اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
يدرك من تفصيل اقسام العلو حيث ذم النزول كقول ابن
الدبيثي وغيره انه شوم وقول ابن معين انه قرحة في
الوجه فهو سالم يجبر بصفة من صحة فان جبرها كزيادة
الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او اضبط او
افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة
او مناولة او مشاهدة بعض رواته في الجملة فالنزول
حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي
وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند
النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع النزول
هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عدا عند نقد
الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فن التوثيق

الغريب والعزيز والمشهور

وما به اي برواية مطلقا عن التقييد بامام يجمع حديثه
الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر
حيث قيل ان مالكا انفرد عن سائر رواته بقوله
من المسلمين او ببعض السند كحديث ابي زرع اذ
المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عنهما
عن عائشة وما رواه الطبراني من حديث الدراوردي

وغيره

وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه فهو اما حصل به
الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به لانفراد راويه عن
غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه واما
ابو عبد الله ابن منده فخصه بالانفراد عن كل احد
برواية شيء مما ذكر عن امام يجمع حديثه اي من شانه
لجلالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهري وقتادة
وكان ابن منده يسمي الغريب فردا فان عليه ابي
الزعيم من طريق امام يجمع حديثه يتبع راويه من
راو اخر واحد وكذا ست اثنين ولو في طبقة واحدة
فهو العزيز سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر
عين مضارعه اذا لعزته فهو يعز مجيئه من طريق اذ من
عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث قال شيخنا
وقد ادعى ابن حبان انه رواية اثنين عن اثنين
لا توجد اصلا فان اراد رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط فمسلم واما صورة العزيز التي جوزوها
فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين من اقل من
اثنين او يتبع راويه عن ذلك الا ان من رواه
فوق اي فوق اثنين كثلاثة مالم يبلغ حد التواتر فمشهور
سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض لانتشاره
وشيوعه في الناس وبعضهم يغاير بينهما بان المستفيض
يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور اعم
من ذلك حيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فعلم من
كلام الناظم ان ما وقع في سنده راو واحد فغريب
او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث عمر

الاخرون السابقون يوم القيمة فهو غريب عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه ستة من بينهم وابو هريرة
ومشهور عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة
ابن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج وهلم
ابو هريرة الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل قد يراد به
الحديث من الصحيح ايضا يشمل الحسن والضعيف وان لم
يصح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في
الغريب اكثر ولهذا ذكره جمع من الائمة تتبع الغريب
غرائب الحديث قد يغرب مطلقا اي متنا واسنادا وشيخا
اي او يغرب اسناده فقط اي فقط كان يكون متنه
حديث صحابي اخر فهو من جهته غريب وان كان متنه
غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ
منه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا ارى
اشتهر الحديث الغريب من الغرائب فرواه عن عدد
كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا
لكن بالنظر الى احد طرق الاسناد فانه اسناده غريب
في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديث
انما الاعمال بالنيات لان الشهرة انما طرأت له من عند
يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الحافظ ان الغريب
عند غير ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على

وزان

وزان الافراد السابق بيانه في بابه حتى قيل ان
لا فرق بين الباب بينه لكن قال ابن الصلاح وليس
كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب
كما في الافراد الصادرة الى البلاد اي كاهل البصرة وما
ذكره من انه غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى
الوجود والا فالقسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم
قال ابو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي
الغريب اقسام غريب سندا ومتنا وغريب الاسناد ومتنا
الاسناد وغريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل
للثاني لعدم وجوده كذا حاله المشهور ايضا قسموا ايضا
يقسموا الغريب الى مطلق ونسبي فقسموا المشهور ايضا
لذي شهرة مطلقة بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والمشهور المقصور شهرته على المحدثين من مشهور
فتوته اي من نحو حديث انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان
فقد رواه عن انس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان
التيمي عن ابي مجلز ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين
المحدثين اما غيرهم فقد ينفرد بونه نصوص الغالب
على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا
الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار الاخذ
الى متواتر وعزيز اشار اليه بقوله ومنه اي من
المشهور ذو تواتر كل متواتر مشهور ولا ينعكس
وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون
مستقرا اي متتبعا في جميع طبقاته بان يرويه

جمع غفير جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة
بل يحيث يبلغون حد التحمل العادة عن تواطؤهم على
الكذب لكثرتهم اي كحديث من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من
الحفاظ فوق ستين صحابيا بالتتبع ورده بل وفوق
تسعين والعجب بان اي من انه من رواية العشرة
بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانه خص بالاربعين باجتماع
ايضا ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالاربعين
بعد غيره قلت بل قد خصها بعد مسح الخفاف اي حديثه
فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواترا
وايضا فابو القاسم ابن منده والحاكم وغيرهما الى عشرتهم
باسماء الشيخين اي الصحابة رفع اليدين اي حديثه نسبا
بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا
وبالجملة فحديث من كذب الذي ورد عن الصحابة
كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المديني انهم
نحو المائة بل وبلغوا اي زاد عن مائة منهم باثنين
في حديث من عد بالالف الاطلاف والله تعالى اعلم

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتاكد
العناية به لمن يروي بالمعنى والنضر بن شميل
المازني او ابو عبيدة معمر بمنع صرفه للوزن ابن المثنى
وقع

وقع خلف اي بعدهما ادلى من صنف في الاسلام الغريب بينما
نقلوا اي رواة الاخبار فحزم الحاكم بالاولهما وغيره
بثانيهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الاصمعي
عصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام
بعد المائتين واقتفى اثره وحذى حذوه ابو محمد عبد الله
ابن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتيبي
نسبة لجده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
وصنف فيه ايضا جماعة كابي اسحاق ابراهيم بن
اسحاق الحربي ثم بعدهم ابو سليمن حمد بن محمد
ابن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه فزاد على القتيبي
ونبه على اغاليطه وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم
ابن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي
وابو الفرج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
الهروي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله في
عنايتك حفظا وتدبرا ولا تخض فيه رجما بالظن
فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب
الحديث سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
الاصمعي عن حديث الحوار حتى بضبه فقال انا لا
افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
العرب تزعم ان الضب اللزيق ولا تتكلم غير اهل الفن
اي الغريب في النقل عنه وخير ما فسرته اي الغريب
به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
الغريب كالذخ بضم الذال المعجمة وفتحها والمعجمة
فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره بالذكر

مع انه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة
المشهورة لابن صائد ابي عمارة عبد الله ويقال له
ابن صياد ايضا اخرجها الشيخان عن ابن عمر انه
قال هو الدخ كذاك ابي كرب معناه الدخان بشد
عند الترمذي بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابي
داود قال دخنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم
ان السر في استخفائه له بهذه الاية الاشارة الى ان
عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان
كما جاء في رواية الامام احمد فاراد التعريض لهذلك
لانه كان يظن انه الدجال والحاكم فسره الجماع اي به وهو
تفسير الدخ فقالوا هو يدخها ويزجها اي يجامعها وبعضهم
ايضا الخطابي فسره بانه نبت يطوف النخيل وقال ابن
الاعرابي لا يعرف للدخان هنا لانه لا يخبا الا ان يريد بخبات
اضمرت والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة والاسانيد مسلسل الحديث
ما تواردا اي تشارك فيه الرواة له واحدا فواحدا حالا اي
على حال لهم قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل او فعليا

كقول

كقول ابي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
فانه مسلسل بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد
يجتمعان في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان
حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر
الى اخره فانه مسلسل بتشبيك كل منهم على لحيته مع قوله
آمنت الى اخره او وصفا اي او ما تواردا فيه رواته على
وصف لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم
او فعليا كالمسلسل بالقراءة او بالحفاظ او بالفقه او بالنحو
وبرواية الابناء عن الاباء او وصفه بالدرج اعداد
ما تواردا فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل
اما في صيغ الاداء كقول كلهم اي الرواة سمعت فلانا
او يحدثه كحدثنا واخبرنا فلان فالحكم ما وقع منها لهم
فهذا الحديث بذلك مسلسلا بل جهل الحاكم منه ان
تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة ذات التحمل الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا
وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بغير من الرواية
كالمسلسل بقصد الاطفال يوم الخميس او بمكان
كالمسلسل بمجابة الدعاء في الملتزم او بزمان
كقرب الراوي اخرين يروي عن شيخه الغير ذلك
من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح
وقسمه ابي وتقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحاكم

انما هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما نقله ابن الصلاح
عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل
على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات
ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس لكن
قل ما يسلم المسلسل صفة اي من ضعف يحصل في وصفه
لا في اصل المتن ومنه ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطها او اخره كاولية اي كحديث عبد الله بن
عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل
بالاولية فانه انما صح بتسلسل اليمنيان من عيينة انقطع
فيمن فوقه وبعض من الرواة وصله اي بتسلسله ولم
يصح قال مشيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بسورة الصف والله سبحانه وتعالى اعلم

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع
الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق
والمراد برفعه قطع تعلقه بالمكلفين فالمكلفين لانه
قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما
وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا
فليس بنسخ وان احتمل التكليف بالخبر المشار اليه الا
باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه
رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون وبلاحق اشهر الحكم بانتهاء
وقته كخبر انكن لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم

فافطروا

فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المامور به
يومئذ وقتا فقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المامور بافطاره
وهو اي النسخ ثبت بكسر الميم وفتحها والكسر هنا انسب اي
يتحقق انه يعتني به لجلالته وعظمه وكان الامام الشافعي
رحمه الله ذا اي صاحب علم اتقانا واستنباطا وترتيبا
وقد قال الامام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا الناسخ من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزلة حتى جالسنا الشافعي
فبين الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها او بنص صاحب من اصحابه
عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار او بان يعرف
التاريخ بان عرف تاخر ثان عن احدهما عن الاخر وتعذر
الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس وهو ما افطر الحاجم والمحجوم
ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فان ابن عباس حدثنا
صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي ظهر
بعمل من هذه المذكورات نسخ الحكم بلكن محل الشاهد
منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متاخر
ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يستعمل لجواز ان
يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة قال الناظم
وما قاله المحدثون اوضح واشهر اذ النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ

والصحابة اورع من ان يجمع احد منهم على جمع شرعي بنسخ
من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي
في ان الاجماع ناسخ بل رأى ابي جمهور المحدثين والا
صوليين دلالة الاجماع على وجود ناسخ غير معين لانه
يستدل بالاجماع على وجود حديث يقع به النسخ لا انهم راوا
النسخ به لانه لا ينسخ بمجرده اي لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معوية
وجابر وابي هريرة وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة
رابعة بسبب شربه فقد حكى الترمذي في
جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم
بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع
ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل
قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث
الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى
جابر وقبيصة بن ذويب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد شرب فيها فضربه الحد ولم يقتله والله اعلم

التصحيف

الواقع في المشتبه وما قاربه وهو فن مهم وابو احمد
العسكري المرتب على ابن الصلاح وابو الحسن الدارقطني
هما باسكان يا هما لما صنفا فيه لبعض الرواة صحفا

والتصحيف

والتصحيف يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر الصولي فانه
لما املى حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
غير ذلك مثنيا بالمعجمة وشاة تحتية وكقول ابي موسى محمد
التحتية او في الاسناد كابن ابي عتيبة بن النذر بنون
قال ابن الاطلاق بذر بالباء الموحدة وفتح ذال الا ابي
وبالدال المهملة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم وكذا اطلق ابي
الذين صنفوا في هذا الفن التصحيف فيما ظهر
ابي على ما ظهر حروفه من غير اشتباه في الخط
بغيرها وانما غلطه الشيخ او الراوي بابدال او نقص
او زيادة كقوله يعني ابن الهيثم في حديث زيد
ابن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فكان
احتجاما بالدال الرامية وكقول يحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في
قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد
استنكره ابو زرعة الرازي واستفهم وذكر انه
في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث ابي سعيد
في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم
فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول
ابدلوا بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فا
طلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان اشتبه وكذا واصل
حيث ابدل اسمه بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا

باحول بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بان يكون
الحديث لواصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول
كما في حديث شعبة عن واصل الاحدب عن ابي
وائل عن ابن مسعود اي الذنب اعظم حيث ابدل
بعاصم الاحول او عكسه بان يكون الحديث لعاصم الاول
فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان يكون الاسم
واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
او اسم اخر واسم ابيه وحروفه مختلفة شكلا ونقطا
او تصحيف بالذهب بلفتوا سمع من الشيخ او الاسناد
لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يشبه لفظه
في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما
هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط
ابو موسى محمد بن المثنى اما عنزة او شيوخ الامة
السنة حيث ظن القبيل رهم القبيلة بحديث العنزة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال
يوما من قوم لنا شرف من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن
المثنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه معا
حيث ظن سعرف نونه ثم رواه بالمعجمة فقال شاة
فاخطا وخاب في ظنونه اذ الصواب عنزة بفتح
النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة
تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض
شيوخه بالحديث انه لما روي حديث النهي عن التخلف
يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما
خلفت راسي قبل الصلاة فهم منه خلف الله راسه وانما

المراد

المراد تخليف الناس خلفا والله سبحانه وتعالى اعلم

مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه
الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
من كتاب الام ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد
ابن جرير الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث
الصالح للحجية ان نافاه ظ هو امر اخر يشكل واكثر الجمع
بينهما ما يرفع المنافاة فلا تناقض اي منافاة بينهما
بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما
كمتن لا يورد بكسر الراء صف على مصح المشادي لمتن
فرس المجذوم فرار كما من الاسد المشار اليه بمعه مع متن
لا عدوى ولا طيرة اذ الثالث ينافي الاول لكن نوزعه
جماعة منهم المحقق والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله فالنفي
للعدوى في الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقده
اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص
ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن
اعدى الاول اي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني
كما ابتداه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورد
وفر من المجذوم اي سريعا كناية عن فرارك من الاسد
للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا
للاعدا وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق
بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالطه

يشبه مما ذكر ولم يتأثر به ورجحنا من اخترعت
ذلك الاحتراز الممكن واخذ به ويعرض في الحديث
من اعرض الرجل اذا اصاب ماشيته مرض فمضى
اي بمقتضاه اولا اي وان لم يمكن الجمع بينهما نسخ بدا اي ظهر ناعمل به
من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن او باسناده
كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم واعلى بعد النظر
في الترجيحات بالاشبه اي بالارجح منها فان لم تجد مرجحا
ذكرته في الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اعلى
مما ذكر هنا في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم

في الارسال والمزيد
في متصل الاسانيد

هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط
الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل يطلق
الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي
الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله
باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين
لم يلتقيا او التقيا ولم يثبت بينهما سماع اصلا او ذلك
الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
من المروي عنه وان تلاقيا وعدم اللقاء بينهما وقد
تعاصرا كان اخذ الراوي عن نفسه بذلك او جزم

امام

امام بانهما لم يتلاقيا بيد وبه اي يظهر بكل من عدم
السماع وعدم اللقاء الارسال ذا الخفا ولكن يظهر زيادة
اسم راو في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على
رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم اسقاط حذفه
منها بعن او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال فيه
اي في السند الناقص وذلك فتكون هذه الرواية مصلة
بالاسناد الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي
هذا النوع بالمعضل لخفائه على اكثر لاجتماع الراويين
في عصر واحد وهو اشبه برواية المدلس اسقاط
حذف الزائد من السند الناقص بتدليس او اختلاف
او سماع او نحوهما مما يقتضي الاتصال اي وراويه اتقن
فالحكم له اي للسند الناقص لان مع راويه حينئذ زيادة
وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
المسمى بالمزيد في متصل الاسانيد والزيادة حينئذ
غلط من راويها او سهو اذ الدارين ذلك على غلبة
الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد علم اي
الحديث من كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من
واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالصريح بذلك
زيد هذا الراوي الا ان توجد قرينة تدل على ان
من زيد في هذه الرواية وقع وهما من راويه فيرد
بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان ايات
تحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسال الخفي
والمزيد في متصل الاسانيد الخطيب قد جمع تصنيفين
مفردين سمى الاول بالمتصل لمبهم المراسيل والثاني
بتمييز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم في كتابه

مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصرت
عليه من التفصيل بين ان يوجد في المسند المناقض
ما لا يقتضي الاتصال وان يوجد فيه ما يقتضيه فتامله

معرفة الصحابة

هو فن مهم ومن فوائده تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة
وغيرهما وفيه تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب
ما ذكره بقوله رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حالة كونه مسلما مميزا ولو بلا مجالسة ومخالطة انسانا وخيا
ذو صحبة اكتفاء بمجرد الرؤية لشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الرائي وعلى هذا
وجرى تبعا لابن الصلاح في التعبير بالرؤية والاغلب
والا فالاولى قال التعبير بلقاء النبي اي ليدخل نحو
ابن ام مكتوم ثم قال فالمباينة السالمة من الاعتراض
ان يقال من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات على
الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا كابن خطل ومربيعة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير
كقرة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح
دخوله فيهم لاطباق المحدثين على عد الاشعث بن قيس
ونحوه منهم ما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله
ابن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله الثاني
في الاسلام قال الناظم وقولهم من رأى النبي هل المراد انه
رآه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد

الاول

الاول وخرج بقيل وفاته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر
ولو اسلم بعد وبالمميز غيره وان رآه كعبد الله بن
عدي بن الخيار الذي احضر اليه غير مميز وقيل
انما يكون من ذكر صحابيا ان طالت عرفا صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق
التبع والاخذ عنه وبه جزم ابن الصباغ في العدة
وهذا القول لم يثبت بضم التحتية وتشديد الموحدة
المفتوحة اي لم يقر بمنزلة المحدثين والاصوليين وقيل
انما يكون صحابيا من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغزى معه غزوة او اكثر وهذا
الاشهر والاول اولى لما نقل عنه انه كان يكره
الفتح ويقول سيب الله من سيبين عزى ابن
الصلاح متوقفا في صحبته عنه قال الشارح ولا يصح عنه
ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف في
الحديث وقيل الصحابي من لاه مسلما بالغا عاقلا
وقيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين
ما تعرف به الصحبة فقال وتعرف الصحبة اما
باشتهار بها قاصر عن التواتر ويسمى استفاضة
على رأي كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة او
بالدرج تواتر بها كابي بكر وعمر وعثمن وعلى اذ قول
المخبر صاحب اخبر بها صريحا كقوله فلان له صحبة
او ضمنا كقوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحال وهذا
تقريب لمنزلة احاد ثقات التابعين ولو قرا دعاها

اي الصحبة لنفسه وهو مقبل دعواه اياها عدل قبيلا
قوله لان مقامه يمنعه الكذب قال الناظم وابن من
ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر ما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك لنزوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتم ليلتكم هذه
فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
من هو اليوم عليها احد فالمراد في سنة وانه قال
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك سنة معرفة
بذلك لكونه منها بدعوى رتبة يثبتها لنفسه
ثم بين موتهم فقال وهم علم بالاتفاق اهل السنة
على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة
نظرا الى ما اشتهر عنهم من المآثر الجميلة ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم
ولا نصيفه وقوله الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه رواه
الترمذي وابن حبان في صحيحه وقيل لا يحكم بعدالة
من دخلا منهم في فتنة وقعت من حين قتل عثمان
كالجمل وصفين لا بعد البحث عنها لان احد الفريقين

فاسق

باغ وقيل يقبل الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل
العدالة وشككنا في ضدها ولا يقبل مع مخالفه
لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كسائر
الناس والصحيح الاول تحسينا للظن بهم وحملا
لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد ولا التفات الى
ما يذكره اهل السير فان اكثره لا يصح وما يصح منه
تاويل صحيح وما احسن قول ابن عبد العزيز
رحمه الله تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب
بها السنتنا قال ابن الانباري ويسير المراد
من عدالتهم ثبوت صحبتهم واستحالة المعصية منهم
بل قبول رواياتهم من غير بحث عن عدالتهم وطلب
تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى
فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم
على الف ستة هم انس هو ابن مالك وابن عمر عبد الله
وعائشة الصديقة بنت الصديق والحبر عبد الله بن
عباس سمي بحر الامة علما وجابر هو ابن عبد الله
وابو هريرة وهو اكثرهم اي الستة رواية لانه روى
خمسة الاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا
ثم ابن عمر لانه روى الفين ومائتين وستة وثمانين
ثم عائشة لانها روت الفين ومائتين وعشرة ثم ابن
عباس لانه روى الفا وستمائة وستين ثم جابر لانه
روى الفا وخمسمائة واربعين وزاد الناظم سابعا
وهو ابو سعيد الخدري لانه روى الفا ومائة
وسبعين وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين

فقلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه فقال
ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه
فما نسيت شيئا بعد والمكثرون من مفتي سبعة
عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وزيد بن ثابت وعائشة والبحر ابن عباس في
الحقيقة اكثر الصحابة فتوى لان النبي صلى الله
عليه وسلم دعى له بمنزلة اللهم علمه الكتاب وفي
لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي اخر
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم رتب العبادلة
منهم فقال وهو ابن البحر عبد الله بن عباس وابن
عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله وابن عمرو بن
العاص عبد الله فجرى عليهم بالشهرة العبادلة
وليس من جرى عليهم ذلك معهم ابن مسعود عبد الله
لتقدم سنه عليهم ولابن شاكله في التسمية بعبد الله
فاذا اجتمعت الاربعة على شيء قيل هذا قول العبادلة
وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون بقوله
فقال وهو اي ابن مسعود وزيد وهو ابن ثابت
وابن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه
اتباع يدورون في علمهم وفتاواهم قولهم ثم بين الذين
انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال مسروق
ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي علم الصحابة
الى ستة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
كبار نبلاء اي فضلاء زيد وهو ابن ثابت وابي الدرداء عويمر
مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

مع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لزيد اي لعلي
وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق وثلث
البعض ممن رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل ابا موسى
الاشعري عن ابي الدرداء بالقصر للوزن بدل بالوقف
بلغة ربيعة ولا يقدح في انتهاء علم الستة الى علي وابن
مسعود تاخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما
اذ لا مانع من انتهاء علم شخص الى اخر مع بقاء الاول
كما افاده الناظم فلا يشكل ولان عليا وابن مسعود
كانا مع مسروق بالكوفة فانتهى العلم اليهما بمعنى ان
عمدة اهل الكوفة في معرفة علم الصحابة عليهما
ثم بين عدم انحصارهم فقال والعدد لا يحصرهم لتفرقهم بالبلدان
والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تبوك
واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لا يجمعهم كتاب
حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى
الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي
سبعون الفا بتبوك قال وحضر معه الحج اربعون الفا وقبض
صلى الله عليه وسلم عن ذينك اي الفين يعني المذكورين
في قصة تبوك وحجة الوداع اي مقدارها وهو مائة
الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف نزلك مائة
واربعة عشر الفا تنض بكسر النون وتشديد الضاد
المعجمة اي تتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي
تيسر حكاه الجوهري والنض والناض حقيقة في النقدين
واستعير للصحابة لرواجهم في النقد وسلامتهم من
الزيف بعد انتهم قال الناظم واسقطت الهاء من اربع
للضرورة وان كان الالف مذكرا انتهى ويمنع اسقاطها

تشبيها للرجال بالدراهم قال صاحب القاموس الالف
من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال ابن السكيت لو قلت هذه
الالف عين هذه الدراهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم
في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة طبقات
ان يرد تعديل اي عدها قبل اي قال الحاكم في علوم
الحديث اثنتا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه
كالخلفا الاربعة الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة
اصحاب العقبة الثانية والكثرهم من الانصار السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
من هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح
مكة الحادية عشرة مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان
واطفال رآهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة
الوداع وغيرها او تزيد اي قاله ابن الصلاح ومنهم
طبقات فقط الاولى البدريون الثانية من ابتدا
حربيا ممن هاجر عاشرهم الى الحبشة ومشهد الاحد
فما بعدها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها الرابعة
مسلمة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
ممن لم يغز والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الى تصديق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه عمر هو ابن
الخطاب باجماع اهل السنة ايضا ويليه اي عمر ايضا عثمان
ابن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
ثم شيخهم في الانظمة كثير شيخهم في الخلافة او فعلى
هو ابن ابي طالب قبله ايضا اي قبل عثمان خلف
او خلاف حكي والقول الاكثر ذهب الشافعي واحمد
ابن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه
وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه
ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي
الدليل او ظني فالذي مال اليه الاشعري والباقلاني
الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخرين
على الاخر جاء بالنص للوزير عن مالك لكن حكى عنه
القاضي عياض قولا بالرجوع عن الوقف الى تفضيل
عثمان على علي قال القرطبي وهو الاصح ان شاء
الله تعالى وتعلم انه لم يشهد عنه قبل الخلفا الاربعة
الستة الباقون هم العشرة الذين بشرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد
وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيليهم
الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدرا وهم
ثلثمائة وبضعة عشر فيليهم احد اي اهل احد الذين
شهدوها وكانوا الفا فيليهم البيعة الرضية اي اهل
بيعة الرضوان بالحديبية التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفا واربع مائة

قال ابن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار مقرر في القرآن بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقوله لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الآية وقوله السابقون
السابقون الآية وقد اختلف فيهم فقيل ابي فقال
وقيل ابي وقال محمد بن كعب القرظي وجميع بدري
وعنده بل اهل بالدرج للوزن الجملتين الذين
صلوا اليهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من من
اولهم اسلاما فقال واختلف ايهم بضم الميم اسلم قبل
ابي قبل الباقين من سلف فاعل اختلف ابي واختلف
السلف من الصحابة والتابعين خلف بعدهم في ابي
الصحابة اول اسلاما قيل ابي فقال ابن عباس وجميع
اولهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما في الترمذي
الست اول من اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وبن
عبسة لما سأله من معك على هذا الامر قال حر وعبد
يعني ابا بكر وبلالا رواه مسلم وقيل ابي وقال
جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب
لقوله على المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا وجمع
اجماعه ابي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم فقبل
منه بل قد استنكر منه كما قاله ابن الصلاح وقيل ابي وقال
معمر عن الزهري اولهم اسلاما زيد هو ابن حارثة
وادعى حالة كونه وقافا ابي سواقعا لفرع كفتاة
وابن اسحق بعض كالتغلب على ام المؤمنين خديجة

في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال
الثعلبي والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول
قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحق اول من اسلم من خديجة ثم علي وهو ابن عشر
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعى الى الاسلام
بدعايه عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء الثمانية
الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما
بلال لخبر مسلم السابق قال ابن الصلاح للجمع بين الاقوال
والاوجه ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن الناس خديجة ومن
الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكي هذا
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة اقوال اخر ثم من
من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخر مطلقا بغير مرجح
بكسر الميم اشهر من ضمها ابي شك ابو الطفيل عامر
ابن واثلة الليثي مات عام مائة من الهجرة لقوله كما في مسلم
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض
رجل رآه غيري وقيل مات سنة اثنتين او سبع او عشر
ومائة وكان مولده بمكة وقيل بالكوفة فهو اخر من
مات بالكوفة او بمكة ايضا واخرهم موتا مطلقا الواجي
قبله ابي قبل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة
النبوية او سهل بها وهو ابن سعد الساعدي او بالدرج
جابر وهو ابن عبد الله ابي فهو اخرهم موتا بها او بمنى
او بالدرج بمكة بالصرف للوزن والجمهور على الاول
قال الناظم هذا اقتصر ابن الصلاح عليه ابي اخرهم

تسع ح

موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة
موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسعين بتقديم
او سنة وتسعين وقيل الاخر بالربذة موتا بها ابي بكرة انزل
انما يكون اخرهم موتا بعد ان لا ابي ان ابي بكرة
مات بها وتوفي الساب سنة ثمانين او اثنتين او
سنة ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل
سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع
او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور خامسها وابن عمر وسنة اثنين
ابن مالك اخرهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر
من ضمها وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى
او اثنتين او ثلاث وتسعين وصحح النووي وغيره
مات اخرا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
واما اخرهم موتا في الشام فهو ابن بسر بضم الموحدة
ثم بسين مهملة عبد الله المازني او بالرحبة ابو امامة
صدي بن عجلان ذو باهلة ابي الباهلي خلف ابي
خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
وهو المشهور او ست وتسعين او سنة مائة والثاني
سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار الى طريقة اخرى
سلكها ابو زكريا ابن منده في اخرهم موتا بنواحي

من الشام وهي دمشق وحمص والجزيرة وفلسطين
فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس
وقيل بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس
او ست وثمانين وان في حمص ابن بسر السابق قبضا
اخرهم وانه بالجزيرة التي بين دجلة والفرات الرسه
بضم العين بن عميرة بفتحها الكندي فهي اخرهم
وقيل اخرهم موتا بها رابضة بن سعيد وان اخرهم موتا
بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهملة ناحية
كبيرة وتل الاردن من ارض الشام فيها عدة مدن
كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
ابو امامة بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واختلف
في اسم ابيه فقيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل
كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا في مصر
فابن الحارث عبد الله ابن جزء بالهمز الزبيدي باسكان
اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير وقيل
انما مات بسفط القدر ويعرف اليوم بسفط ابي
تراب بالغربية وقيل مات باليمامة وتوفي سنة
خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور
ثانيها وقبض الهرماس بكسر الهاء ابا اهل اخرهم
باليمامة وعن مكحول بن عمار انه لقيه سنة اثنتين
ومائة فمونه اما قبلها او فيما بعدها فان صح ذلك
اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل وانه
مات سنة مائة وقبض قبله سنة ثلاث او ست وخمسين
وربيع هو ابن ثابت الانصاري بدجة بالصرف للوزن
من بلاد المغرب وقيل قبض في افريقية بكسر الهمزة

وبالصرف للوزن من بلاد المغرب ايضا وقيل بنبق
بانطابلس وقيل بالشام وتنبض سلمة بن عمرو بن
بادياء ابي بالبادية فهو اخرهم موتا بها او بالرساج
بطيبة اي بالمدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بحمص سلم
ابن الحصين وبالرمح اي براء مضمومة ثم خاء معجمة مشددة
مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال دمشق اصاب العرباء
ابن خالد بن هوذة وبالصهباء التابعة الحميري
وبالطايف عبد الله بن عباس والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة التابعين

والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو اللاحق ولو غير مميز
لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كان اعميين واحدا
كان الصحابي او اكثر سمع اللاحق منه اولا والتخطيب هذه
اي التابعي ان يصحب الصحابي فلا يكفي اللقي والاول
اصح وممن صرح بتصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين
تباينهم فقال وهم طبقات ثلاث كما في الطبقات
لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما يبلغ بها اربعا وقيل
اي كما قال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انسا
ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن
ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن
يزيد من اهل المدينة وادلهم رواة كل العشرة
المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقيس هو
ابن ابي حازم الغرد اي انفرد منهم بهذا الوصف ابي

برواية

برواية عن كلهم كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش وابن حبان ولكن يقال اي قاله ابو داود
وغيره انه لم يسمع من ابن عوف عبد الرحمن احدهم
واما قوله من علية قيس فيمن سمع من العشرة سعيدا
هو ابن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيدا انما ولد
في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع
من بعض بقيتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم
سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكملة وتاكيد
ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه اي سعيد
ابن المسيب الافضل من سائر التابعين عند الامام
احمد وابن المديني وغيرهما رضي الله عنهم اي وعن احمد
قول اخر ان افضلهم قيس السابق وسواه اي وعنه
وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاجدع وزاد
بالبن الاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل
القرني بفتح القاف والراء وسكونه اويسا اهل الكوفة
بالربيع وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا
التفضيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن حنيفة
واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب
اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير
التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا
الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب
وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد
بالافضلية الافضلية في العلم لا الخير ثم اي عند الله
هذا حكم ذكر التابعين واما الحكم في نساء التابعين

فيقال منه الابل باسكان الباء يعني اولهن في الفضل
عند اياس بن معوية حفصة بنت سيرين وجويرية
وعند ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة
بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كهما ام الدرداء
فتلك صحابية واسمها هجيمة ويقال جهيمة لا الكبرى
التابعية الفقيهة السبعة من اهل المدينة النبوية
الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم الاول
خارجة بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن
العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
فالخامس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو اشتهاه فهو
ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن
ابن عوف وعليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب او ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام القرشي خلاف فيه خامس بعض قومهم او قوي
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فقهاء مدينة
فقال فقهاء المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وخارجة ويعني عبد الله
وبلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابان بن
عثمان ابن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة وسليمان
ابنا زيد بن ثابت واما المذكورون جاهليون فما قبل
البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاصحاب لهم
منهم هم مع كونهم تابعين مخضرمين بالخمسين وبيع
الوا

الذا اشهر من كسرها وما حكاه الحاكم عن بعض مشايخه
من اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر
كانوا يخفون موت اذان الابل اي يقطعونها لتكون
علامة لاسلامهم انه اغير عليهم او صوروا عمل لها
فالنتج من اجل انهم خضروا اي قطعوا عن نظائرهم
بما ذكر فهم مخضرمون والكسر من اجل انهم خضروا
اذان الابل فهم فاعلوه وقال صاحب المحكم رجل
مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام وشاعر مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وقال ابن حبان الرجل اذا كان له في الكفر سنون
سنة وفي الاسلام سنون سنة يدعى مخضرما وقد نص
عليه اشتراطهما في الصحبة ان حكيم بن حزام شبهه
بمخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو
المتردد بين الطبقتين لا ايدرك من ادنيها هو وهذا
هو معنى قوله المخضرمة لغة فقد قال صاحب المحكم مخضرم
ناقص الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابوه وقيل
من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري
وقال هو ايضا والجوهري المخضرم لا يدري من
ذكر هو او انثى فعلى ذلك المخضرمون متردد
بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي
وهم كثير كسويد هو ابن غفلة في امهات جماعات
كابي عمرو سعد بن اياس الشيباني وشريح بن هانئ
وبشير او بشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر الاودي
والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد

من مائة وقد يعد في الطبقة التابعي تابعيهم اي
تابعي التابعين اذ يكون الشائع اي لكون الغالب
عليه والشائع منه الحمل عنهم اي عن التابعين كابي
الزناد عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عروة
وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم يعدون
عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جائز ايضا
وهو عد بعض اصحاب الطبقات التابعين بعض تابعي
التابعين كابراهيم بن سويد النخعي وسعيد وواصل
ذو فساد بعيف اشد فسادا من الذي قبله ويمكن
تفسير كلامه بما يشمل القسمين بان يقال وهو اي
ما ذكر من القسمين ذو فساد وقد يعد في الطبقات
ايضا تابعيا صاحبه بان يعد في التابعين بعض
الصحابة غلطا او يكون الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في ان روايته اوجلها عن الصحابة
والاول كالنعمان وشريد بن سويد الرمي فانهما
صحابيان معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي
من فروع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عدهما
غلطا في الاخوة من التابعين والثاني وهو من
زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل
ان روايته اوجلها عن الصحابة كانقرة فقد عد مسلم
وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
سلام ومحمود بن لبيد وجا عكسه ايضا وهو عد بعض
التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري
فقد عده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه
تابعي

تابعي تابعي فالبلتين اول التابعين موتا ابو زيد
معمر بن زيد قتل بخراسان وقيل بادربيجان
سنة ثلاثين وآخرهم موتا خلف بن خليفة سنة مائتين

الاكابر اي رواتهم عن الاصاغر

وهي نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من ظن
الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم والاصل فيه
رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في الجماعة
عن تميم الداري كما في مسلم وذلك على اصح
ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن ذي
الصفر بضم الصاد واسكان الفاء اي عن الصغير
طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اما ان يكون
الكبير روى عن اصغر منه في الطبقة والسن
كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما الامام مالك بن انس وكرواية ابي
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه
الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا ذاكر بالازهري
لديه روى عن اصغر منه في القدر دون السن
كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله
ابن دينار وشاهد اروى عن اصغر منه
فيهما اي في القدر والسن الملازم للطبقة كما
كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم
كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن
الاصاغر اخذ الصحابة اي الصحابة عن تابعيهم

ثم رواية عدة منهم فمنهم العبادلة الاربعة وعمر وعلي
وانس ومعوية وابو هريرة عن كعب الاحبار والله اعلم

رواية الاقران

بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف
ومن فوائده معرفة الامن من ظن الزيادة
تقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي
فان تقاربوا في السن وفسيه اعدد اي واعدد
رواية الاقران قسيم وابدل منها موتجا بضم
الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم
وهو اذا كل من القرينين اخذ عن اخر بصورة
الوجه من وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره
بالنصب عطفا على موتجا اي ملتقا وغير موتج وهو
الفراد فذ تبا وذال معجمة اي انفرادا احد القرينين
بالرواية عن الاخر وسواء كان الموتج بواسطة ام
بدونها مثاله لها كما افاده شيخنا ان يروي الليث
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك
عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل
من ابي هريرة وعايشة عن الاخر ومثال غير الموتج
رواية الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن ابن عيينة عن علي

ابن

ابن المديني عن عبيد الله بن معاذ لحديث ابي سلمة
عن عايشة كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن
من شعورهن حتى يكون كالوفرة فالخمسة كما قال
الخطيب اقران والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الاخوة والاخوان

من الرواة والعلماء ومعرفتهم نوع لطيف ومن فوايدها
الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للاشتراك في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن
اشكاب ومحمد بن اشكاب وافرد ابو امامة الحديث
كابن الديب ومسلم وابي داود والنسائي الاقتصر من
الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاشتباه فاكثر
فرد ثلاثة من الصحابة سهل وعبادة وعثمن بتوحيف
بالتصغير وزاد اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح
وعبد الله المتعبادا ابوهم ذكوان بن صالح السمان
ويقال له الزيات وزاد خمسة سفين وادم وعمران ومحمد
وابراهيم بنو عيينة واجلهم علما سفين قال الناظم واقتصر
من الصلاح على كونهم خمسة لطرقهم هم الذين رووا
والا فقد عدهم غير واحد عشرة وزاد ستة تحو محمد
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكرعية بن سيرين على
المشهور ومنهم من زاد في عددهم على ستة واجتمعوا
فلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة
كونهم ثلاثة من هولا الستة في اسناد حديث واحد
يروونه اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما
رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام

ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبني جحاجبا تعبوا ورقا قال ابن الصلاح
وهذه غريبة بل اخاد بنظاهر الحافظ رواية محمد بن
اخيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذه
اغرب وقد سبقه النعمان ومعقل وعقيل وسويد بنو مقرن
وعبد الرحمن وعبد الله بنو مغفل المزنيون وهم صحابيون
مهاجرون ليس فيهم اي في الصحابة ممن جاز هذه الكرة
من الاخوة غيرهم اي سبعة وعدهم هو اسبعة هو المشهور
وحكى الطبري وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة
وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالصرف لمناسبة القافية
اخي عبد الله بن مسعود وهما ذو صحبة للنبي صلى الله عليه
وسلم وكموسى وعبد الله ابني عبيدة الربذي ربيعهما
في العمر ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا
نطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
في غرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة
الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد
المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم
ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر
وغيرهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم
وعمير وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله
وابراهيم وعمد وعمير وعمارة قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم
رواية الاباء عن الابناء وعكسه

فهما

فهما نوعان مهمان ومن فوائدهما معرفة اولهما الابن
من ظن كونه ابنا عنه كون الابن ابا وبدلا بالاول
فقال وصفوا اي ائمة الحديث كالخطيب فيما عن ابن
الخاب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي ابنه كرواية
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل لحديث
الجمع بين الصلاتين بعرفة وكروايته ايضا عن ابنه
عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا
وكذا روى وابل بغير تنوين ابن داود عن بكر بغير
تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
وصحيح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه
معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
قال حدثني ابي قال حدثني انس عن عمر ابيه
عن الحسن انه قال ذبح كل شاة ساحة قال ابن الصلاح
وهو اظرف يجمع الغامضا اي رواية الاباء عن الابناء
وعكسه والاكابر عن الاصاغر والذبح والتحديث
بعد النسيان وغيرها في قوم اخرين رووا عن
ابنائهم كانس بن مالك روى عن ابنه غير مسمى حديثا
وزكريا بن ابي زائدة روى عن ابنه يحيى
حديثا ويونس بن ابي اسحق روى عن ابنه
اسرائيل حديثا قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه
الاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي
بكر محمد بن حفص سنة عشر حديثا اوجزوا ذلك

اما ابو بكر الذي روى عن الحمرا المعبر عنها في رواية بالحمرا
لقب لام المؤمنين عائشة بالصرف للوزن حديث
في الحبشا سودا اشتقاق من كل دا فانه لابن بلام الامتوا
واسمه عبد الله وعائشة عمة ابيه وغلط الواصف له
بالصديق ابي عائشة مع انه ابن الجوزي ذكر ان ابا
بكر الصديق اباها روى عنها حديثين وان ام
رومان امها روت عنها حديثين ثم بين الناظم
النوع الثاني فقال وعكسه وهو رواية الابناء عن
الاباء صنف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الوايلي نسبة
لبكر بن وايل كتابا وهو اي هذا النوع مقال اي مناخر
كما قال ابن الصلاح حدثني ابو المظفر بن السمعاني عن
ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفاضي سمعت
ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه
عوالي وبعضه بعالي وقول الرجل حدثني ابي عن جدي
من المعالي ومن امهة اي هذا النوع اذا ما ابهما الاب
فلم يسم او سمي وابهم جد وذاك النوع عيب هذا قسما
قسمين احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب غير ابي
دون جد نحو رواية ابي العشرا بالتصغير للوزن الداري
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشرا الدارمي
فيطرف الحديث واسمها اي ابي العشرا وابيه عكس
الشهب من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن قهطم
بها وقيل بحا مهملة بدلها وهو بكسر القاف والطا
وبفتحها وبفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل
في

في اسمها عطارد بن برز بن براء الكنية او مقترحة
وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل يسار بن بلزن بن مسعود
وقيل غير ذلك والقسم الثاني بحذف الياء ان يزيد
الراوي فيه اي في السند بعده اي بعد الاب كبهز ابي عمرو
الدوج ابا اخر فيكون جدا او يزيد جده اي جد الاب
وفي البيت كما قال الناظم لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
الثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهز بن حكيم ادجدا
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شيخان كبيران وصفه
وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاكثر من المحدثين
حجوا بحديث عمرو حملا له اي جده في الاطلاق على
الجد الكبير الاعلى علما انسبا وهو عبد الله دون ابنه محمد
والشعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك حتى قال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن
راهويه وابا عبيد ومائة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخاري ممن الناس بعدهم وقال مرة اجتمع
علي وابن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل
العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فثبتوه وذكروا
انه حجة وخالف اخرون فضعف بعضهم مطلقا وبعضهم
في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا اضاف جده
فقال عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب
ذكر ابائه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو
حجة وان يقتصر على نزوله عن ابيه عن جده فلا عمرو

ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ان حديثه منقطع لان
شعبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جده محمد الاصحبة
قد تقل جنبه الابا وقد تكثر كما نبه عليه بقوله ومثل الابا
بالقصر ابو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن
سفيان بن يزيد بن ابي الكينة بن عبد الله التميمي
الحنبلي فهذه جملة ما رواه روايته عن تسعة كل
منهم يروي عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا
عبد الوهاب بن لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا
سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكينة يقول سمعت
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سئل عن
الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من
اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال
فوق ذا العدد ورد فقد وسدا باثني عشر ابا وباربعة
عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب
التميمي عن ابيه عبد العزيز بسنده الثابت الى
الكينة عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين
ابن علي بن ابي طالب بلغ عن ابيه علي عن ابيه

ابي

ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن
ابيه عبد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه
الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة
فانه ربما يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن
جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها
ما رواه ابو داود عن بنداد عن عبد الحميد عن
عبد الواحد عن ام حبيب بنت عقيلة عن امها عقيلة
سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن
مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فبايعته فقال من سبق العالم التبعة اليه يسلم
فهو له والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتب

السابق واللاحق

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم
ومتاخر حيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد يقع
لطيف ومن فوائده الامن من ظن سقوط شيء من
اسناد المتاخر وتعزير جلادة علو الاسناد في القلوب
وصنف ابي ايمة الحديث كالخطيب والذهبي فيما سابق
ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك بين راويين
سابق مونا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
ذي تدارك للسابق كابن دريد بن الين سهلتين
زكريا الكندي فانهما رويا عن مالك بن انس وسمع
ثمانون سنة وتوفي ابن مائة سنة وابي اليتام هو

تاكيد اخر اي ابن ذر بن ابي اخرت ومائة عنه
وفاة الزهري بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فان
سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل ابن
الصلاح تبعا للخطيب البغدادي تبعا ابن لهيعة وهو
ان روى عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والراوي
ان اخر الرواة عن مالك كما قاله المزي احمد بن اسمعيل
فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فتكون
وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة
بينه وبين الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان
يحضر معهم العرض على مالك وكالجعفي محمد بن اسمعيل
البخاري امام الفن وابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد
الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانهما رويا عن ابي
العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتيهما مائة سنة
وثمانية او سبعة وثلاثون سنة او اكثر ان الجعفي توفي في
شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثالث
عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وثلاثمائة من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة ممن
بعدهم الا راو واحد ومسلم صنف في المفردات والوحدان
وهو من انفرد عنه بالرواية راو واحد لا ثاني له
تاكيد كعامر بن شهر الهمداني او بالمبهم كرهب هو
ابن خنبش بمعجمة اوله ومهملة اخره بوزن جعفر الطائي
وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة وعنه اي
عن كل منهما انفرد بالرواية عامر بن شراحيل الشعبي

فيما

فيما ذكره مسلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع
حيث زعما جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
وتبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم
يرو عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين التغليط
حقه في الصحيح للبخاري ومسلم اخرج المسيب بن
حزن وهو صحابي كابيه اي اخرج كل منهما في وفاة
ابي طالب مع انه لم يرو عنه غير ابنه سعيد فيما
قاله مسلم وابو الفتح الازدي واخرج الجعفي وهو البخاري
لابن ثعلبة بفتح المثلثة الفوقية وسكون اللام وهو
صحابي واسمه عمرو حديث ان لا يعطي الرجل وادع
الرجل والذي يدع احب الي مع انه لم يرو عنه غير
الحسن البصري فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما وان علم
من اي معرفة من ذكر
من الرواة بنعوت متعددة
ومن فوائدها الامن من توهم الواحد اثنين فاكثر
واشتباه الثقة بالضعيف وعكسه وعن اي اجهل
من عنايتك اهتمامك بان تعرف ما يلتبس فيه الاسم
كثير الاسماء على غير ذوي المعرفة والحفظ من خلة
بفتح المعجمة اي خصلة بعين بضم الياء وفتح
اي يهتم بها المدلس منه الرواة اي اكثر ليتنزه ذلك
منه والا فقد فعل البخاري وغيره ممن ليس بمدلس
ثم بين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسم
او كنية او لقب او انساب حيث يعرف ذلك الراوي
ضعيفا او صغير السن او الناقل له متقدما من الشيوخ
كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من

راو واحد بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخرى وقد
يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما عرفه
الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما قيل من جمع في الكلبي
اي ما قيل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر الكوفي
النسابة حتى الانساب احد الضعفا والكذابين حيث
سما حمادا ابدل محمدا ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته
عنه وبابي النضر بمعجمة بن اسمعيل محمد صاحب الغازي
باسمه وبابي سعيد ايضا عطية بن سعيد بن جنادة
العوفي بالاسكان لما سر نسبته لعوف بن سعد بن
ذبيان شهر الكلبي لاخذه عنه التفسير مع انه اليت
كنيته له حتى ان الخطيب روى من طريق سفين الثوري
انه سمع الكلبي يقول كناني عطية ابا سعيد قال
اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي
عن ابي سعيد الخدري قال الناظم ومما لسنه الكلبي
مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وكان ابن
يسمي هشاما فكناه بذلك التاسر بن الوليد الهمداني
في رواية عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

افراد اي معرفة افراد العلم

بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي من اسم
وكنية ولقب واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة
ممن بعدهم غيرها سما بتثليث السين لغات في الاسم
وهو

وهو ما وضع علما على معين او لقبا وهو ما دل على رفعة
المسمى او ضعته او كنية وهو ما صدر بابا او ام اي اهتم
بمعرفة الافراد من الاسما والالقاب والكنى فمن
افراد الاسما خولي بلام وموحدة مصغرا ابن زيد
الي بن كعب ابن لبا بلام وموحدة ايضا ابن يزيد
فتى وهو صحابي من بني اسد وهو وابو مرداس
ومن افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو منوال لقب
لابن علي الحنري واسمه عمرو بكسر المهملة في الميم اي
ونصوا على كسر ميمه قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا
بفتحها زاد الناظم حكاية عن خط محمد بن ناصر
الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
بقوله او نحو ابي معبد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون المثناة التحتية واخره دال مهملة واسمه
معبد بن فيلان الدمشقي وما تقرر علم ان او
في كلامه بمعنى الواو والله سبحانه وتعالى اعلم

الاسما والكنى

اي معرفتها واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالاسما بالدرج وبالقصر لما مر والكنى اي بمعرفة
الاسما لذي الكنى ومعرفة الكنى لذي الاسما
وذلك نوع مهم ومن فوائده الامن من ظن تفرد
الراوي الواحد المسمى في موضع والمكنى في اخر
قال ابن الصلاح ولم يزل اهل العلم بالحديث يعتنون
به ويتطارحونه فيما بينهم ويتفقدون من جهله
وقد قسم بالتحقيق الشيخ ابن الصلاح ذا النوع لتسع

من الاقسام بضرب من عرف باسمه دون كنيته الذي عرف
بكنيته دون اسمه كما او بالدرج عشر قسم اي اقسام بازاء
كل من هذين بقسم القسم الاول من الوشق فيما نلحقهما
باسمه كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي هي
اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمه وكنيته واحد
وكذا قال ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم وقد
اختلف في اسمه على احد عشر قولا فعلى ما قال فهو اسمه
كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصحح ابو زرعة
ان اسمه شعبة وجزم به عليه الخطيب وغيره من الثرا
ثانيهما ما ذكره بقولا وبالدرج فقوله اذا علم الكنية التي هي
اسمه كنية اخرى نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري تركني ابا محمد فلم يخلق في كنيته فقيل اسمه ابو
بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر
فافطن بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة
من يكنى ولا اسما له بل نذرب اي ولا يدري الكنية
اسمه كما لا اول له اسم ولم نقف عليه نحو ابي شيبة وهو
الخدري بدال مهملة اخو ابي سعيد الشهير صحابي
قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من لقب
بكنية كما قال ثم كني الالقاب بما شبهت بها في رفعة
المسمى او وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع
كنى التعدد بل تعدد كنيته فالثالث نحو ابي الشيخ فهو
لقب للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب
وكنيته ابو الحسن الخامس عبد الملك بن عبد العزيز

ابن

ابن جريج بابي الوليد وابي خالد كنى بالتشديد كل من
شاليه للتمديد الاول لتعدد الكنى الملقب باحدها
والثاني لتعددها فقط على ان ذلك تكملة ثم الخامس
ذو الخلف كنى بالنصب على التمييز اي من اختلف
في كناهم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف كنيتان فاكثر
وعلما بالواو الاطلاق بلا خلاف اسماؤهم كاسامة
ابن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم دون
كناهم كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في
تكنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من
عشرين قولا اصحها كما قال الرافعي والنووي
عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روي عنه
انما كنيت بها لاني وجدت اولاهرة وخبيئة حملتها
في كمي فقيل ما هرة فقلت هرة فقيل فانت ابو
هريرة قيل وكان يكنى قبلها ابا الاسود والسابع
من اختلف فيهما اي في اسمائهم وكناهم كسفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة لقبه وبه اشتهر
واسمه مهران او صالح او مهران او طهمان او غير ذلك
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو البختري قولان
والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته
كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله
مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
والتاسع ذو اشتهار بسم بضم السين لغة في الاسم غير لغة

القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتهر
باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه مثاله
ابن صبيح بضم المهملة والله سبحانه وتعالى اعلم

الالقاب

اي معرفتها واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك
بالالقاب بالدرج اي بمعرفة القاب المحدثين والعلما
ومن ذكر معهم فربما جعل الواحد اثنين حيث يجيء مرة
باسمه واخرى بكنيته الذي منها اي من معرفتها
عطل اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي ومن وضع
ذلك لجماعة منهم الحافظ كعلي بن المديني فرقا
بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد
ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليسا عبادا باع
لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لقب لعبد الله
ابن محمد الطرطوسي اي ضعيف بجسمه اي فيه لا في حديثه
كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري وقال
النسائي لقب به لكثرة عبادته اي كان العبادة
اضعفته وقال ابن حبان لقب به لاتقانه وضبطه
اي من باب الاضداد كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي
مع انه كان اشقر ونحو ضل الطريق وهو معاوية
ابن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل
في الطريق لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ
عبد الغني رجلان نسبا لزمهما لقبان فبجان
معوية

معوية الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه ولم يجيء من الالقاب ما يكرهه
المقلب به الا اذا لم يعرف الا به كما مر في اداب المحدث
روى الحاكم وغيره خبرا من رجل رمى رجلا بكلمة
يشينه بها الا حبسه الله يوم القيامة في طينة
الخبال حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب
سبب معروف والا فكلها لها اسباب كفندر بفتح
الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لكونه
كان يكثر الشغب على ابن جريج في قدم البصرة وحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكره وشغب عليه فقال له
كل منهم غندرا واهل الحجاز يسمون الشغب غندرا
وكابي علي صالح هو ابن محمد بن عمرو البغدادي
الملقب جزرة بجيم ثم زاي ثم راء مفتوحات المشتهر
بالحفظ والضبط لكونه حلق عن نفسه انه صحف بوكر
جزرة بمعجمة ثم راء ثم زاي في حديث عبد الله بن
بسر انه كان يرى في جزرة الاسبل بعد الفراغ
من السماع على عمرو بن زرارة من ابن سمعت
فقال من حديث الجزرة وكان في حداثته قال
فبنيته على والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكفى

المؤتلف والمختلف

اي معرفتها وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معرة التصحيف
واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك بمعرفة
ما هو رسمه من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها مؤتلف

اي متفق خطا ولكن لفظه مختلف وهذا الفن لا
يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدله عليه
والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما قبله كتاب
الاكمال للامير ابي نصر بن ماكولا وهذا الفن قسمان
احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرته دايما
يعرف بالنقل والحفظ كاسيد وحبان وحبان وجبان
ثانيهما ما ينضبط لقلة آخر المشتبهين ثم تارة يراد
فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي
كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطا
بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا
فمن الاول من هذين نحو سلام كل شغل اي لا سم
لا اي لا عبد الله ابن سلام الصحابي الحبر بكسر الحاء
المهملة افصح من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون
اي العالم فهو مخفف الاب والا المنقول ابا علي الجباي
محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو الضاف اي
مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام
ابي اي والد محمد بن سلام سبه الفرج البيكندي
بكسر الموحدة البخاري شيخ الامام البخاري ومقابل
الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد
ابن سلام نفسه والا ابا رافع اليهودي سلام
ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه
والا سلام بن مشكم بتثليث الميم وفتح الكاف كان
حمارا في الجاهلية فهو ايضا بالتخفيف على ما حكاه
ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف
التشديد فيه فاعلم ذلك واعترض شيخنا كغيره بانه
ورد

ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا في
اشعار فان قلت تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت
خلاف الاصل لا سيما مع تكريره واما سلام ابن محمد بن
ناصر المقدسي فخفف اي تخفيف بلا خلاف ولا هاء فيه
اوندره هاليبتي سلامته فعكفا فيه اختلف بين الاخوين
عنه فقال بالهاء الطبراني وبدونها ابو طالب احمد
ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وحذفها
لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على
هذه الستة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت
وللحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت
اسمه سلام خفف لاسمه ايضا كذاك اي ومثل سلام في
التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام البدري
بفتح المهملة نسبة للبدر اخت المستحق لانه كان
وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
نسبة لنسف بكسرها وفتح للنسبة كالتمري كذا قاله
الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسف
فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره
بقوله عن ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي السر قال
ابن الصلاح ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعا
قال الناظم ورد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهم
اسم جماعة من النساء كحمارة بنت عبد الوهاب
الحمصية وعمارة صحبة نافع بن عمر الجمحي ومن
الرجال كيزيد وعبد الله وعياش بني ثعلبة بن
خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدود دون

في الصحابة وعد جماعة من الفريقين ومن ذلك
كريز وكله مصغر لكن في خزاعة كريز بن كريز كطلحة
قال وفي قريش ابو حزام بعين مهملة وبالزاي كما
وفتح حاء ابدا في الانصار بالرمح براء بالقصر للوزن
قتل حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين
خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع
حرام بالراء في بل وخثعم وجذام وغيرهم بل ولهم
وتشديد الزاي وذلك كله مبين في المطولات
بالقصر في كوفته بالصرف للوزن نسبة في الاكثر
المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعايشة بنت
طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبني
اي الغالب ان الثالث الذي بالشين المعجمة مخلصرة
بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
غالب ايضا كما يفيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو
عبيدة وكله بالضم مصغرا كما قال وما لهم اي وليس
للرواة من اكثر ابا عبيدة بفتح لعينه عبيدا ومن
ذلك السفر بفا ساكنة في غير الكنى ومفتوحة
في الكنى كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا قال
ابن الصلاح ومن المغازي من سكنها في ابي السفر
سعيد

سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني
عن اصحاب الحديث قال الناظم ولهم في الاسماء الكنى
سفر بفاء ساكنة كسفر بن حبيب العنزي وكابي
السفر يحيى بن يزداد ولهم ايضا شقر بفتح المعجمة
بالقاف حي من تميم ينسب اليهم الشقريون ومن ذلك
نعسل كما قال وما لهم اي وليس للرواة عسل بفتح المهملتين
الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما عسل بكسر
اوله وسكون ثانيه بجمل بضم الجيم وفتح الميم اي مكثر
ومن ذلك عثام كما قال والعاموي الكوفي ابن علي
بالاسكان لعامر واسمه عثام بمهملة ثم مثلثة مشددة
وكذا حفيده المشار له في اسمه واسم ابيه عثام بن
علي بن عثام بن علي كما شمله كلام الناظم واما غيره
اي غير من ذكر كغنام بن ادرس الصحابي وعبيد
ابن غنام الكوفي فالنون المشددة والاعجام للعين
واجبات فيه ومن ذلك تمير قال وزوج مسور ذف
اي المحدثون سواه ضما اي بضم اوله او حال كونه ضما
اي مصغرا اوله كزهير بن محمد بن قمير الشامي
وقرله ضما ايضا لصغرا ومن ذلك مسور كما قال
ولهم مسور بضم الميم ثم مهملة مفتوحة ثم واو مشددة
مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
صحابي وثانيهما ابن عبد الملك الربذي وما سوى
ذين الرجلين بمسور بكسر الميم ثم مهملة ساكنة فيما
حكي عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك الحمال كما قال
ووصفوا الحمال بحا مهملة ثم ميم مشددة ابيه في الرواة

للحديث هارون بن عبد الله بن مهران البغدادي
كان بزازا ثم تزهد وصار يحمل الشيء بالاجرة ويأكل
منها فنسب لذلك حمالا والخباز اي وغيرهما هارون
واسيد بن زيد بن يحيى الهاشمي ومن ذلك
الحناط كما قال ووصفوا الحناط بمهملة ثم نون وبالتاء
خياطا بمعجمة ثم موحدة اي كل منهما عيسى بن ابي
عيسى ومسلما بن ابي مسلم كذا وصفوا كلا منهما خياطا
بمعجمة ثم تحتية اي به فوصف كل منهما بوصف من هذه
الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الحنطة والحنط ويخيط
اي افتح سين وكام السلمي في الانصار بالتزوج كي بن
ابن عبد الله نسبة لبني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وفتحت في النسب كنمري ومدني قال السمعاني
وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث
يكسرون اللام نسبة الى سلمة من عمل حماه رسول
المنسوب اليه فقد لحن وما ذكره ضابطا في الانصار
خاصة والا فلهم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة ونسبة
بن سليم بعهاس بن مرداس وبالسلمي بفتح السين
وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنسوب اليه
على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان النسب
الثاني وهو ما لمالك في موطائه ولهما اي البخاري
ومسلم في صحيحيهما من التراجم فمنها بشار كما قال

بشار

بشار بن عمرو حوة ثم معجمة اخرى هو بالدرج اي انفرد
بهذا الضبط بشار لا اب اي والد بنداره اي البخاري
ابن بشار بن عثمان شيخهما الا هذا الاسم وهو محمد
الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة
ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهملة ثم تحتية
مشددة اثنان هما سيار بن ابي سيار اي عبد الرحمن
ابو الحكم الواسطي وسيار ابن سلامة بالصرف للوزن
ابو المنهال الرياحي وما عدا الثلاثة سيار بالتحتية
في الكتب الثلاثة كسلمى وعطا بن يسار ومنها
مضمومة ثم سين مهملة وتمنع الصرف للوزن بسر بن
ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور بن عكرمة
فهو ايضا بموحدة ثم مهملة وهو والد عبد الله ولم
يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شيء من الكتب
الثلاثة وان رمز له المزي علامة مسلم بحيث قلده
تلميذه ومثل بسر ابن عبد الله الحضرمي وبسر ابن محجن
الديلي وحديثه في الموطا دون الصحيحين ومنه
خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه
بالمعجمة وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم
وقد نسبته هذه الترجمة بابي البسر كعب بن عمرو
وهو بتحتية ثم مهملة مفتوحتين وحديثه في صحيح

مسلم لكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف التسبيني الاول
ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة
اعجم في راويين فقط بشير بن يسار المدني وحديثه
في الصحيحين والموطا وبشير ابن كعب العدوي
في الصحيحين دون الموطا اعجم بشين هذين
وحديثه
واضم الموحدة منهما وتحريفه واما قال ابن بشير
فهو وان كان مثلهما فمهمل يخرج له اصحاب الكتب
الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو
وهم عبد الغني المقدسي ويسمى بتحتية مضمومة
ثم مهملة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر واشهر جابر كما
اختلف في اسمه هو فقيل يسمى كما ذكر او بالدرج
اسمه بهمزة بدل التحتية والنون بدل التحتية في
ابي اي والد قطن بادغام نونه في نون ما بعده
فاسمه بشير وحديثه في صحيح مسلم وما عدا الام بعين
مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة مفتوحة ثم
معجمة مكسورة بشير بن ابي مسعود وبشير بن
نهيك ومنها بريد كما قال جعل بالاسكان الماس
بن هاشم بريد بفتح الموحدة وراء مكسورة وحديثه
في مسلم وابن عبد الله حفيد ابي وكذا ابي موسى ولد
الاشعري بالاسكان الماس واسمه بريد بالتصغير
وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن
ابي موسى وحديثه في الصحيحين ولهما اي البخاري
ومسلم بن ذكر محمد بن عمرة بن الربيع الساعي
بمهملة نسبة لساعة بن لوي البصري بالامير ابي
نصر بن ماكولا كسر اي كسر الموحدة والراء وجوهما
نون

نون ساكنة وحكي فتحها وما عدا الثلاثة مما في الكتب
الثلاثة فيزيد بفتح التحتية وزاي مكسورة
يزيد بن هارون ومنها البراء كما قال ذكره
بمهملة والعالية ابي فابو معشر يوسف بن يزيد
والبراء العالية زياد او كلثوم فيزيد وحديثهما
في الصحيحين كل منهما براء اشد ذراعها وبن عراها
مما في الكتب الثلاثة فالبراء بالتخفيف كالبراء بن عازب
ومنها جارية كما قال زيد بتحتية جارية بن قدامة
بالصرف للوزن ولا حديث له في الكتب الثلاثة
نعم وقع ذكره في الفتح من البخاري في اثنا
قصة قال فيها فلما كان يوم حرق بن الحرس
حين حرقه جارية بن قدامة كذا والدين يوسف بن
جارية الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت
وكذا في اثنان الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي
وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان ابن اسيد بن
جارية الثقفي واسمه عمرو وحديثه في الصحيحين مجرد
ذا وذا اي الاثنين سيان تثنية سي اي مثلان
فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجد الاعلى
تقرير وما عدا المذكورين مما في الكتب الثلاثة
حارثة بمهملة ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحارثة
ابن وهب الخزاعي ومنها حازم كما قال ومحمد بن
حازم ابا معوية الضرير لا تعمل اي لا تعمل حاء بالعجمة
وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال
كابي حازم الاشجع وجرير بن حازم ومنها حارث
كما قال والد ربيعة وهو حراش اهمل اي حاء وما عداه

سامي الكتب الثلاثة فحراش باعجام حايه كشهاب بن
حراش ولهم حراش بمعجمة ثم دال مهملة ادخله ابن ماكولا
في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي لم يلبس
قال الناظم فلهذا لم استدركه على ابن الصلاح ومنها حرير
كما قال وكذا ابي وكحراش في اهمال الحاء حرير بفتحها وبراي
اخره وبغير تنوين للوضين بن عثمان الحمصي الرحبي
بهملتين مفتوحتين وبالاسكان لما نسبة الرحبة
يطن من حمير وحديثه في البخاري والبرجرير كنيته
لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علقت
روايته في البخاري وما عداهما في الكتب الثلاثة
جرير بجيم مفتوحة وراين مهملتين لجرير بن
عبد الله البجلي وجرير بن حازم ولهم من قد يشتبه
بذلك وهو ابن حرير بحا ودال مهملتين مصغرا
عده كعمران وحديثه في مسلم ويزيد وزياد ابن حويرث
ولهما في المنازي من البخاري ذكر فقط ومنها
حضيف كما قال وحضيف بالتصغير اعجمه ابي اعجم صاحب
البصري كنيته ابو محمد ولقبه ابو ساسان بمهملتين
وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف غيره كما قال المزي
وغيره وانتج ابا اعجم حاجب حضيف باهما الهاء مع الصاد
ابي بالدرج عثمان ابن عاصم الاسدي وحديثه في
الصحيحين وما عداهما من الكتب الثلاثة فحصين
باهمال حايه وصاد مصغرا واما والد اسيد بن حضير
بمهملة ثم معجمة وبالراء بدل النون مصغرا الاشهلي
المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله
الناظم

الناظم ومنها حبان كما قال عزاك حبان بن منقذ عمرو
مشددة اي بفتح حاه له ذكر في الموطا وانتج ايضا
من دلوه وهو ابنه واسع وحفيده حبان بن واسع
وابن عم حفيده محمد بن يحيى بن حبان بن واسع
وحديثه الثاني في مسلم والاخيرين في الكتب الثلاثة
وانتج من غير المذكورين ايضا ابن هلال حبان
الباهلي وحديثه في الصحيحين اكثر بالمثلثة
ابن مطيعة مهر حبان بكسر الحا السلمي له ذكر في البخاري
في قصة حاطب بن ابي بلتعة مع حبان بن موسى السلمي
المروزي روى عنه الشيخان في صحيحيهما وهو حبان
غير منسوب عن عبد الله بن المبارك ثم رمى سعدا
هو ابن بهاذ الانصاري قاسم الدامي حبان بن العرقة
له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ
رماه رجل بن قريش يقال له حبان بن العرقة والعرقة
بكسر الراء وقيل بفتحها لقب امه لقبت بذلك لطيب
ريحها واسمها قلابة بنت سعيد بضم السين بن سهم
واما اسم ابيه فقيس وابو قيس يقال نسب رميه
سعدا بوساي عدابا شديدا بلغ سعدا المذكور بن معاذ
الكتب الثلاثة حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية
وقد يشتبه بذلك حبار بجيم مفتوحة وموحدة مشددة
وحيار بحا معجمة مكسورة ثم تحتية واخرهما راء فالاول
حبار بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد الله بن عوي
ابن الخيلا حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال
الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده حبيب

ابن بياف الا انه لا رواية له في الثلاثة واخرجاه ايضا
في ابن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريرة
في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله
تعالى عنه وهو القائل رضي الله عنه ٥
ولست ابالي حين اقتل مسلما كيف اصبر في الله ما شاء
وهو ابي خبيب بالاعجام والتصغير كنيته خبر قوله كان ابي كان
ابو خبيب كنية لابن الزبير عبد الله كنى باسم ولده
خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عداها هو لا
الثلاثة في الكتب الثلاثة مجيب بفتح المهملة
مكبرا ومنها رياح كما قال ورياح بمنع صرفه للوزن
وينصبه بقوله السريا بالقصر اي مع يا تحتية ابا زياد
العتيبي اي الكسر والرياح والزن يا دحديثه في مسلم
والكنى ابا رياح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قتيبة
وبه صرح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في
ضبط اسمه حكيا عن تاريخ البخاري حيث ذكر فيه مع
ما مر انه بفتح الراء وجوه وما عداه في الكتب الثلاثة
ابن الجريرياح وبمو حدة كرياح بن ابي معروف وغطا
والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها
حكيم كما قال واضم حكيما اي جاه مصغرا فيما ابن عبد الله
ابن قيس بن مخرمة القرشي المصري حديثه في مسلم
قد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع
في بعض طرق حديثه وكذا يضم ربيع بتقديم الراء
ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي ولا ايلة لعمر بن
عبد العزيز ذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة
له ذكر

له ذكر في الحدود من الموطا في قصة وله ذكر في البخاري
في قصة في باب الجمعة في القرى والمدن وله
في حكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زيد كما قال وانفرد من
الملك ابن سعد كرب الكندي له ذكر في الموطا
واضم واكسر زاه فقيه الوجهلي وما عداه في الكتب
الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم موحدة ثم تحتية كزيد
السامي والوزبيد عبد بن الناسم ومنها سليم كما
قال وفي ابن حياف بفتح المهملة وتشديد التحتية
الهذلي سليم كمر حديثه في الصحيحين وما عداه
مصغر كسليم بن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم
ابن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلام وسالم ولا
يشتبه لزيادة الالف واسمه احمد بالدرج بن عمه
ابي سريج الصباح روى عنه البخاري في صحيحه
النعمان بن مروان وسريج ابن يونس بالف الا
الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري
وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة شريح بمعجمة
وحا مهملة ومنها سلمة كما قال عمر والحرمي اسلم قومه
واختلف في صحبته مع القبيلة وهم لواحدة من قبائل
العرب الذين هم بنو اب واحد في الانصار وكل بن
عمرو والقبيلة ابن مسلمة بكسر اللام واختير كلامه
كسرها وفتحها بعد اي في عبد الخالق بن سلمة

الشيباني حديثه في مسلم وما عدا ذلك منها بالفتح فقط
ومنها عبيدة كما قال والد عامر الباهلي له ذكر في
البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن قيس بن عمرو السلماني
ابن قيس بن عمرو السلماني بسكون اللام وهو الذي
هنا وفتحها نسبة الى سلمان بطن من مراد وهو ابن
بكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا
ابن حميد هو ابن صهيب الكوفي حديثه في البخاري
وكذا ولده بالاسكان بنية الوقف سفيان بن الحارث
الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كلهم بضم الميم اي كل
بن الارقم عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب
الثلاثة فمصغر كعبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
ابن معتب وسعد بن عبيدة ومنها عبيد وهو بالفتح
مكبر لكن ليس هو عبيدا من ارباب الكتب الثلاثة
فيها بل عبيد عندهم فيها مصغر فقط ومنها عباد
بتخفيف الموحدة كما قال وافتح عباد اباي والد محمد
الواسطي شيخ البخاري وما عداه في الكتب الثلاثة
بالضم كعبادة بن الصامت وصنيعه عباد بن الوليد
ومنها عباد كما قال واضم مع التخفيف اباي والد
قيس عباد الغيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين
واخر داي واخرده بالضبط المذكور عن سائر من في
الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها بالفتح والتشديد
كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف
ابن الرابط في الموطا من عباد بن الوليد بن عباد
فقال القاضي عياض منخطا وانما هو عبادة
ومنها

ومنها عنبة كما قال وعامر الكوفي في البجلي نسبة الى
بجيلة حي من اليمن وكاله بالفتح التميمي ثم العنبري
السعدي روى له الاولسلم في مقدمته عن ابن
مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي
القوم فيحدثهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية
قوله كنت كاتبا لمحمد بن مسلمة فجاءنا كتاب عمر قبل
موته بسنة الحديث ابن عبدة كل اي كل منها اسم
ابيه عبدة بفتحتين وبعض من المحدثين بالسكون
لبا في الاسم فيه ويقال في الثاني عبدا
ما عداهما في الكتب الثلاثة فعبدة بالسكون قطعا
عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة
ومنها عقيل بضم العين وفتح القاف اي بنو عقيل
قبيل من خثعم القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم
عقيل ابن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا
داي والد يحيى الخزاعي البصري روى له مسلم وما
عدا الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف كعقيل بن ابي
طالب له ذكر في الصحيحين ومنها واقد كما قال وقاف
قولهم اي وارباب الكتب الثلاثة واقد بالتاء
واقد بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد
بن محمد بن زيد وليس لهم واقد ومنها الايلي بالهمزة
كما قال كذا لهم الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية نسبة
الى ايلة كهارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد
الايلي الايلي بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام
نسبة الى ايلة بلدة بقرب البصرة فليس للثلاثة
من ينسب اليها قال ابن الصلاح سوى شيبان

ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابلي بالموحدة ومنها البزار
بزاي نسبة للبزر يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن
جرت بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري في
هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا نعلم في
الصحيحين بالراء المهملة غيرهما بعين ممن يقع منوبا
والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري فوبسا
لذلك لكن لم يقعا في البخاري منوبين وباعوا ابن
الصباح وابن هشام في الصحيحين فبزاي مكررة
محمد بن الصباح البزار ومحمد بن عبد الرحيم
البزاز ومنها النصري كما قال غراسين بالنون والمهملة
سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد الله
ابن كعب ومالك بن الاوس بن الحدثان ابن انسبة
كلا منهم نصريا نسبة الى ابي القبيلة نصر بن معوية بن
بكر حيث ما يرد في الرواية روى للاول مسلم والثاني
البخاري وللثالث الثلاثة وباعداهم في الكتب
الثلاثة فنصري بالموحدة ومنها النوزي كما قال
والنوزي بالاسكان لما مر وبفتح النون وتشديد
الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى نوز ويقال نوج
بجيم بلدة بفارس وهو محمد بن الصلت الربيلي
البصري حديثه في البخاري وباعداه بمثلثة
وداود ساكنة وراء كابي يعلى منذر بن يعلى الثوري
وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول

لاشتراكهما

لاشتراكهما في الكنية ومنها الجريري كما قال وفي
الجريري بالاسكان لما مر ضم جيم نسبة لجرير بن عباد
بفتح العين وتخفيف الموحدة باب في اثنين فقط
عباس هو ابن فروخ وسعيد هو ابن اياس حديث كل
منهما في الصحيحين ويرد ثانيهما مقتصرا فيه على
النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن عمير وغيرهما واما حيان هذا وابان بن تغلب
وان نسبا لذلك فذكر لهما مسلم حديثا في صحيحه
منسوبين بل باسميهما فقط وبالمهملة بالقصر يحيى
ابن بشير هو ابن كثير ابو زكريا الجريري بالاسكان
لما مر فيما حاوره وتفرد مسلم بالرواية عنه والقول بانه
شيخ البخاري ايضا وهم كما قال الناظم فشيخ البخاري
انما هو يحيى بن بشر البلخي وهم يحيى بن ايوب الجريري
بجيم مفتوحة وراء مكسورة نسبة لجرة جرير البجلي
زهير وان استشهد به البخاري في كتاب الادب
من صحيحه لم يذكره منسوبا بل باسمه واسم ابيه فقط
ومنها الخزامي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة
خزاميا بكسر المهملة وبزاي كابراهيم بن المنذر الضحاك
ابن عثمان حيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة فهو
بالزاي قاله ابن الصلاح ومن ادعى الناظم سوى من
اسمهما اسمه في حديث مسلم ما اختلفوا في ضبطه
الا الكلبي بفتح المهملة وبالباء الطبري بكسرها وبالزاي ابن
ماهان بجيم مضمومة وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني
في ذلك من ينسب الى بني حرام من الانصار كجد
ابن عبد الله ولم يذكره الناظم كابن الصلاح قال لانه

لم يذكر منسوبا بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجزامي
بضم الجيم وبالمعجمة كعروة بن نعامة الجزامي لانه
فذ لا يلبس ومنها الحارثي كمقال والحارث بمهملة وبا
مكسورة ثم مثلثة لهما اي للبخاري ومسلم وهو جميع
ما فيهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسعد هو ابن
نوفل ابو عبد الله الحاري بجيم ثم ياء مشددة بعدها الراء نسبة
لحرة وقيل للحار سرفا السفن ساحل المدينة من افاق
السفينة اي غربتها من الشط فذلك الموضع يسمى
سرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وماله
على الحار سرفا السفن فقط اي ليس لهم الحاري عنه
سعد وحديثه في الموطا وذكر ابو علي الجياني مع ذلك
الخارجي بالخاء المعجمة وبالتاء بدل الثاء كعبد الله بن سرخ
النسب الى قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الدال
وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان منها
الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب الى همدان
بالاسكان والاهمال موجود في الرواة مطلقا عند
التقييد بالكتب الثلاثة نعم اي قد يغلب على الضبط
بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به ابن ماكولا
حيث قال والهمداني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتحها في المتاخرين اكثر ونحوه نظر
الذهبي والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب
هؤلا

هؤلا وهؤلا ومن خرج عن الغالب وسكن من المتاخرين
ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة وابو
الفضل محمد بن محمد بن يعقوب الطاف وجعفر بن علي وعلي
ابن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكم بن حاتم والله اعلم

المتفق والمفترق

اي معرفتهما وهي فن مهم ومن فوائده الامن من
اللبس خوفا من ان يقع المتفرق واحدا عكس ما مر في
الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يعكس ولهم اي للمحدثين المتفق
والمفترق من الاسما والانساب ونحوها وهو ما لفظه
واحد متفق لكن مسمياته لغة اي متعددة فهو
بهذا مفترق وهو من قبيل المشترك اللفظي والمبهم
منه من يشتبه اسمه لتقاصر واشتراك في شيوخ
اوسماه وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق اسما وهم
واسما ابائهم نحو ابن احمد الخليل ستة من الرجال على ما ذكر
ابن الصلاح والا فهم ازيد كما قال الناظم وسياتي بيانه
الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو
ابن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة
الثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال
السلمي وهو بصري ايضا وهو متاخر عن الاول
يروي عن النضر بن انس اخضر والثالث بصري
ايضا قيل يروي عن عكرمة وقيل عن بعض
اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن

محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند روى
عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل
ابن احمد بن محمد البستي المهلبي الشافعي القاضي
ذكره ابن الصلاح انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن
المظفر الكرابيسي ومن غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي
الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس روى
عن ابي محمد بن النحاس بمصر وابي خليد الاسفرايني
وغيرهما ومن الزائد على الستة البغدادي روى عن
سيار بن حاتم وابو طاهر الخليل بن احمد بن علي
الحرستي الصرصري روى عنه الحافظ ابن الجارود
وغيره وابو القاسم المصري الشاعر روى عنه ابو القاسم
ابن الطحان وثانيهما ان يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم
واجدادهم وستة احمد بن جعفر وجده حمدان وهم
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة تقدم ابي المسمى
بذلك فالاول ابو بكر عبد احمد بن جعفر بن حمدان
البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عبيد
السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
ابن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن
جعفر بن حمدان البرنيوني روى عن جمع منهم
عبد الله بن محمد بن سنان الرقي نسبة لشيخه وهو
لاكثاره عنه روى عنه علي بن القاسم بن شاذان
الرازي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن محمد
الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال
الناظم

الناظم ومن غرائب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر
ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم
في عشر المائة وهم اولهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
كتانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلثمائة وثانيها
ان تتفق الكنية والنسبة معا كما ذكره بقولهم وهم ابي
المحدثين في امثلته الجرمي بالاسكان لما سر وبفتح الجيم
ابو عمران وهو اثنان بصريان فالاول عبد الملك بن
حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء في المتاخر منهما
في الطبقة من بغداد نبوفلغة في بغداد واسمه موسى
ابن سهل بن عبد الحميد روى عن الربيع بن سليمن
وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمرو الجوهري اثنان
وثانيهما ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
بقوله كذا ابي من المفترق والمتفق مما هو قريب من
الثالث محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة
وهما من الانصار فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
ابن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا
في الرواية عن احمد الطويل وسليمن التيمي ومالك
ابن دينار وقرة بن خالد والى ذلك اشار بقوله
وذا اشتباه ولا تشتركا واشتباه الاسم بينهما في ذلك
اقتصر ابن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلهما شاركت
في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما

والاظهر انها تكون في الاسم وبعضهم متاخر عنهما منه على
ذلك الناظم وخامسها ان تتفق كناهم واسماء ابائهم
كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عياش بياء تحتية وشين
معجمة لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم اي
بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم
الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقدمت في
الكنى بيان الخلاف في اسمه والصحيح منه والثاني
ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمن بن شباب
الثاني والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم
واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسابعها
ان تتفق اسماؤهم وكنى ابائهم عكس الخامس كما ذكره
بقوله وصالح الاربعة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
بالرمح هو فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح مولى
التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة
وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
ابي صالح ذكوان السمان يروي عن ابن عمر والثالث صالح
ابن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعائشة والرابع
صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي يروي
عن ابي هريرة ولهم خامس اسدي يروي عن
الشعبي ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح
كالخطيب لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة وايضا
فسماه بعضهم صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح
وسابعها ان تتفق اسماؤهم او كناهم او نسبتهم كما
ذكره بقوله ومنه اي من المتفق والمفترق
الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسب فقط فيقع في السند
منهم

منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما فيه
فيلبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه كتاب مفيد سماه
المكمل في بيان المهمل كنحو حماد اذا ما زاد بلا نسبة او غيرها ويتميز ذلك عند المحدثين بحسب من
اطلقه فان كان سليمن بن حرب او بالراجح عاصم بمهملتين
وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدوسي شيخ البخاري
فقد اطلقه فهو حماد ابن زيد اذا ورد حماد مطلقا
اما عن ابي سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي بفتح الفوقية
وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم الصفار
او عن حجاج بن منهال او عن هدبة بن خالد فقد اراك
المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطرزي ذكره ورجح
بالثاني لتاخره عن ابي زيد في الذكر باسم الاشارة
والا فهما قدم وفاة منه ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك
بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمن انه
قال اذا قيل في السند عبد الله بمكة فهو ابن الزبير
او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن المبارك
ثم نقل عن الخليل الغزنوي ما يخالف بعض ذلك
ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة بحماد راي عن ابن
عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة
اذا اطلقه عن ابن عباس فهو نصر بن عمران الضبعي
وهو بجيم وطاء ان كان يروي عن مشتهر دون
عن ابن عباس كلهم بحاء مهملة اي لانه اذا روى عن احد
منهم بينه وثامنها منه اي من فن المتفق والمفترق
ما الاتفاق فيه في نسب لفظا والاختلاف فيه ان نسب اليه

فابن سعود او بالصوف فابن عباس او غيرهما

احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولابي الفضل محمد بن طاهر
المقدسي فيه تصنيف حسن كالحنفي حيث يكون المنسوب
اليه قبيلا بالترخيم اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي يروي
عنهما الشيخان او بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا
وهو مذهب ابي حنيفة النعمان بن ثابت والنسوب
الى هذا كثير وانت فيه مخير بين ان تقول حنفي بلا ياء قبل
التاء او بالدرج بالياء بالنصر للوزن قولها صفي اي انسب
لتكون مميزة لهذا عما المنسوب للقبيلة وكالاسل نسبة
الى اسل طبرستان واسل جيحون تشتهر بالنسبة اليهما عبد الله
ابن حماد الاسلي احد شيوخ البخاري يسوا ذكره العساني
ثم الفاضي عياض ان منسوب الى اسل طبرستان قال
ابن الصلاح انه خطا والسمعاني هو الهادي للصواب

تلخيص المتشابه

من فوايده الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا
وهم اعلم المحدثين قسم اخذ من النوعين السابقين
مركب وهو اما متفق اللفظين نطقا وخطا من الاسم
مفترق في المسميين لكن بالتشديد اباه اعلم بالمتفق
اسما وهم اختلفا نطقا مع الاتفاق خطا او عكسه
بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا او يتفقا اسما
ابويهما نطقا وخطا او نحوه ابي ما ذكر كان يتفق
الاسمان او الكنيتان نطقا وخطا ويختلف نسبتها
نطقا او يتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان
او الكنيتان نطقا وقد صنفا فيه الخطيب البغدادي

كتاب

كتابا مفيدا سماه تلخيص المتشابه فاوله هذه الاقسام
نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضمها
فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى الحنفي الذي
روى عنه ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا
اللحمي المصري امير مصر ثم المشهور بضم الضم وعليه اهل
الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم يقول
كل منهما لا اقبل تاليه يحتمل واختلف في نسب ضمه فقيل
لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي بالفتح قتلوه
فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام يجعلون
كل علي عندهم مغلوبا لبغضهم عليا رضي الله عنه فقال عنه
وثاني الاقسام مسترح بمهملة وجيم ومشرح بمعجمة وحا
مهملة وكل منهما ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسرجده مروزي والثاني كوفي تابعي
وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم
الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
من بغداد واسرجده المبارك والاخر مخرمي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا العلة من ولد
مخرمة بن نوفل وهو مكي يروي عن الشافعي ورابعها
ابو عمرو الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة
والشباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيون
منهم سعد بن اياس والاخر شامي اسمه زرعة وكل
منهما تابعي مخضرم وخامسها نحو حسان بفتح المهملة
والنون المخففة ومنع صرفه للوزن وحبان بفتح المهملة

وتشديد التحتية الاسدي كل منهما فالاول نسبة لجد اسد
ابن شريك بضم المعجمة بصري ورعي عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا والثاني اثنان تابعيان احدهما
كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه مضر حديثه في
مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النضر وسادسها
عن ابي الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال
بفتح الراء وتشديد الهملة كل منهما انصاري فالاول
محمد بن عبد الرحمن من بني حديثه في الصحيحين
والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي
ضعيف ومن ذلك بن عفير بالمهملة وابن عفو بالمعجمة
مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري والثاني الحسن بن عفو قال الدارقطني متروك

المشتبه المقلوب

من فوائد الاسماء من توهم القلب وهم ابي المحدثين
المشتبه المقلوب وهو مركب من متفق ومختلف بان
يكون اسم احد راويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا
واسم الاخر كاسم ابي الاول فيتقلب على بعض اهل الحديث
كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد
المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا ذلك
كابن يزيد الاسودي ابي كالاسود بن يزيد ابي وكزيد بن الاسود
وهو اثنان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي صحابي
وحديثه في السنن والاخر الجرشي تابعي مخضرم يكنى
ابا

ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقدم عم وتاخر في بعض
حروف الاسم المشتبه كابوب بن سيار وسيار بن
ايوب من نسب اليه ابيه من فوائده رفع توهم التعدد
عند نسبة الراوي الى ابيه ونسبوا ابي المحدث نوف اليه
نسب لجدته ومن نسب لجده ومن نسب لمن تبناه
وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوذ بالنون وعوذا اسهم
وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن بني النجار وابوهم الحارث
ابن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة شهدوا
بدرا وقتل ثانيهم وثالثهم بها وتاخر اولهم الى زمن عثمان
وقيل الى زمن علي وكبلال بن حمامة فحمامة امه لا اسم
ابيه رباح وكاسمعيل بن علية فعلية امه واسم ابيه ابراهيم
وانما الى جدة دنيا او عليا كيعلى بن منية صحابي
فمنية ام ابيه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية
ابن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم حكاه
صاحب المشارق واما الى جد ادنى او اعلى كابن جريج وجابر
بن الحارث وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى واحمد بن
حنبل فالاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب والرابع محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل
كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن

عبد المطلب وتنويه الشخص كالمقداد بن الاسود بن
عبد يغوث الى رجل بالتبني فليس المقداد للاسود اطلا
بابن ابي لبيب بابن له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار
احد الضعفا فدينار انما هو زوج امه واسم ابيه واصل

المنسوبون الى غير الظاهر

هذا قريب الشبه مما قبله وبسطه ان المحدثون بعض الرواة
لمكان كانت به وتعة او لبلدا وقبيلة او صنعة او صفة
او ولا او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الى الفهم
من تلك النسبة مرادا بل النسبة فيه لعارض فالاول
كالبدري لمن نزل ابي سكن بدرا عقبة ابن عمرو
ابي مسعود الانصاري الخزرجي البدري الصحابي فانه
انما سكن بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكن عده البخاري
في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسمعيل بن محمد
المكي نسبة الى مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة
والمجاورة لا انه منها والثالث كمن ذكره بقوله كذلك
التيمي بالاسكان لما مر ابو المعتمر سليمان بن طرخان
نسبة الى بني تيم لانه نزل بتيما اي في تيم لا انه منهم وهو
مولى ليتيم من قيس كما قاله البخاري في تاريخه والرابع جمع
منهم خالد هو ابن سهران البصري المعروف بحذا
بمهملة مفتوحة ثم معجمة مشددة وبالمد وصف بالحذا
نسبة الى رجل يحذو النعال حيث جعل جلوسه عنده
لا لانه كان حذاء فانه ما حذا نعلا قط وقيل سبب وصفه
بذلك انه كان يقول احذ على هذا النحو والخامس نحو
يزيد

يزيد الفقيه فانه لم يكن فقيها وانما كان يشكو فقار
ظهره والسادس جمع منهم مقسم بكسر الميم وفتح السين
لما لزم مجلس عبد الله بن عباس مولاه وسراي وصف
بانه مولى ابن عباس للزومه مجلسه مع انه انما كان مولى
لعبد الله بن الحارث بن نوفل فانه سيماه ويقال اعلم

المبهمات

اي مسوقة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفائدتها
زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يردمها الحديث
حيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وغيره ومبهم الرواة من الرجال والنسا ما لم يسم من اسمي
كامراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض
فقال لها خذي فرصة ممسكة الحديث رواه الشيخان
وهي كما قال مسلم في رواية اسما واختلف في سببها فقيل
هي بنت يزيد بن السكن الانصارية وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
في مبهماته يحتمل ان تكون القصة جرت للمراة في مجلس
او مجلسين وكمن روى سيد ذاك الحي راف ابي والراوي هو ابو
وفي نسخة ابي ابي يسمى بابي سعيد الخدري وتمام لفظ
الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احيا العرب فا
ستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث ومنه اعمن المبهم
نحو ابن فلان كابن مربع الانصاري بكسر الميم وسكون

الدار وفتح الموحدة ومهملة هو ابن يزيد او عبد الله او يزيد
ومنه نحو عمه اعني عم خلاف كذا يا دبن علاقة عن عمه
هو قطبة بن مالك وكذا نافع بن خديج بن رافع
عن بعض عمومته هو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته كهين
ابن محصن عن عمة له هي اسما ومنه نحو زوجته كخرجات
امرأة رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير
وقيل تميمة بالتصغير وقيل مسهمة ومنه زوج فلان
كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
بليال هو سعيد بن خولة ومنه نحو ابن امه كخبر
ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته
الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن ام
مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن قيس
او غير ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا
والوفيات رواة وغيرهم

فيعنيها عمدة مخصوص من حيث والتاريخ التعريف بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وغايته
معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا
ما يقال فلان المتوفي وهو بفتح الفاء ويجوز كسرها على
معنى انه مستوفي اجله ويدل على ذلك قوله تعالى
والذين يتوفون منكم بفتح الياء في قراءة نقلت
عن ابي يتوفون اجالهم ووضعوا التاريخ ليختبر
به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبا ذووه اي اصحاب
الكذب حتى بان اي ظهر كذبهم لما حسبا سنهم

وسن

وسن من زعموا لتفهيمهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد صنف
في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد
الباقي بن قانع البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله
ابن احمد بن بيعة بن زبر البغدادي الدمشقي
وقد بدأ ببيان سن جماعة ممن لقي النبي صلى
الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق
كذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الفاروق
سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق والباطل اي
استكمل كل منهم ثلاثة الاعوام والستينا اي ثلاثة وستين
عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله
عليه وسلم انه عاش ستين وقيل خمسا وستين
وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش خمسا
وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين
وعشرين يوما وقيل في الفاروق انه عاش ستين
وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين وقيل غير
ذلك وتوقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الى ترجيح
انه عاش سبعا وثمانيا وخمسين قال لانه اخبر عن
نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا واربعا
وستين وقيل اثنتين وستين وقيل سبعا وخمسين
وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم مما ياتي
فقال وفي شهر ربيع الاول قبض عيسى النبي
صلى الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات
في شهر رمضان شاذ ومات يوم الاثنين سنة احدى
عشرة باسكان المعجمة في لغة من الهجرة والجمهور على

انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في
مستهله وقيل لليلتين خلتا منه واستشكل ما عليه
الجمهور من جهة ان الوقفة في ذي الحجة كانت يوم
الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان
يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم
الاثنين لانتفاء بركمال الاشهر الثلاثة ولانتفاء
نقصها ولانقص بعضها واجيب بانه يحتمل ان الاشهر
كاملة وان رؤية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس
ولاهل المدينة ليلة الجمعة فحملت الوقفة برؤية اهل
مكة ثم رجعوا الى المدينة فاخبروا برؤية اهلها
فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم
ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين
واختلف ايضا في ابتداء مرضه وفي مدته وفي وقت
وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين
وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة
عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنى عشر
وقيل عشرة والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل
على انه اخر اليوم وجمع الناظم بينهما بان المراد اول النصف
الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
باعتبار انه من النصف الثاني واستدل له بخبر عن عائشة
والرابع قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم
الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم
الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبضه
اي مات عام ثلاث عشرة من الهجرة النبي له صلى
الله عليه وسلم في الذكر فيما مر وفي الولاية والوفاة
وهو

وهو ابو بكر الصديق الرضي اي المرضي في جمادي
الاولى وقيل في جمادي الاخرة وقيل في ربيع الاول
لليلة خلت منه وقبض لثلاث من السنين من
الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي
الحجة عمر الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما
في ذي الحجة ايضا عمر اي نقض العهد عاد اي يتعد
في الظلم قيل انه حيلة بن الايهم او سودان بن حمران
او مروان اليماني ادرس ومان رجل من بني اسد
ابن خزيمة او غير ذلك بعثمان بن عفان فقتله
عاش اثنتين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل
غير ذلك كذاك عمر بعلي بن ابي طالب فقتله قتلة
في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة
عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذو الشقا الازلب
اي القديم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
النسائي لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه
حتى يخضب هذه يعني لحيته وطلحة بالضرب
للزبير ابن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمعا قتلا
في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين من الهجرة في يوم
واحد معا وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي
الاخرة فقتيل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل
يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادي
الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحكم بن ابي العاصي
وقاتل الزبير عمرو بن جرموز وسنهما اربع وستون
سنة وقيل خمس وستون وقيل ثمان وستون

وقيل غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل
ست او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة توفي ايضا سعد بن ابي وقاص وقيل
خمس وقيل غير ذلك وسنه ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقيل مولى سعيد
هو ابن زيد توفي ايضا فانه مات سنة احدى
بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل سنة اثنتين
وخمسين وقيل غير ذلك وسنه قيل ثلاث وسبعون
وقيل اربع وسبعون وفي عام اثنتين وثلاثين من
الهجرة توفي ايضا عبد الرحمن بن عوف
وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قيل
اثنتان وسبعون وقيل خمس وسبعون وقيل
ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
الامين ابن امين هذه الامة سمته ابي يوسف
ابن عوف فما لوفاة فانه مات عام تمانية عشر بالشوب
للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة
والتصريح بهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون
سنة وهؤلاء العشرة الذين بين وفاتهم بعد النبي
صلى الله عليه وسلم هم المشهود لهم بالجنة ثم بين
وفيات جماعة من الصحابة معرفين فقال وعاش حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وكذا حكيم
ابن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة عشرين
سنة بعد مائة من السنين تقوم الى ستين ستون منها
في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضر بالمدينة
الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت ابي بضع

من

من الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
وقيل قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وستين وقيل سنة
ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن بكار
كان مولد حكيم بجوف الكعبة قال شيخنا ولا يعرف ذلك
لغيره وفوق حسان المذكور من الرباعية ثلاثة متوالية
ثابت والمنذر وحرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة
وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط
وبالغ هم الى الاربعة يعرف في العرب مثل ذا متوالية
قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربع غير هؤلاء
وحكيم فرشيون حويطب بن عبد العزى العامري
مع ابن يربوع سعيد بعزي اي ينسب هذا مع بالاسكان
حمن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاول بلا
تنوين للوزن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف
ومع مخرمة ابن نوفل والد المسور كل من هؤلاء الاربعة
يعزى الى وصف حكيم وحسان في كون كل منهم محاربا
وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجل
عددهم بكون سنة وفي الصحابة اي الصحابة سنة
ايضا فقد عمروا هذا السن لكن لم يعلم كون نصفه في
الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين
او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهو عامر بن
عدي ونافع ابن سليمان العبدي والحجاج العامري
سعد بن حبابة العدوي الانصاري وعدي بن حاتم
الطائي لذا ذكر في العمر يذكر واي ذكرهم جماعة ونظمهم
البرهان الحلبي في بيت فقال

ومنتجع ونافع مع عاصم وسعد الحجاج وابن حاتم
ترتيب الناظم وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال
وقبض اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
نسبة الى ثور بن عبد مناة بن عبد اد وقيل الى ثور
همدان الكوفي كان له مغلدون الى بعد الخمسماية
عام احدى من بعد ستين وقرف اي احد وستين ومائة
في شعبان بالبصرة عدا نطعة وهو صفة لستين وقرف
اي بعد دان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
سنة خمس وتسعين وبعد اي وبعد الثوري في سنة
تسع بتقديم التاء على سبعينا بتقديم السين بعد مائة
كانت وفاة ابي عبد الله مالك هو ابن انس توفي
بالمدينة وقبرها قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربع
عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث او
احدى او اربع او سبع وتسعين وقيل سنة تسعين
وقيل غير ذلك فسنة سنة او ثمان او خمس او اثنتان
او تسع وثمانون سنة او غير ذلك وفي الخمسين ومائة
من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى
اي مات ببغداد وقبرها وقيل سنة احدى وقيل ثلاث
وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين فسنة سبعون
وقيل احدى وقيل ثلاث وسبعون سنة واما
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين
اي مائتين سني اي مات لاربع من السنين بعدهما بعد
اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر ليلة منه
وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة ظاهر مشهد
نفيسة ومولده سنة خمسين ومائة بغزة وقيل بعسقلان
وقيل

وقيل بالبيت فسنة اربع وخمسون وقيل سنة اثنتان
وخمسون سنة وهو غريب ويلزم عليه ان في وفاته
او مولده خلافا ولا اعلمه بل نقل النووي في مجموعه
الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قبض اي
مات حالة كونه ماموتا من فتنة الشيطان وعزم ابو عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين
على المشهور ببغداد واختلفوا في الشهر وفي اليوم
فقيل توفي يوم الجمعة ضحوة لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة
بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل
غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
ومائة فسنة سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من
اصحاب المذاهب الاوزاعي واسحق بن راهويه والليث
ابن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
ومحمد بن جرير الطبري ترتيب وفيات اصحاب الكتب
الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري با
لاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت وقت
صلاة العشاء اي عند سنة ست وخمسين بخرتنك
بفتح المعجمة وقيل بكسرها وسكون الراء وفتح الفوقية
ثم نون بلدة قريبة من قرية سمرقند ودي بفتح
المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد
الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة فسنة اثنان وستون عاما الا ثلاثة
عشر يوما وابو الحسين مسلم هو ابن الحجاج القشيري النيسابوري
سنة احدى في عشية يوم الاحد لخمس بقين من شهر

رجب من بعد قرنيه المائتين وثنتين سنة ذهب
بالوفاة بنيسابور وسنه خمس وخمسون سنة وقيل
سبعون وقيل فارقها ويوم ان المعروف ان مولده
سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
بالبصرة ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني ومولده
سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
يكنى بعقب ابا داود في الوفاة بنحو اربع سنين فانه
مات ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعدها اي بعد
السبعين والمائتين وقوله بعقب تكملة وتاكيد وابو
عبد الرحمن احمد بن شعيب ذو نسا بفتح النون والسين
المهملة من كورة نيسابور اي النساي بالفتح والمد
والقياس النسوي وقد يعبر فيه رابع قرن لثلاث من
السنين ونسا اي مات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة
في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشرة
خلت منه والرملة بفتح بالارجل وسبب رفسه
ان اهل دمشق سالوه عن معوية وما روي من فضايله
ليرجحوه بها على علي رضي الله عنه فاجابهم بقوله لا ارضى
معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يرفسونه في
خصيه حتى اخرجوه من المسجد ثم حمل الى
مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل مات ذلك بالرملة
ودفن ببيت المقدس وسنه ثمان وثمانون سنة واما
ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني فلم
يذكر تبعا لابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين

ومائتين

ومائتين يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان وقيل
سنة خمس وسبعين ثم بين وفاة حامد بن يقاتيف
حسنة فقال ثم لخمس وثمانين سنة اي لمضيها من القرن
الرابع فهي اي تتم في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذي
القعدة مات الدارقطني بالاسكاف لماس ومولده في
ذي القعدة سنة ست وثلاثمائة سنة تسع وسبعين
سنة تمت لفتة في ثم ابو عبد الله الحاكم النيسابوري في
خامس عشر في صفر عام خمسة مضت سنة اي عام خمس
واربعمائة في اليه مات بنيسابور ومولده في شهر
ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة وبعده اي
الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد
ابن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعمائة وسنة سبع وسبعين سنة وبعده في الثلاثين
من السنين بعد الاربعمائة بكثير يوم الاثنين لعشرين
من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده
في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلثمائة وثمان
من السنين اي لمضيها مات ابو بكر احمد بن الحسين
الشافعي بيهقي القوم اي الحفاظ والفقهاء من بعد مضي
خمسين واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين بنيسابور ودفن ببيهق كورة من نواحي نيسابور
على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلثمائة
وهو مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي
القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي
وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان
وبفتح النون والميم نسبة الى نمر بكسر الميم كلاهما في سنة

محمد بن عبد الله

واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعماية فالخطيب في
سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخرة سنة
احدى او اثنتين وسبعين وثلثماية والنووي في سلخ
شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثماية فسنه خمس
وسبعون سنة وخمسة ايام والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة الثقات والضعفا

واعني اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح
والتعديل في الرواة ونحوهم فانه الرقاة اي محل الرقي
للتفصيل بين الصحيح والسقيم اي الضعيف من الحديث
وفي كل منهما تصانيف كثيرة واخذ بها المتصوب لذلك
من غرض قبيح يحمله على التحامل والافتراء فذلك شر الاشرار
التي تدخل على التصوب لذلك بالجرح والتعديل كما انها
خطر لان من جرح او عدل بغير ثبت كان كالمثبت حكما
ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء
من خاطر بنفسه اي اشرف على اهلاكها والداخل فيها لك
دينا واخرى ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اعراض
المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان
من الناس المحدثون والحكام ومع ذا اي كون الجرح
خطرا فلا بد منه فالنصح في الدين حق وذلك لحفظ
الحقوق من الدماء والاموال والاعراض وسائر
الحقوق ولكون ذلك نصيحة لا يعد غيبة نعم لا يجوز
التجريح بشيء اذا حصل الوقف بواحد ولقد احسن الامام
يحيى ابن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن خلاد
حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم

حديثهم خصماك يوم القيامة عند الله وبعد بفتح اوله اي
وقف للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصمائي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى الله
عليه وسلم اذ لم اذب بحجته مخصومته اي امنع الكذب
عن حديثه فمن المتصدين لذلك من يشدد في التجريح
ومنهم من يتسمح فيه ومنهم من يعتدل فيه وبعد ذلك ربما
يبادر كلام الجارح مع جلالته وامانته لتحامله كالنسائي بالاسكان
لما سئل عن تجريحه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله
ليس بثقة ولا مامون فقال ابن سعيد انه كذاب يتلمس
فانه كما قال ابو يعلى الخليلي ممن اتفق الحفاظ على ان كلام
النسائي فيه تحامل قال ولا يقدح كلامه امثاله فيه وقال
الذهبي انه اذا تفرد بكلام فيه والناس كلهم متفقون
على امامته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه
ثقة صدوق فما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد
وابن معين وغيرهما يثنون وكان يحيى بن معين يقول
سلوه فانه ثبت وسبب تخريج النسائي له انه حضر مجلسه
فطرده منه محمله ذلك على تجريحه واما ما نقل عن ابن
معين فقال ابن حبان انه اشتبه عليه فان الذي جرحه
ابن معين انما هو احمد بن صالح الشمري المصري شيخ
بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسائي
ما قاله في احمد بن صالح من ربما كان يحتاج ان يخلص
نزوله به ولكن غلط عليه السمط حين يخرج بمهملة خرا
مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما ناله لان الفلتات
لا يدعى العصمة منها فقد تقع من اهل التقوى فلتات
نسيان لا انهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم يتعمدون

الفتح بما يعلمون بطلانه والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

ينها بتميز المقبول من غيره وفي الثقات من
ت منه اخيرا اختلط اي من اختلط اخر عمره اي فيد
عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روي المختلط
فيه اي محتمل اختلاطه او ابهم بالدمج والبناء للفاعل
امره اي اشتبه فلم يميز احديث بالحديث قبل اختلاطه
او بعده سقط اي ما رواه مما اعتمد فيه على حفظه
بخلاف ما اعتمد فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه
وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه
قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او فيهما
مع التمييز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع
تمييز بعض الاسماء والمختلط نحو عطاء وهو بضم الهاء
ابن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات
وكالحريري مصغرا ابي مسعود سعيد هو ابن اياس البصري
احد الثقات ونحو ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد ابن ابي
عروبة مهران احد الثقات سواء اختلط طالت مدة
اختلاطه فوق العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة لامرأة اسمها رقاش
بنت قيس ابي عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ
ابن خزيمة وكذا حفيده مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي
بضم السين الكوفي احد الثقات ابن عم منصور
ابن المعتمر قال الناظم وذا السلمي بن زياد في فائدة

عدم

عدم الاشتباه ففي الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد
الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عاصم بعين
ثم مهملتين ابو النعمان محمد هو ابن الفضل السدوسي
البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي نسبة لثقيف البصري احد الثقات
وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنعا
بالقصد الموزن من بنية باليمن فهو مختلط اذ عمي
قال احمد اتيناه قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع
منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
كان يلقن بعد ما عمي فيتلقن وكذا شيخ مالك احد
الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ الرأي
وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائلا به فهو
ممن اختلط في اخر عمره فيما عدا على ما حكاه ابن
الصلاح وقال الناظم لا اعلم احدا تكلم فيه بالاختلاط
مع وثقه جماعة الا ان ابن سعد لما وثقه قال
كانوا يتقونه لموضع الرأي وكذا الثوري بفتح الفوقية
وسكون الواو ثم بهمزة مفتوحة وهو صالح بن هانئ
التابعي احد الثقات ويعرف بمولى التوءمة بنت
امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك لانها
كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان
ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي نسبة
لهذيل احد الثقات واخر احكوه اي في التاخر
على المحدثين الاختلاط اخر العمر في المغيرة بن خزيمة
وهذا ابو طاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر محمد

ابن اسحق بن خزيمة سمع احد الثقات ابي احمد محمد بن ابراهيم
ابن الحسين بن القاسم بن الغطريف الجرجاني الغطريفي
بغين معجمة مكسورة فسبته لجده وهو التطبيق بالا
سكان لما مر نسبة لتطبيقه الرقيق بيغداد ابي نصر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
والامانة مخرج هولا فقد اختلطوا وتركوا على خلاف في
بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما زعمه جماعة
في ربيعة الرأي كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم

طبقات الرواة

فائدة معرفتها الامن من اتحاد المشتبهين كالمتفقين
في اسم او كنية او نحو ذلك وامكان الاطلاع على
التدليس ونحوه وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة
تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا بالسن
اي باشتراك المتقاربين فيه ولو تقريبا وبالاخذ
لاخذ عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلمذ
قال الطيبي الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة
المواليد والوفيات ومن اخذ عنهم ونحو ذلك وربما
راوي يكون من طبقة لمشابهته لها من وجه ومن
طبقة اخرى لمشابهته لها من وجه اخر كانس بن مالك
ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من
عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لاشتراكهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى دون العشرة عند من
عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كابن سعد وتقدم
في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكم من مصنف
من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه
حي متفقين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشائع
روايته عمن عن اهل طبقة رجال وهي عن اقدم
منها او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنفا
فيها ايضا ثلاثة تصانيف والكبير منها جليل كثير الفوائد
وكان ثقة في نفسه لكن كما اي كثيرا ما روى في كتابه
الكبير عن اناس ضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الواقدي
وهشام بن محمد بن السائب ونصر بن باب ابي سهل
الخراساني والله سبحانه اعلم وبيده التوفيق

الموالي من العلماء والرواة

معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعدمها خلل في الاحكام
الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى وكفاءة
النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة ينسب
مولى عتاقة كابي العالية رفيع الرياحي كان مولاة
من بني رياح وابي المحترب سعيد بن فروة الطائي
كان مولى لمرأة عتقته من طي وكحوله الشامي الهذلي
كان مولى لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صليبية اي من ولد الصلب
وليس مرادا بل المراد مولى العتاقة وهذا اي الانتساب
للعتاقة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو
الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبة ولا المولى المنسوب
للقبيلة نسبة لولا العتاقة كما مر ولولا الحلف اي العهد
من المعاهدة على التعاضد والتناصر على نصر المظلوم عوده
كالتيمي بتشديد الخاء مالك هو ابن انس فانه اصبحي

طلبته لكن لكونه نفره اصبح مولى لتيم قريش بالحلف
نسب تيميا او بالزوج كولاء الدين والاسلام كالجعفي بتشديد
اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جده بردزبه وهو
المغيرة كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي
وربما ينسب للقبيلة مولى لمولى نحو ابي الحباب سعيد
بن يسار اصلا لانتسابه الهاشمي فنسب لهاشم لكونه
مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اقتصر ابن الصلاح وقيل ابن مولى الحسن بن علي وقيل
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى
بني النجار وعليها فليس مولى لبني هاشم والله سبحانه اعلم

اوطان الرواة وبلدانهم

فائدة معرفتها تمييز الراوي المدلس وما في السند من
الارسال وتمييز احد المتفقين في الاسم ونحوه من الاخر
وكانت العرب تنتسب الى الشعوب والقبائل ونحوهما
ولما جاء الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقرى ضاعت كثيرا الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتاخرين منهم
للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها واحد للقافلة
المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع سنين
وان يكن في الوقت سكنا كان انتقل من دمشق مصر
واردت نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج وثم في الثانية
حسنا اي وحسن الاتيان فيهما بثم فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعهما احسن من الاقتصار على احدهما
ومن يكن من قرية كداريا من قرى بلدة كدمشق

ينسب

ينسب جوازا الكل من القرية والبلدة والى الناحية التي منها
القرية والبلدة ويسمى الاقليم كالشام فيقال دينه
الداريا او الدمشقي او الشامي فان جمع بينهما فالاولى
البداءة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداريا لان
يعرف غيره اوضح فالبداءة به اولى وكملت بتلك الميم
والفتح افتتح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة بطيبة اي المدينة
النبوية وتسمى طابة الميمونة اي المباركة برعاية
صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزت اي المنظومة
الى الناس بالمدينة الشريفة من خدرها بكسر الخاء المعجمة
الستر اي ستورها مصونة من الخدش بحسب الامكان
فربنا اي مالكنا المحمود والمتكرب على انعامه بزيادة
اليه منا مرجع الامور قال تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي الخلق صلى الله عليه وسلم ما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون ولله الحمد وهو على كل شيء قدير

نحن على بيد الفقير الحقير النادم
ابراهيم المالكي اللقاني
لطف الله به وتوالديه
واحسن اليهم
واليه
وكفى

المكتبة الزاهرية